الجامعـــــــة الإســـلاميـة – غـزة
شئون البحث العلمي والدراسات العليا
كـليـــــــــــة الشريعة والقانون
ماجستير فقه مقارن

The Islamic University–Gaza
Research and Postgraduate Affairs
Faculty of Sharia law
Master of Comparative Jurisprudence

أثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة

The impact of suspicion on the provisions of the personal status and contemporary forms

إعداد الباحث:

علاء الدين وائل زهدي جنينة

إشراف:

الدكتور/ صلاح الدين طلب سلامه فرج

قُدمَ هَذا البحثُ اِستِكمَالاً لِمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الْمَاجِستِيرِ فِي الفقه المقارن بِكُليةِ الشريعة والقانون فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة

يونيو/٢٠١٦م – رمضان/١٤٣٧هـ.

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة

The impact of suspicion on the provisions of the personal status and contemporary forms

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	علاء الدين وائل جنينة	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:	٢٠١٦/٠٦/٢٧	التاريخ:

ملخص الرسالة

هذه الرسالة بعنوان: " **أثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة** "
وتتضمن خمسة فصول وخاتمة.
أما **الفصل الأول:** فيشتمل على الإطار العام للدراسة.
الفصل الثاني: " حقيقة الشبهة وأقسامها وأسبابها " وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: "حقيقة الشبهة والألفاظ ذات العلاقة ".
المبحث الثاني: " أقسام الشبهة وأسبابها " وتحدثت فيه عن أقسام الشبهة، وأسباب حصولها.
المبحث الثالث: " أثر الشبهة على الأحكام " وقد بينت فيه مدى تأثير الشبهة على الأحكام.
الفصل الثالث: " أثر الشبهة في النكاح ومتعلقاته وصورها المعاصرة " وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: "أثر الشبهة في النكاح وصورها المعاصرة "وتحدثت فيه عن حقيقة النكاح، ومشروعيته، ثم بينت أثر الشبهة على أحكام النكاح، وصور الشبهة المعاصرة.
المبحث الثاني: " أثر الشبهة في الرضاع وصورها المعاصرة " وتحدثت فيه عن حقيقة الرضاع، ومشروعيته، ثم بينت أثر الشبهة على أحكام الرضاع، وصور الشبهة المعاصرة.
المبحث الثالث: " أثر الشبهة في النسب وصورها المعاصرة " وتحدثت فيه عن حقيقة النسب، وعن طرق اثباته، ثم بينت أثر الشبهة على أحكام النسب، وصور الشبهة المعاصرة.
الفصل الرابع: " أثر الشبهة في الطلاق ومتعلقاته وصورها المعاصرة " وفيه مبحثان:
المبحث الأول: " أثر الشبهة في الطلاق وصورها المعاصرة " وتحدثت فيه عن حقيقة الطلاق، ومشروعيته، ثم بينت أثر الشبهة على أحكام الطلاق، وصور الشبهة المعاصرة.
المبحث الثاني: " أثر الشبهة في الرجعة وصورها المعاصرة " وتحدثت فيه عن حقيقة الرجعة، ومشروعيتها، ثم بينت أثر الشبهة على أحكام الرجعة، وصور الشبهة المعاصرة.
الفصل الخامس: " أثر الشبهة في الميراث والوصية وصورها المعاصرة ". وفيه ثلاثة مباحث:
المبحث الأول: " حقيقة الميراث والوصية ومشروعيتهما " وتحدثت فيه عن حقيقة الميراث والوصية، وعن مشروعية الميراث والوصية.
المبحث الثاني: " أثر الشبهة في الميراث وصورها المعاصرة " وتحدثت فيه عن أثر الشبهة في أحكام الميراث وصور الشبهة المعاصرة.
المبحث الثالث: " أثر الشبهة في الوصية وصورها المعاصرة " وتحدثت فيه عن أثر الشبهة في أحكام الوصية وصور الشبهة المعاصرة.
الخاتمة: وذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.

ABSTRACT

The thesis consisted of five chapters and a conclusion.

THE INTRODUCTORY CHAPTER: the chapter contains the general framework of the study.

THE SECOND CHAPTER: "The meaning of dubiety, its divisions and causes", the chapter contains three sections:

First section: "The meaning of dubiety and lexicon relevant to it"

The second section: “divisions and causes of dubiety", this section discusses the divisions of dubiety, and the reasons for dubiety.

The third section: "The Impact of dubiety on provisions of law", this section explains the scope of that impact.

THE THIRD CHAPTER: “the impact of dubiety on marriage, its relevant issues, and its current forms”, the chapter consisted of the three following sections:

The first section: “the impact of dubiety on marriage and its contemporary forms”, the section discusses the meaning of marriage and its legality. Then it explains the impact of dubiety on the rules of marriage.

The second section: “the impact of dubiety in suckling and its current forms”, this section discusses the meaning of suckling, its legality, and then it explains the impact of dubiety on the rules of suckling and the modern form of suckling.

The third section: “the impact of dubiety on genealogy and its modern forms”, this section discusses the meaning of genealogy, how to confirm its accuracy, and then it explains the impact of dubiety on the rules of genealogy and the modern form of genealogy.

THE FOURTH CHAPTER: “the impact of dubiety on divorce, its relevant issues, and its current forms”, the chapter consisted of the two following sections:

The first section: “the impact of dubiety on divorce and its contemporary forms”, the section discusses the meaning of divorce and its legality. Then it explains the impact of dubiety on the rules of divorce.

The second section: “the impact of dubiety on revocable divorce and its contemporary forms”, the section discusses the meaning of revocable divorce and its legality. Then it explains the impact of dubiety on the rules of revocable divorce.

THE FIFTH CHAPTER: “the impact of dubiety on patrimony and legacy and its contemporary forms”, the chapter consisted of the following three sections:

The first section: “the meaning of patrimony and legacy and their lawfulness”, the section discusses the meaning of patrimony and legacy and its legality.

The second section: “the impact of dubiety on patrimony and its contemporary forms”, it discusses the impact of dubiety on patrimony and its contemporary forms and impact on the rules of patrimony.

The third section: “the impact of dubiety on legacy and its contemporary forms”, it discusses the impact of dubiety on legacy and its contemporary forms and impact on the rules of legacy.

THE CONCLUSION: it explains the most important findings of the study and recommendations.

صفحة اقتباس (الآية القرآنية)

﴿ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلا نَوْمٌ لَهُ ما فِي السَّماواتِ وَما فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَما خَلْفَهُمْ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِما شاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ وَلا يَؤُدُهُ حِفْظُهُما وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴾

[البقرة: ٢٥٥]

الإهداء

إلى معلم الإنسانية الخير سيدنا محمد ﷺ

إلى اللَّذين ربياني صغيراً وأدباني وعلماني كبيراً، أمي وأبي، اللَّذين أهديا إليَّ من قبل كلَّ عناية، وأسديا إليّ كل تشجيع، وما عملي هذا إلا قطافٌ من فيض أيديهما. اللهم اجزهما عني كل خير، وارزقهما طول عُمُر وحُسن عمل ووافر نعمة وعافية.

إلى زوجتي العزيزة، التي ساندتني في طريق العلم وشجعتني عليه.

إلى جدي وجدتي وإخوتي وأخواتي وأعمامي وأخوالي وإلى كل الأهل والأحباب

إلى أستاذي ومشرفي، الذي أسدى إلي بتوجيهاته البناءة السديدة.

إلى أساتذتي وشيوخي وإلى كل مخلص في دينه.

إلى شهداء هذه الأمة الأحياء عند ربهم يرزقون.

إلى المسلمين في كل مكان.

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي هذا الجهد المتواضع.

شكر وتقدير

إنَّ الشكر لله ﷻ أولاً وآخراً، فله الحمد كلُّه، وله الشكر كلُّه، لا نحصي نعمه، ولا نحصى ثناء عليه ، خلق الإنسان من عدم، وعلّمه ما لم يعلم، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فله الحمد والمنَّة ، وأسأله المزيد من فضله والعون على شكره، لأنه سبحانه وعد من شكره بالزيادة فقال ﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (١).

وأداءً للواجب وإقراراً بالفضل فإني أتقدم بالشكر الجزيل، والاعتراف بالجميل **لفضيلة الدكتور: صلاح الدين طلب سلامه فرج**، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، منذ أول لحظاتها، وفي مختلف أطوارها، فأمدَّها بعلمه وتوجيهه، والذي لم يدخر جهداً ولا وقتاً إلا بذله من أجلي، فقد كان لتوجيهات فضيلته وملاحظاته المفيدة أكبر الأثر في خروج هذه الرسالة بعد الله سبحانه وتعالى إلى حيز الوجود.

كما لا أنسى أن أتوجه بالدعاء والرحمة **لروح فضيلة الدكتور: أحمد ذياب شويدح**، الذي أرشدني، وشجعني على طلب العلم الشرعي، وأرشدني بالالتحاق بكلية الشريعة والقانون، فأسأل الله عز وجل أن يسكنه في فسيح جناته مع الأنبياء والصدقين والشهداء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى استاذي الفاضلين:

فضيلة الدكتور: زياد إبراهيم مقداد ،،، حفظه الله .

وفضيلة الدكتور: محمد حسن علوش ،،، حفظه الله .

على تفضلهما بقبول مناقشة هذه الرسالة وإفادتهما لي بإبداء ملاحظاتهما القيمة، وتوجيهاتهما المفيدة، فجزاهما الله خير الجزاء ، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر والعرفان لمنارة العلم والهدى وصرح الإسلام العظيم الشامخ الجامعة الإسلامية بغزة وعلى رأسها فضيلة رئيس الجامعة الإسلامية **الدكتور: عادل عوض الله حفظه الله .**

كما وأتقدم بالشكر من **الزميل والأخ : عبد القادر واكد ، والأخ : فؤاد أبو العمرين** ، حيث إنهما ساعداني في تنسيق الرسالة فلهم مني كل الشكر والتقدير .

كما وأتقدم بالشكر والعرفان لأساتذتي جميعاً الذين تتلمذت على أيديهم ونهلت من علمهم في كلية الشريعة والقانون.

الباحث

علاء الدين جنينة

---

(١) [إبراهيم: ٧].

فهرس المحتويات

إقـــــرار ..... أ

ملخص الرسالة ..... ب

ABSTRACT ..... ت

صفحة اقتباس (الآية القرآنية) ..... ث

الإهداء ..... ج

شكر وتقدير ..... ح

فهرس المحتويات ..... خ

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة ١

مقدمة: ١

أهمية البحث: ٢

مشكلة البحث: ٢

أسئلة البحث: ٣

أهداف البحث: ٣

منهج البحث: ٣

الدراسات السابقة: ٤

هيكلية البحث: ٥

الفصل الثاني ٦

حقيقة الشبهة وأقسامها وأسبابها ٦

المبحث الأول: حقيقة الشبهة والألفاظ ذات العلاقة ٧

المطلب الأول: حقيقة الشبهة لغة واصطلاحاً ٧

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالشبهة ١١

المبحث الثاني: أقسام الشبهة وأسبابها ١٣

المطلب الأول: أقسام الشبهة عند الفقهاء ١٣

المطلب الثاني: أسباب حصول الشبهة ١٨

المبحث الثالث: أثر الشبهة على الأحكام ٢٢

المطلب الأول: الأحكام التي تسقط بالشبهة. ٢٢
المطلب الثاني: الأحكام التي لا تسقط بالشبهة. ٢٥
الفصل الثالث ٣٣
أثر الشبهة في النكاح ومتعلقاته وصورها المعاصرة ٣٣
المبحث الأول: أثر الشبهة في النكاح وصورها المعاصرة ٣٤
المطلب الأول: حقيقة النكاح ومشروعيته. ٣٤
المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام النكاح: ٣٨
المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام النكاح: ٤٤
المبحث الثاني: أثر الشبهة في الرضاع وصورها المعاصرة ٥٥
المطلب الأول: حقيقة الرضاع ومشروعيته: ٥٥
المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام الرضاع: ٥٨
المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الرضاع: ٦٠
المبحث الثالث: أثر الشبهة في النسب وصورها المعاصرة ٦٥
المطلب الأول: حقيقة النسب وطرق إثباته: ٦٥
المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام النسب: ٦٧
المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام النسب: ٦٨
الفصل الرابع ٧٥
أثر الشبهة في الطلاق ومتعلقاته وصورها المعاصرة ٧٥
المبحث الأول: أثر الشبهة في الطلاق وصورها المعاصرة ٧٦
المطلب الأول: حقيقة الطلاق ومشروعيته: ٧٦
المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام الطلاق: ٧٩
المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الطلاق ٨٢
المبحث الثاني: أثر الشبهة في الرجعة وصورها المعاصرة ٨٨
المطلب الأول: حقيقة الرجعة ومشروعيتها: ٨٨
المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام الرجعة: ٩٠
المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الرجعة: ٩١
الفصل الخامس ٩٥

أثر الشبهة في الميراث والوصية وصورها المعاصرة ٩٥
المبحث الأول: حقيقة الميراث والوصية ومشروعيتهما ٩٦
المطلب الأول: حقيقة الميراث ومشروعيته: ٩٦
المطلب الثاني: حقيقة الوصية ومشروعيتها: ١٠٠
المبحث الثاني: أثر الشبهة في الميراث وصورها المعاصرة ١٠٤
المطلب الأول: أثر الشبهة في أحكام الميراث. ١٠٤
المطلب الثاني: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الميراث: ١٠٩
المبحث الثالث: أثر الشبهة في الوصية وصورها المعاصرة ١١٣
المطلب الأول: أثر الشبهة في أحكام الوصية: ١١٣
المطلب الثاني: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الوصية: ١١٦
النتائج والتوصيات ١٢١
المصادر والمراجع ١٢٤
الفهارس العامة ١٣٦

الفصـل الأول

الإطار العام للدراسة

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (١).

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدي محمد ﷺ وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار .

أما بعد:

إن علم الفقه من أفضل العلوم وأشرفها، إذ به تصح العبادة التي هي الغاية من خلق الخلق، كما قال تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ (٢)

فإن الله عز وجل أراد بهذه الأمة خيرًا حين قيَّض لها أئمة هداة صالحين، جعلوا نصب أعينهم قول الحبيب محمد ﷺ **«مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»**. (٣)

ومن هنا نجد أن علماء الفقه قد اهتموا اهتماماً كبيراً بموضوع الأحوال الشخصية فتناولوا كل موضوع في باب مستقل في الغالب وذلك تيسيراً على الناس لأن حاجتهم إلى معرفة الشريعة تفوق حاجتهم إلى أي شيء وذلك لأن العمل مع الجهل يؤدي إلى ضياع الدين وفساد الروح والقلب وهلاك الأبدان، وبذلك يتضح أن باب الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية باب مهم من أبواب الفقه الإسلامي.

ولما كانت أحكام الأحوال الشخصية كثيرة متعددة متجددة ، فيها الحلال البين، وفيها الحرام البين، وفيها المتشابهات، وفيها المحكم، فقد أصّل العلماء، وبنوا الأحكام، ووضعوا القواعد، وشيّدوا لنا مكتبة واسعة في مجال الفقه الإسلامي على وجه العموم ، وفي باب الأحوال الشخصية على وجه الخصوص ، وقد تميز هذا البحث بكونه يتعرض للشبهة وأثرها في المسائل والأحكام الفقهية المعاصرة ، في باب الأحوال الشخصية ، ومن ذلك على سبيل المثال،

---

(١) [النساء: ١]

(٢) [الذاريات: ٥٦]

(٣) [البخاري: صحيح البخاري، فرض الخمس / قوله ﷻ {فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} ، ٥٨/٤: رقم الحديث ٣١١٦].

زواج المسيار ، وزواج الصديق (الفرند) ، والطلاق بوسائل الإتصال الحديثة ، وبنوك الحليب، وبنوك المني ، وبنوك الأجنة ، واستئجار الأرحام ، وأجهزة الرضاعة ، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود وغير ذلك من الأحكام ، لذلك جاء هذا البحث العلمي المتواضع ليعالج قضية مهمة في فقه الأحوال الشخصية مما يشتبه على الناس حكمه.

وقد وسمته ب " **أثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وصورها المعاصرة** ".

سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد لكل ما يحبه ويرضاه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية الموضوع فيما يأتي:

١. لهذا الموضوع أهمية كبيرة كونه يعالج مسائل فقهية هامة، وخاصة في باب الأحوال الشخصية، وتكمن أهمية هذه المسائل كونها تتعلق بأخطر المسائل الفقهية، التي يتعلق بها الحل أو الحرمة، أو إثبات الحقوق أو نفيها، في فقه الأحوال الشخصية.
٢. أنه يؤصل لموضوع الشبهة حيث إنه مهم للفقيه، لفهم الأحكام الشرعية المتعلقة بالأحوال الشخصية، ولفهم الواقع وتحقيق مقاصد الشريعة.
٣. جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع الشبهة ووضع تأصيل فقهي لها من خلال القرآن والسنة.
٤. تكمن أهمية هذا الموضوع بكونه يبين أثر الشبهة على أحكام الأحوال الشخصية وتطبيقاتها المعاصرة، ومن ذلك على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، زواج المسيار، وزواج الصديق (الفرند)، والطلاق بوسائل الإتصال الحديثة، وبنوك الحليب، وبنوك المني، وبنوك الأجنة، واستئجار الأرحام، وأجهزة الرضاعة، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود، والوصية الواجبة، وغير ذلك من الأحكام، التي تحتاج إلى بحث وبيان

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة هذا البحث، في الإجابة عن السؤال الكبير، وهو: **ما أثر الشبهة في فقه الأحوال الشخصية؟ وما صورها المعاصرة؟** حيث يشمل ذلك كل أبواب هذا الفقه، من نكاح، ورضاع ونسب، وطلاق، ورجعة، وغير ذلك من مسائل في فقه الاحوال الشخصية.

أسئلة البحث:

١. ما حقيقة الشبهة وما أقسامها وما أسبابها؟
٢. ما أثر الشبهة في النكاح ومتعلقاته؟ وما هي صورها المعاصرة؟
٣. ما أثر الشبهة في الطلاق ومتعلقاته؟ وما هي صورها المعاصرة؟
٤. ما أثر الشبهة في الميراث والوصية؟ وما هي صورها المعاصرة؟

أهداف البحث:

١. بيان حقيقة الشبهة وأقسامها وأسبابها.
٢. إبراز أثر الشبهة في النكاح ومتعلقاته، وصورها المعاصرة.
٣. الكشف عن أثر الشبهة في الطلاق ومتعلقاته، وصورها المعاصرة.
٤. توضيح أثر الشبهة في الميراث والوصية، وصورها المعاصرة.

منهج البحث:

من خلال الإطلاع على مفردات الموضوع، فإن طبيعته تقتضي استخدام عدة مناهج على النحو التالي:

١. **المنهج الاستقرائي:** ويتمثل ذلك بتتبع واستقراء مفردات الموضوع، المتناثرة في بطون الكتب، للوصول إلى مصنف علمي، يجمع شتاته في بحث واحد.
٢. **المنهج التحليلي:** ويكون ذلك من خلال تتبع أسباب اختلاف الفقهاء في المسائل، وبيان أدلتهم، ووجه الدلالة منها.
٣. **المنهج المقارن:** وذلك من خلال عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والرد عليها، وبيان الراجح منها.

الدراسات السابقة:

حسب الجهد المتواضع من السؤال والبحث والمطالعة، لم يقف الباحث على الموضوع ككتاب أو رسالة منفردة، بل بقي الموضوع متناثرًا في بطون الكتب والمصنفات الفقهية، إلا أنني وجدت رسالة تحمل عنوان" **أثر الشبهة في المعاملات المالية، والنكاح، وما يتعلق به**"، وبعد الاطلاع عليها، وجدت أن مفرداتها تختلف عن الطرح الذي أنا بصدده وذلك من جوانب عدة منها:

١- تعرضه للحديث عن أثر الشبهة في المعاملات المالية بشكل موسع، وقد كان ذلك على حساب فقه الأحوال الشخصية.

٢- تحدث عن أحكام الأحوال الشخصية، إلا أنه ترك العديد من المسائل الهامة، والتي لم يتعرض لها، برغم أنها من صميم الموضوع الذي يكتب الباحث فيه ، ومن هذه المسائل على سبيل المثال، الإشهاد على النكاح ، والطلاق بالكتابة ، وطلاق المريض في مرض الموت ، وغير ذلك من الأحكام .

٣- قمت بوضع مسائل عديدة لم يتطرق إليها الباحث، ومن ذلك على سبيل المثال، زواج المسيار، وزواج الصديق (الفرند)، والطلاق بوسائل الإتصال الحديثة، وبنوك الحليب، وبنوك المني، وبنوك الأجنة، واستئجار الأرحام، وأجهزة الرضاعة، واستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود، والوصية الواجبة، وغير ذلك من الأحكام، التي تحتاج إلى بحث وبيان.

٤- لم يتعرض للشبهة وأثرها على الأحكام والمسائل المعاصرة في فقه الأحوال الشخصية بل اقتصر على المسائل القديمة دون المستجدة فجاء هذا البحث ليربط بين الماضي والحاضر.

هيكلية البحث:

يتكون هذا البحث من خمسة فصول، وخاتمة، قسمته على النحو التالي: –

الفصل الأول: الإطار العام للدراسة.

الفصل الثاني: حقيقة الشبهة وأقسامها وأسبابها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الشبهة والألفاظ ذات العلاقة.

المبحث الثاني: أقسام الشبهة وأسبابها.

المبحث الثالث: أثر الشبهة على الأحكام.

الفصل الثالث: أثر الشبهة في النكاح ومتعلقاته وصورها المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أثر الشبهة في النكاح وصورها المعاصرة.

المبحث الثاني: أثر الشبهة في الرضاع وصورها المعاصرة.

المبحث الثالث: أثر الشبهة في النسب وصورها المعاصرة.

الفصل الرابع: أثر الشبهة في الطلاق ومتعلقاته وصورها المعاصرة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أثر الشبهة في الطلاق وصورها المعاصرة

المبحث الثاني: أثر الشبهة في الرجعة وصورها المعاصرة

الفصل الخامس: أثر الشبهة في الميراث والوصية وصورها المعاصرة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة الميراث والوصية ومشروعيتهما

المبحث الثاني: أثر الشبهة في الميراث وصورها المعاصرة

المبحث الثالث: أثر الشبهة في الوصية وصورها المعاصرة

الخاتمة، وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الثاني

حقيقة الشبهة وأقسامها وأسبابها

المبحث الأول: حقيقة الشبهة والألفاظ ذات العلاقة

المطلب الأول: حقيقة الشبهة لغة واصطلاحاً

يرى الباحث أنه لابد قبل البدء بالحديث عن أثر الشبهة في أحكام الأحوال الشخصية أن يبين حقيقة الشبهة لغة واصطلاحاً، والألفاظ ذات العلاقة بها.

الفرع الأول: الشبهة لغةً: اسم من الأشباه [١]، وقد وردت في اللغة لعدة معانٍ وهي:

١) **الشبهة بمعنى الإلتباس:** يقال اشتبهت الأمور وتشابهت، أي: التبست فلم تتميز ولم تظهر [٢].ومنه قوله تعالى ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [٣].

وجه الدلالة: في قوله تعالى **(فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ) أي** ما فيه التباس، ويفسر ذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه قال في تفسير هذه الآية: (فيحملون المحكم على المتشابه، والمتشابه على المحكم ويلبسون، فلبس الله عليهم) [٤].

٢) **الشبهة بمعنى الإشكال:** فيقال أشكل على الأمر، وفيه شكلة، وأشكلة وشك وشبهة [٥].

٣) **الشبهة بمعنى الاحتمال:** احتمال مصدر احتملَ وله معانٍ عدة منها: إمكان، جوازٌ، أرجحيّة، عكسه يقين ". والاحتمال عند علماء الفقه: اتِّساع الأمر لقبول عدّة وجوه من التأويل، ومنه قول الفقهاء: الدليل إذا تطرَّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[٦] .

ومن معاني الاحتمال في سنة النبي ﷺ ما روي عنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ ﷺ، يَقُولُ: **«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ**

---

(١) الهروي، تهذيب اللغة (ج٦/٥٩).

(٢) الفيومي، المصباح المنير(ج١/٣٢٤)

(٣) [آل عمران: ٧].

(٤) الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن (مج٥/٢٠٤)

(٥) العسكري، التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص١١٥)

(٦) أحمد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (١/٥٦٣)

وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» [١].

وجه الدلالة: في قول النبي ﷺ "إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ" أي محتملات تحتمل الحلال والحرام، فهي ليست بواضحة الحل ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها [٢].

٤) **الشبهة بمعنى التهمة:** من الوَهْم: وهو من خطرات القلب أو مرجوح طرفي المتردد فيه، جمع : أوهام، وهو كذلك: الطريق الواسع، والرجل العظيم، والجمل الذلول مع ضخامته وقوته. ووَهِمَ في الحساب على زنة (وَجِلَ): غلط فيه، والتُّهَمَة: الظن، أي ظن فيما نُسِب إليه [٣].

٥) **الشبهة بمعنى المثل:** يقال أشبه الشيء الشيء أي: ماثله، والمشتبهات من الأمور المتماثلات[٤]، ومنه قوله تعالى ﴿كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [٥].

وجه الدلالة: في قوله تعالى (وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا) أي يشبه بعضه بعضا لونا لا طعما وحقيقة، وقيل متماثلا في الكمال والجودة [٦].

٦) **الشبهة بمعنى الشك:** ويجمع على شكوك وهو خلاف اليقين، إنما سمي بذلك؛ لأن الشاك كأنه شك له الأمران في مشك واحد، وهو لا يتيقن واحدا منهما، فمن ذلك اشتقاق الشك. تقول: شككت بين ورقتين، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما، فهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما [٧].

---

(١) [مسلم: صحيح مسلم، المساقاة / أخذ الحلال وترك الشبهات ، ٣/ ١٢١٩: رقم الحديث ١٥٩٩].

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (مج١١/٢٧).

(٣) الزبيدي، تاج العروس (ج٣٤/٦٢).

(٤) ابن منظور، لسان العرب (ج١٣/٥٠٣).

(٥) [سورة البقرة: ٢٥].

(٦) الأبياري، الموسوعة القرآنية (مج٨/٢٨٦).

(٧) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٣/١٧٣).

٧) **الشبهة بمعنى الخلط:** يقال اشتبه الأمر إذا اختلط [١]، ومنه قوله تعالى ﴿ قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ ﴾[٢].

وجه الدلالة: في قوله تعالى:" **إِنَّ الْبَقَرَ تَشابَهَ عَلَيْنا**" أي اختلط علينا، لأن وجوه البقر تتشابه[٣] .

وخلاصة القول إن الشبهة في اللغة تأتي على معاني كثيرة، ومن ذلك: الإلتباس، والإشكال والشك، والاحتمال، والخلط بحيث يؤدي ذلك إلى صعوبة التمييز بين الأمور، وعدم القدرة على اتخاذ قرار حاسم أو حكم كلي.

الفرع الثاني: الشبهة اصطلاحاً.

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الشبهة، سأذكر بعضها، ثم أبين الراجح منها على النحو التالي:

أ- **الشبهة عند العلماء القدامى ومنها:**

- يقول **الكمال بن الهمام:** الشبهة" ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر" [٤].
- وعرفها **الجرجاني** بأنها: "ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا" [٥].
- أما **السيوطي** فعرفها بأنها: " ما جهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة" [٦].

تعريف **الجرجاني والسيوطي** دل عليهما حديث النعمان بن بشير السابق ذكره، فهي تعريفات متأثرة بالمعنى اللغوي.

- وقال **الماوردي:** الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته [٧].

وهذا التعريف غير جامع، لأنه قصر وجود الشبهة في حالة واحدة، وهي عند الاختلاف في الإباحة.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج١٣/٥٠٤).
(٢) [البقرة: ٧٠].
(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (مج١/٤٥٢).
(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص٥٠).
(٥) الجرجاني، التعريفات (ص١١٠).
(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر (ص ١٠٩).
(٧) الماوردي، الحاوي الكبير (ج١٣/٢١٩).

وبعد هذا العرض لتعريف العلماء للشبهة وبيان ما لها وما عليها يتضح لنا جلياً التعريف المختار وهو: تعريف **الكمال بن الهمام:** وهو أن **الشبهة "ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر"**.

أسباب اختيار التعريف:

١) أن هذه التعريف يشمل جميع أنواع الشبهة في كل الأبواب.
٢) أن قوله "ما يشبه الثابت " هو عام سواء كان في الحكم أو في الفعل.
٣) تميز عن غيره من التعريفات أن التعريفات الأخرى غير جامعة أما هذا التعريف فهو تعريف جامع مانع.

ب- الشبهة عند العلماء المعاصرين ومنها:

١) عرفها الشيخ **محمد أبو زهرة** "هي الحال التي يكون عليها المرتكب، أو تكون بموضوع الإرتكاب، ويكون معها المرتكب معذوراً في ارتكابها، أو يعد معذوراً عذراً يسقط الحد عنه ويستبدل به عقاباً دونه" [١].

وهذا التعريف للشبهة خاص بالحدود وما في معناها كالكفارات حيث رتب الفقهاء على وجود هذه الشبهة أحكاماً خاصة كإسقاط الحد.

٢)وعرفها الشيخ **محمد الزحيلي** بأنها " الشيء الغامض الذي يصاحب أمراً فيمتنع تمييزه عن غيره" [٢].

وهذا التعريف أقرب للمعنى اللغوي من المعنى الاصطلاحي.

وبعد عرض تعريفات العلماء المعاصرين للشبهة وبيان بعض ما يتعلق بها ، نرى أن تعريفات العلماء القدامى للشبهة أعم وأشمل حيث تم اختيار تعريف ابن الهمام وهو أن **الشبهة "ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر"**.

---

(١) أبو زهرة، العقوبة (ص١٩٩).
(٢) الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (ج٢/٧٥٦).

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة بالشبهة

وحتى يتضح لنا معنى الشبهة وضوحاً جلياً، أرى أنه من المفيد ذكر المصطلحات التي لها علاقة بالشبهة، مبيناً وجه الفرق بين الشبهة وبين كل مصطلح من المصطلحات.

الفرع الأول: الالتباس:

١) **الالتباس لغة:** لبس عليه الأمر اختلط وفي الأمر لبسة بالضم أي شبهة يعني ليس بواضح (التبس) عليه الأمر اختلط واشتبه [١].

٢) **الالتباس اصطلاحاً: عرفه الدسوقي بأنه:** ترجيح أحد الاحتمالين من غير دليل. [٢].

الفرع الثاني: الظن:

١) **الظن لغةً:** يأتي الظن في اللغة على معنيين مختلفين، وهما يقين وشك [٣].

ومثال الظن بمعنى اليقين كما في قوله تعالى﴿ وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ﴾[٤].

وجه الدلالة: أي أيقن الذي قد نزل ذلك به أنه فراق الدنيا والأهل والمال والولد [٥].

٢) **الظن في الاصطلاح:** هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض [٦]، أو هو: أخذ طرفي الشك بصفة الرجحان [٧]، أما إذا ألغي الاحتمال الأخر لضعفه فهو غلبة الظن [٨]، وغلبة الظن عند الفقهاء تنزل منزلة اليقين.

الفرع الثالث: الشك:

١) **الشك لغةً:** خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر [٩] .

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ج١/٢٧٨).
(٢) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج١/ ٨٢).
(٣) ابن فارس، معجم المقاييس في اللغة (ص٦٣٩).
(٤) [القيامة: ٢٨].
(٥) الطبري، جامع البيان (مج٢٣/٥١٥).
(٦) الرملي، نهاية المحتاج (ج١/ ٢٤٨).
(٧) الكفوي ، الكليات (ص٦٧).
(٨) الزرقا، شرح القواعد الفقهية (ص٨٠).
(٩) الفيومي، المصباح المنير (ج١/ ٣٤٣).

٢) **الشك في الاصطلاح:** التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك[١] .

وبعد تتبع الألفاظ ذات العلاقة، وبيان معناها في اللغة والاصطلاح، يتبين لنا أن هذه الألفاظ وهي: الإلتباس والظن والشك من أهم أسباب حصول الشبهة، فالعلاقة بين الشبهة وبين هذه الألفاظ هي علاقة سببية.

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (ج١/ ١٤٣).

المبحث الثاني: أقسام الشبهة وأسبابها

المطلب الأول: أقسام الشبهة عند الفقهاء.

اهتم الفقهاء اهتماماً ملحوظاً بتقسيم الشبهات، وتصنيفها وبيان آثارها، وفي هذا المبحث سأعرض هذه التقسيمات مراعياً في ذلك الوضوح والشمول في التصنيف على النحو التالي:

الفرع الأول: أقسام الشبهة عند الحنفية.

إذا تتبعنا تقسيم فقهاء الحنفية للشبهة، نجد أن جمهور علماء الحنفية قد اتفقوا على قسمين من أقسام الشبهة، وهما شبهة الفعل، وشبهة المحل، أما القسم الثالث وهو: شبهة العقد فقد انفرد به الإمام أبي حنيفة [١]. والتفصيل على النحو التالي:

أولاً: أقسام الشبهة عند جمهور الحنفية:

١) **شبهة الفعل:** وتسمى أيضاً شبهة اشتباه، وشبهة مشابهة، وهي تثبت في حق من اشتبه عليه حل الفعل وحرمته ولا يوجد دليل شرعي يفيد الحل، فعندئذٍ يكون ظن حل الفعل من غير أن يستند إلى دليل شرعي ضعيف أو قوي يفيد الحل، إلا أنه اعتمد في ظنه على ما لا يصلح أن يكون دليلاً، ولذلك عبر الفقهاء عنها بقولهم " ظن غير الدليل دليلاً " [٢].

ولا بد فيها من الظن وإلا خرجت عن كونها شبهة لأنه لا يوجد دليل يثبتها [٣]

ومثالها: الشبهة في وطء المطلقة ثلاثاً في عدتها.

وصورتها أن يطأ الرجل مطلقة ثلاثاً في العدة ظاناً أنها تحل له فهذا الظن يدرأ عنه الحد.

وبيان وجه الشبهة في المثال أن المطلقة ثلاثاً مقطوع بحرمتها على مطلقها، ولا تحل له لقوله تعالى﴿ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾[٤]، وقد زال حلها له بالطلاق، ولكن الشبهة قد وقعت للواطئ بسبب بقاء بعض الأحكام في العدة كحرمة زواجها من غيره وحرمة أختها عليه، فظن أن بقاء هذه الأمور يبيح له الوطء، ولكن ظنه هذا لا يستند إلى دليل شرعي معتبر فلا يصلح لإباحة الوطء، ولكنه يصلح لأن يدرأ الحد؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق (ج١٩/٥).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٣٣/٧) ، ابن نجيم ، البحر الرائق (ج١٩/٥).

(٣) ابن الهمام، فتح القدير (ج٢٤٩/٥).

(٤) [البقرة: ٢٣٠].

٢) **شبهة المحل:** وتسمى أيضا الشبهة الحكمية وشبهة الملك، وتقوم هذه الشبهة على الاشتباه في حكم الشرع بحل المحل، فيشترط في هذه الشبهة، أن تكون ناشئة عن حكم من أحكام الشريعة، وهي تتحقق بقيام دليل شرعي ينفي الحرمة، ولا عبرة بظن الفاعل، فيستوي أن يعتقد الفاعل الحل، أو يعلم الحرمة؛ لأن الشبهة ثابتة بقيام الدليل الشرعي، لا بالعلم وعدمه(١).

ومثالها: درء الحد بوطء أجنبية زفت إليه، لقول النساء له هذه زوجتك فهو قد اعتمد دليلاً وهو إخبار النساء في موضع الاشتباه، فالإنسان لا يميز بين امرأة وبين غيرها من أول مرة (٢).

ومثالها ايضاً: الشبهة في سرقة الوالد مال ولده.

حيث جاء في السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه. فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَاحَ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** " (٣).

وقول النبي ﷺ: " أنت، ومالك لأبيك " ليس على إطلاقه ، كما بين ذلك الإمام ابن عبد البر حيث يقول : " ليس له أي لوالده من ماله، إلا القوت عند الفقر وما استهلك من ماله غير ذلك ضمنه له ألا ترى أنه ليس له من مال ولده إن مات وترك ولدا إلا السدس وسائر ماله لولده وهذا بين أن قوله ﷺ "أنت ومالك لأبيك" أنه ليس على التمليك وكما كان قوله ﷺ "أنت" ليس على التمليك فكذلك قوله ﷺ "ومالك" ليس على التمليك ولكنه على البر به والإكرام له (٤).

والفرق بين شبهة الفعل وشبهة المحل أن الشبهة في شبهة المحل جاءت من دليل حل المحل فلا حاجة فيه إلى ظن الحل (٥).

٣) **شبهة العقد:** وقد تسمى شبهة الصورة.

وهذا القسم الثالث فقد انفرد به الإمام أبو حنيفة، وهو أن الشبهة تثبت بالعقد، ولو كان العقد مُتَّفِقًا على تحريمه، وكان الجاني عَالِمًا بالتحريم. فلا حدَّ على من وطئ في نِكَاحٍ امْرَأَةً مُحَرَّمَةً عليه، ولو كان التحريم على التأبيد أو مجمعًا عليه، ولو كان الواطئ عَالِمًا بالحرمة.

فإن وطء امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة تزوجت بغير إذن مولاها أو عبد تزوج بغير إذن مولاه لا يكون زنا، وكذا من تزوج أمة على حرة أو تزوج مجوسية أو خمساً في عقد أو جمع بين

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي (ج٢١٣/١).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٥/ ٢٣).

(٣) [أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥٠٣/١١: رقم الحديث٦٩٠٢، والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ج٣٢٣/٣: رقم الحديث ٨٣٨].

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٥٢٥/٧) ، العيني، عمدة القاري (ج٨٠/٩).

(٥) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (مج٣٤٠/٢٥).

أختين أو تزوج من محارمه، فوطئها وقال علمت أنها علي حرام لا حد عليه عند أبي حنيفة، فالعقد يوجب شبهة كالنكاح بغير شهود ونحوه [١].

الفرع الثاني: أقسام الشبهة عند المالكية.

قسم المالكية الشبهة إلى ثلاثة أقسام وهي:

١) **الشبهة من الواطئ:** وتتحقق في وطء أجنبية يعتقد أنها امرأته، فالاعتقاد يقتضي عدم الحد، لأنه يعتقد الإباحة، ولكن كون اعتقاده غير مطابق للواقع يقتضي الحد، فحصلت الشبهة[٢].
٢) **الشبهة في الموطوءة:** وتتحقق في وطء أمة مشتركة من أحد الشريكين فما فيها من نصيبه يقتضي عدم الحد، وما فيها من ملك غيره يقتضي الحد، فيحصل الاشتباه [٣].
٣) **شبهة في الطريق:** أو شبهة اختلاف الفقهاء، وهي الشبهة الناشئة عن اختلاف الفقهاء بأن يكون أحد المجتهدين قال بالحل، ومثال ذلك: اختلاف العلماء في إباحة الموطوءة: كنكاح المتعة ونحوه، فإن قول المحرم يقتضي الحد وقول المبيح يقتضي عدم الحد فحصلت الشبهة من ذلك [٤].

الفرع الثالث: أقسام الشبهة عند الشافعية.

قسم الشافعية الشبهة إلى ثلاثة أقسام وهي:

١) **الشبهة في المحل:** وهي قيام دليل نَافٍ للحرمة في ذاته. أي إذا نظرنا إلى الدليل بقطع النظر عن المانع، يكون مُنَافِيًا، ولا يتوقف على ظَنِّ الجاني واعتقاده .وبذلك تختلف عن شبهة الفاعل، أو شبهة الاشتباه التي يشترط فيها أن يظن أنه يفعل الحلال [٥].

ومثالها: وطء زوجته الحائض والصائمة والمحرمة، وأمته قبل الاستبراء، وجارية ولده، لا حد فيه، ولو وطئ أمته المحرمة عليه بمحرمية رضاع أو نسب أو مصاهرة: كأخته منهما وبنته وأمه من رضاع، وموطوءة أبيه وابنه، لم يجب الحد [٦].

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج١٣٩/٣).
(٢) القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، ج١٧٢/٤.
(٣) المرجع السابق، ج١٧٢/٤.
(٤) المرجع نفسه، ج١٧٢/٤ ، طوير، الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص (ص٦٦).
(٥) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٩٣/١٠).
(٦) الغزالي، الوسيط في المذهب (ج٤٤٤/٦).

٢) **الشبهة في الفاعل:** وأساسها ظَنُّ الفاعل أنه يأتي الحلال، فهو يفعل الشيء جَاهِلاً وجود حكم التحريم، فيظن الفعل مُبَاحًا على الأصل، وهذا هو الجهل البسيط، وقد يتوهم وجود حكم مبيح، وهذا هو الجهل المركب [١].

ومثالها: أن يجد امرأة في فراشه، فيطأها ظانا أنها زوجته أو أمته، فلا حد، وإذا ادعى أنه ظن ذلك، صدق بيمينه ، وسواء كان ذلك ليلة الزفاف أو غيرها [٢].

٣) **الشبهة في الجهة أو الطريق:** وهي كل جهة صححها بعض العلماء، وأباح الوطء بها، لا حد فيها، وإن كان الواطئ يعتقد التحريم، وذلك كالوطء في النكاح بلا ولي، كمذهب أبي حنيفة، وبلا شهود كمذهب مالك، ونكاح المتعة [٣].

الفرع الرابع: أقسام الشبهة عند الحنابلة.

بعد البحث في كتب الحنابلة نجد أنهم قد اقتصروا على ذكر أمثلة للشبهة من دون ذكر أقسام للشبهة.

ومن هذه الأمثلة التي ذكرها الحنابلة:

١) إن وطء الرجل جارية ابنه، لا حد عليه لأنه وطء تمكنت فيه الشبهة، فلا يوجب الحد كوطء الجارية المشتركة [٤].

٢) لا حد على من وطئ جارية له فيها شرك، أو لولده فيها شرك، أو لمكاتبه فيها شرك؛ للملك أو شبهته [٥].

٣) لا حد إن وطئ أمة كلها لبيت المال أو بعضها لبيت المال وهو حر مسلم، لأن له حقا في بيت المال. ولا حد إن وطئ امرأته أو أمته في حيض أو نفاس أو دبر؛ لأن الوطء قد صادف ملكا[٦].

---

(١) النووي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٩٣/١٠).

(٢) الغزالي، الوسيط في المذهب (ج٤٤٤/٦).

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج٩٣/١٠)، مجلة البحوث الإسلامية (ج٩٦/ص٢١٠- ٢١٤).

(٤) برهام والمروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ج١٥٦٨/٤).

(٥) المرجع السابق، ج١٥٦٨/٤.

(٦) المرجع نفسه، ج١٥٦٨/٤.

٤) وإن وطئ امرأة على فراشه أو في منزله ظنها امرأته أو زفت إليه ولو لم يقل له: هذه امرأتك، فلا حد عليه للشبهة [١].

٥) ولو دعا ضرير امرأته فأجابته امرأة غيرها فوطئها فلا حد عليه للشبهة [٢].

ملاحظات على أقسام الشبهة:

١) هذه التقسيمات قد تتداخل فيما بينها، أو ترادف واحدة منها الأخرى في مذهب آخر فتتفق الحقيقة وتختلف التسمية، أو تتفق التسمية وتختلف الحقيقة.

٢) قد تسمى بأكثر من اسم في المذهب الواحد. فمثلاً ما يجعله الشافعية شبهة في الفاعل، يسميه الحنفية شبهة الفعل أو الاشتباه والمشابهة.

٣) ويتفقون في شبهة المحل، وهي تسمى أيضًا شبهة حكمية، أو شبهة ملك عند الحنفية.

٤) تقترب شبهة الفعل عند الحنفية من شبهة الطريق أو الجهة عند الشافعية.

٥) ينفرد أبو حنيفة باعتبار شبهة العقد.

---

(١) برهام والمروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ج١٥٦٨/٤).

(٢) المرجع السابق، ج١٥٦٨/٤.

المطلب الثاني: أسباب حصول الشبهة

بعد أن تعرفنا على أقسام الشبهة، وقبل الحديث عن أثر الشبهة على الأحكام، كان لا بد لنا أن نتعرف على أسباب حصول الشبهة، لأهميتها، ولكونها متعلقة بما بعدها، وهي كالتالي:

أولاً: التعارض:

التعارض لغة: المنع بالاعتراض عن بلوغ المراد [١].

التعارض اصطلاحاً: تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى [٢].

والمراد بالتعارض هنا هو التعارض غير الحقيقي فليس في أحكام الشريعة تعارض في الواقع، وإنما هو تعارض في الظاهر.

ومن الأمثلة على تعارض الأدلة في الظاهر: ما إذا سرق الوالد من مال ولده، إذ أن نصوص العقاب على السرقة تشمل في عمومها هذه الواقعة. فالله سبحانه وتعالى يقول ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[٣]، غير أنه قد جاء في السنة ما يفيد حل مال الابن لأبيه. فقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، "**أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَاحَ مَالِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " أَنْتَ، وَمَالُكَ لِأَبِيكَ** " [٤].

وقول النبي ﷺ: " أنت، ومالك لأبيك " ليس على إطلاقه ، كما بين ذلك الإمام ابن عبد البر حيث يقول : " ليس له أي لوالده من ماله، إلا القوت عند الفقر وما استهلك من ماله غير ذلك ضمنه له ألا ترى أنه ليس له من مال ولده إن مات وترك ولدا إلا السدس وسائر ماله لولده وهذا بين أن قوله ﷺ "أنت ومالك لأبيك" أنه ليس على التمليك وكما كان قوله ﷺ "أنت" ليس على التمليك فكذلك قوله ﷺ "ومالك" ليس على التمليك ولكنه على البر به والإكرام له [٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج١٧٨/٧).

(٢) السرخسي، أصول السرخسي (ج١٢/٢).

(٣) [البقرة: ٤٦].

(٤) [أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، ٥٠٣/١١: رقم الحديث٦٩٠٢، والحديث صححه الألباني ، انظر: إرواء الغليل ج٣٢٣/٣: رقم الحديث ٨٣٨].

(٥) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٥٢٥/٧) ، العيني، عمدة القاري (ج٨٠/٩).

ثانياً: الشك:

الشك لغةً: خلاف اليقين، وهو التردد بين شيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر [١].

الشك في الاصطلاح: التردد بين أمرين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك [٢].

ومن أمثلة ذلك: ما ذهب اليه الإمام مالك، وهو قتل الوالد بولده كلما انتفت الشبهة في أنه أراد تأديبه أو كلما ثبت ثبوتًا قاطعًا أنه أراد قتله، فلو أضجعه فذبحه أو شق بطنه أو قطع أعضاءه فقد تحقق أنه أراد قتله، وانتفت شبهة أنه أراد من الفعل تأديبه، ومن ثَمَّ يقتل به، أما إذا ضربه مؤدبًا أو حانقًا ولو بسيف أو حَذَفَه بحديدة أو ما أشبه فقتله فلا يقتص منه، لأن شفقة الوالد على ولده وطبيعة حبه له تدعو دائمًا إلى الشك في أنه قصد قتله، وهذا الشك يكفي لدرء الحد عنه[٣].

ثالثاً: اختلاف الفقهاء:

يعتبر اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية من أكثر أسباب حصول الشبهة وأهمها لذا لابد لنا أن نبين حقيقة اختلاف الفقهاء وأسباب اختلافهم:

حقيقة اختلاف الفقهاء:

الخلاف لغة:

قال ابن فارس: "خَلَفَ" الْخَاءُ وَاللَّامُ وَالْفَاءُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَجِيءَ شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ يَقُومُ مَقَامَه.

وَالثَّانِي: خِلَافُ قُدَّامٍ.

وَالثَّالِثُ: التَّغَيُّرُ [٤].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (ج١/٣٤٣).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (ج١/ ١٤٣).

(٣) عليش، منح الجليل (ج٩/٩٣) ، عودة ، التشريع الجنائي (ج٢/١١٧).

(٤) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٢/٢١٠).

ويأتي الخلاف في اللغة بمعانٍ أخرى ومنها:

- **المخالفة في القول:** تقول: خَالَفْتُهُ مُخَالَفَةً وَخِلَافًا وَتَخَالَفَ الْقَوْمُ وَاخْتَلَفُوا إِذَا ذَهَبَ كُلُّ وَاحِدٍ إِلَى خِلَافِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْآخَرُ وَهُوَ ضِدُّ الِاتِّفَاقِ [١].
- **قصد ما نهى عنه:** يقال: خَالفه إِلَى الشَّيْء: عَصاه إِلَيْهِ، أَو قَصده بعد مَا نَهَاهُ عَنهُ وَهُوَ من ذَلِك [٢]، وَفِي التَّنْزِيل:﴿ وَما أُرِيدُ أَنْ أُخالِفَكُمْ إِلى مَا أَنْهاكُمْ عَنْهُ﴾ [٣].
- **المخالفة في الطريق أو الفعل أو الحال:** الخلاف والاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الأول في فعله أو حاله. والخلاف أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفان ولا عكس. ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة[٤].

الخلاف اصطلاحاً:

هو: منازعة تجري بين المتعارضين لإحقاق حقٍّ أو لإبطال باطل [٥].

وقد استعمل الفقهاء هذه الكلمة للدلالة على اختلاف الآراء [٦].

وهذا التعريف للخلاف في الاصطلاح عند العلماء القدامى قبل أن يكون علماً على فن خاص.

وأما الخلاف الفقهي باعتباره علماً على فن خاص فهو: علم يعرف به كيفية إيراد الحجج الشرعية، ودفع الشبه، وقوادح الأدلة الخلافية، بإيراد البراهين القطعية [٧].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (ج١/١٧٨).
(٢) الزبيدي، تاج العروس (ج٢٣/٢٧٦) ، ابن منظور، لسان العرب (ج٩/٩٠).
(٣) [هود: ٨٨].
(٤) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ج١/١٥٨).
(٥) الجرجاني، التعريفات (ص١٠١).
(٦) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (ج٢/٢٩١).
(٧) خليفة، كشف الظنون (ج١/٧٢١).

وبعد بيان حقيقة الخلاف نذكر مثالًا على ذلك، وهو ما قرره الفقهاء من عدم وجوب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه: كالنكاح بلا ولي، فالحنفية يجيزونه، وسقوط الحد بسبب ذلك هو قول جمهور العلماء، لأن الاختلاف في إباحة الوطء فيه شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات [1].

رابعاً: الإخبار المقتضي للشبهة:

وهو الإخبار الذي اقترنت به قرائن توقع في الاشتباه.

ومثالها: أن يعقد على امرأة، ثم تزف إليه أخرى بناء على أنها زوجته، ويدخل بها على هذا الاعتقاد، ثم يتبين أنها ليست المرأة التي عقد عليها. فإن وطئها فإنه لا حد عليه اتفاقا لوجود الإخبار المقتضي للشبهة [2].

---

(١) الشوكاني، فتح القدير (ج١٤٣/٤) ، قليوبي، حاشية قليوبي (ج١٨٠/٤) ، ابن قدامة، المغني(ج١٨٤/٨).
(٢) السرخسي، المبسوط (ج٥٧/٩) ، الشوكاني، فتح القدير (ج١٤٦/٤).

المبحث الثالث: أثر الشبهة على الأحكام

المطلب الأول: الأحكام التي تسقط بالشبهة.

هناك عدة أحكام إذا اقترنت بها الشبهة فإنها تسقط ومن هذه الأحكام:

أولاً: الحدود:

الفرع الأول: الحدود في اللغة: جمع حد وهو المنع. يقال: حدني عن كذا وكذا إذا منعني عنه. وبه سمي السجان حدادا، لمنعه كأنه يمنع من الحركة، وحدود الله تعالى محارمه [١].

الفرع الثاني: الحد في الاصطلاح: "هو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه"[٢].

وعرفه د. عبد الله الركبان: بأنه "عقوبة مقدرة شرعت لصيانة الأنساب، والأعراض، والعقول، والأموال، وتأمين السبيل" [٣].

الفرع الثالث: أثر الشبهة على الحدود:

يقول ابن المنذر رحمه الله: أجمع كُلُّ من نحفظ عنه من أهل العلم على أنَّ الحدود تُدْرَأُ بالشبهات [٤].

وعن ابن عباسﷺ عن النبي ﷺ "**ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**" [٥] .

والشبهة التي يُدْرَأُ بها الحَدُّ: هي ما يفعله المرء، وهو لا يعلم تَحْرِيمَ ذلك: كالناكح نِكَاحَ المُتْعَةِ، وهو يحسب أنَّ ذلك له حلال، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على درء الحدود بالشبهات؛ لأن الحد عقوبة متكاملة، فتستدعي جناية متكاملة، ولا تتكامل الجناية، إلا عند انتفاء الشبهة[٦].

---

(١) الأزدي، جمهرة اللغة (ج١/٩٥).

(٢) الشربيني، الإقناع (ج٢/٥٢٠).

(٣) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية (ج٦٦/٢٦٧).

(٤) ابن قدامة، المغني (ج٩/٥٧).

(٥) القاري، شرح مسند أبي حنيفة (ص١٧٦)، قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: إرواء الغليل (ج٨/٢٥): رقم الحديث ٢٣٥٥].

(٦) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الاسلامية (ج٩٦/ ١٩٤-١٩٥).

ومن أمثلة ذلك: مسألة عدم قيام الحد عام الرمادة، وهو السنة التي اشتدت فيها المجاعة على المسلمين، فذلك لأن عمر رضي الله عنه وجد شبهة في إقامته، ومن المقررات الفقهية أن الحدود تدرأ بالشبهات والشبهة أنه رأى السارقين في حال جوع شديد واضطرار، ويعلم كل فقير أن الضرورات تبيح المحظورات [١].

ثانياً: كفارة الفطر: وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: الكفارة لغة: الكفارة مفرد وجمعها كفارات، والكاف والفاء والراء أصل يدل على معنى واحد وهو: التغطية والستر، **يقال** لمن غطى درعه بثوب: قد كفر درعه. والمكفر: الرجل المتغطي بسلاحه [٢].

الفرع الثاني: الكفارة شرعًا: ما وجب على الجاني جبراً لما منه وقع، وزجراً عن مثله [٣].

الفرع الثالث: أثر الشبهة على كفارة الفطر بالجماع.

كفارة الفطر بالجماع في نهار رمضان تختلف عن سائر الكفارات حيث تجب هذه الكفارات مع الشبهة [٤]

أما كفارة الفطر فإنها تسقط بالشبهة والسبب في سقوط الكفارة بالشبهة هو أن جهة العقوبة غالبة وهذا ما بينه ابن نجيم حيث قال عن كفارة الفطر في رمضان: "فإن جهة العقوبة فيها غالبة بدليل أنها تسقط بالشبهات كالحدود" [٥].

ومن أمثلة ذلك: من رُدت شهادته في رؤية الهلال، فأفطر بالجماع فلا كفارة عليه لوجود الشبهة [٦] قال ابن مودود " فإن رد القاضي شهادته صام " لأنه رآه، فإن أفطر فلا كفارة عليه لمكان الشبهة، ولا يفطر آخر الشهر إلا مع الناس احتياطا، ولو أفطر لا كفارة عليه عملا باعتقاده [٧].

---

(١) القرطبي، المنتقى شرح الموطأ (ج٦/٦٥).

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (ج٥/١٩١).

(٣) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ج١/٢٨٢).

(٤) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (مج٥/١١٦).

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٤/١٠٩).

(٦) السرخسي، المبسوط (ج٣/٦٤).

(٧) ابن مودود، الاختيار (ج١/١٢٩).

ثالثاً: القصاص: وفيه الفروع التالية:

الفرع الأول: القصاص لغة: اتِّباع الأَثر، والقِصاصُ والتَّقاصُّ فِي الْجِرَاحَاتِ شيءٌ بِشَيْءٍ، وَقَدِ اقْتَصَّ مِنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَقْصَصْت فُلَانًا مِنْ فُلَانٍ أَقِصّه إِقْصاصاً، وأَمْثَلْت مِنْهُ إِمْثالًا فاقتَصَّ مِنْهُ وامْتَثَل. والاسْتِقْصاص: أَن يَطْلُب أَن يُقَصَّ مِمَّنْ جَرَحَهُ [١].

الفرع الثاني: القصاص اصطلاحاً:

اتفق فقهاء المذاهب على أن القصاص هو: القود، ومعنى القود: الْقَتْلُ بِالْقَتْلِ أَو الْجَرْحِ بِالْجُرْحِ ، ويفعل بالجاني مثل ما فعل[٢].

فالقصاص اصطلاحاً : هو مجازاة الجاني بمثل فعله، وهو القتل[٣].

الفرع الثالث: أثر الشبهة على القصاص:

إن قاعدة درء الحدود بالشبهات من أهم المبادئ الشرعية في أحكام العقوبات، ترجع إلى نصوص في السنة النبوية، كما ترجع إلى الاجتهاد الفقهي، والسوابق القضائية منذ عهد الخلافة الراشدة، فإذا قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود أو القصاص، وجب عليه أَلاَّ يحكم على المتهم بعقوبة الحد، أو القصاص، فالشبهة لها أثرها في الحكم ببراءة المتهم مما أسند إليه [٤].

ومثال ذلك:

لو قُطع فعفا المقطوع عن قوده وأرشه، فإن لم يسر القطع بأن اندمل فلا شيء من قصاص أو أرش لإسقاطه الحق بعد ثبوته، وإن سرى للنفس فلا قصاص في نفس ولا طرف؛ لأن السراية تولدت من معفو عنه فصارت شبهة دافعة للقصاص [٥].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج٧/ص ص٧٥- ٧٦).

(٢) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي (ج٤/٤٥٣) ، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص٢٢٦) ، الشربيني، الإقناع (ج٢/٤٩٥)، ابن منظور، لسان العرب (ج٧/٧٦).

(٣) الزحيلي : الفقه الإسلامي وأدلته (ج٧/٥٦٦١).

(٤) الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء: مجلة البحوث الإسلامية (ج٩٦/ ١٦٤-١٦٥).

(٥) الشربيني، مغني المحتاج (ج٥/٢٩١).

المطلب الثاني: الأحكام التي لا تسقط بالشبهة.

هناك عدة أحكام إذا اقترنت بها الشبهة فإنها لا تسقط نذكر أهم هذه الأحكام:

أولاً: النكاح:

الفرع الأول: النكاح لغة: مصدر نكح، يقال: نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، ويأتي بمعنى الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويقال للمرأة حللت فانكحي أي فتزوجي وامرأة ناكح ذات زوج [١].

الفرع الثاني: النكاح اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف النكاح، سأذكر بعضها ثم أبين الراجح منها على النحو التالي:

- عرفه **الكمال ابن الهمام من الحنفية** بقوله هو "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"[٢]، **وعرفه بعضهم بقوله** هو "عقد وضع لتمليك منافع البضع" [٣].
- وعرفه **ابن عرفة من المالكية** بقوله" النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها " [٤] .
- وعرفه **الشافعية** بقولهم " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته"[٥].
- وعرفه **الحنابلة** بقولهم " عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته " [٦] .

ملاحظات على التعريفات:

- إن هذه التعريفات في جوهرها تدل على معنى واحد، إلا أن بعض الفقهاء قد قيد التعريف بعدة قيود، مثل تقيّد الشافعية للنكاح بلفظ الإنكاح أو التزويج.
- تعريف المالكية لم يقتصر على بيان حقيقة النكاح، بل توسع في بيان الشروط والقيود وما ليس من حقيقة عقد النكاح.
- تعريف ابن الهمام اهتم ببيان حقيقة عقد النكاح وهو المطلوب.

---

(١) الفيومي ، المصباح المنير (ج٦٢٤/٢) ، ابن منظور ، لسان العرب (ج٣ / ص ص٧١٤ – ٧١٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٩٤/٢).

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٣/ ١٨٧).

(٤) الحطاب، مواهب الجليل (ج٤٠٣/٣) ، النفراوي، الفواكه الدواني (ج٣/٢) ، عليش، منح الجليل (ج٢٥٤/٣).

(٥) الشربيني، الإقناع (ج٢/ ٣٩٩).

(٦) البهوتى، كشاف القناع (ج٥/٥).

- تعريف الشافعية والحنابلة، اهتم ببيان الألفاظ التي ينعقد بها عقد النكاح، مع أن الألفاظ ليست من حقيقة عقد النكاح، وإنما هي من شروطه.

التعريف المختار:

من خلال هذه الملاحظات يتبين لنا جلياً التعريف المختار، وهو تعريف ابن الهمام من الحنفية وهو "**عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا**" [١].

والسبب في اختيار هذا التعريف أنه اقتصر على بيان حقيقة عقد النكاح، وهو المطلوب، دون أن يتوسع في إدخال ما ليس من حقيقة عقد النكاح في التعريف.

الفرع الثالث: أثر الشبهة على النكاح:

قال السرخسي " فأما النكاح والطلاق يثبت مع الشبهات "[٢].

ومثال ذلك: شهادة النساء مع الرجال في النكاح، وهي جائزة عند الحنفية خلافاً للجمهور [٣].

وحجة الحنفية في ذلك: أن النكاح من الحقوق التي تثبت مع الشبهة، حيث قال صاحب كتاب الهداية بعد الحديث عن شهادة النساء، وأنها لا تقبل في الحدود والقصاص ثم قال: " وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالاً أو غير مال مثل: النكاح، والطلاق، والعتاق، والعدة، والحوالة، والوقف، والصلح، والوكالة، والوصية، والهبة والإقرار، والإبراء، والولد والولادة، والنسب ونحو ذلك" [٤].

ثانياً: الطلاق:

الفرع الأول: الطلاق لغة:

يأتي الطلاق في اللغة على عدة معانٍ ومنها:

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٢/٩٤).

(٢) السرخسي، المبسوط (ج٥/٣٣).

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٣/ ١١٦-١١٧) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٧/ ٣٧٠-٣٧١).

(٤) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٣/١١٦-١١٧) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٧/ ٣٧٠-٣٧١).

- **التخلية والتحرير:** يقال أَطْلَقَ الْأَسِيرَ أي حرَّره وخَلَّاهُ، وَالطَّلِيقُ الْأَسِيرُ الَّذِي أُطْلِقَ عَنْهُ إِسَارُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ [١].
- **الإرسال:** يُقَال أطلق الْمَاشِيَة أرسلها إِلَى المرعى [٢] .
- **الفراق:** يقال طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق [٣].

الفرع الثاني: الطلاق اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات:

- **تعريف الحنفية:** " رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص " [٤].
- **تعريف المالكية:** " إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية "[٥].
- **تعريف الشافعية:** " حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه " [٦].
- **تعريف الحنابلة:** " حل قيد النكاح " [٧].

ملاحظات على التعريفات:

١) من مميزات تعريف الحنفية: أنه يشمل على أنواع الطلاق الرجعي والبائن، وذلك بعبارة " في الحال أو المآل " ويشمل التعريف على ألفاظ الطلاق بعبارة " بلفظ مخصوص ".

٢) تعريف المالكية: اهتم بألفاظ الطلاق، من حيث كون هذه الألفاظ ظاهرة أو صريحة أو كنائية وهذا فيه إطالة وتوسع في التعريف، ولو اكتفى المالكية بعبارة "بلفظ مخصوص" لكان أولى.

٣) تعريف الشافعية: غير جامع لأنه لم يتضمن أنواع الطلاق البائن والرجعي.

٤) تعريف الحنابلة: قريب من تعريف الشافعية، ويؤخذ عليه أيضاً أنه لم يتعرض لألفاظ وأنواع الطلاق.

---

(١) الرازي، مختار الصحاح (ج١/١٩٢) ، عمر: عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٢/١٤١١).

(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ج٢/٥٦٣).

(٣) الفيومي، المصباح المنير (ج٢/٣٧٦).

(٤) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج٣/٣٧) ، ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣/٢٥٢).

(٥) الدسوقي ، حاشية الدسوقي (ج٢/٣٤٧).

(٦) الرملي، غاية البيان (ج١/٢٦١).

(٧) ابن قدامة، المغني (ج٧/٣٦٣) ، ابن مفلح، المبدع (ج٦/٢٩٢).

التعريف المختار:

من خلال هذه الملاحظات يتبين لنا جلياً التعريف المختار للطلاق، وهو **تعريف الحنفية وهو:** " **رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص** " [١].

والسبب في اختيار هذا التعريف أنه تعريف جامع مانع، حيث إنه شمل حقيقة الطلاق وأنواعه وألفاظه بعباراتٍ دقيقة وموجزة وبدون توسع وإطالة.

الفرع الثالث: أثر الشبهة على الطلاق:

قال السرخسي: " فأما النكاح والطلاق يثبت مع الشبهات " [٢] .

قال صاحب كتاب الهداية بعد الحديث عن شهادة النساء، وأنها لا تقبل في الحدود والقصاص، ثم قال: " وما سوى ذلك من الحقوق يقبل فيها شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين سواء كان الحق مالا أو غير مال مثل: النكاح والطلاق والعتاق والعدة والحوالة والوقف والصلح والوكالة والوصية والهبة والإقرار والإبراء والولد والولادة والنسب ونحو ذلك" [٣].

ثالثاً: النسب:

الفرع الأول: النسب لغة: النَسَبُ: واحد الأنساب، من نسب الشيء إذا عزاه، يقال: نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزى، وتنسب، أي ادعى أنَّه نسيبُك. وفي المثل " القريبُ مَنْ تَقَرَّبَ لا مَنْ تَنَسَّبَ ". ورجلٌ نَسَّابَةٌ، أي عليمٌ بالأنْسابِ وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبُه، أي قريبه، واسْتَنْسَبَ الرَّجُلُ، كانْتَسَبَ: " ذَكَرَ نَسَبَهُ"، قَالَ أَبو زيد: يقالُ للرَّجُلِ، إِذا سُئلَ عَن نَسَبِهِ: اسْتَنْسِبْ لنا، أَي: انْتَسِبْ لنا، حَتَّى نَعْرِفَكَ [٤].

---

(١) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج٣/٣٧) ، ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣/٢٥٢).

(٢) السرخسي، المبسوط (ج٥/٣٣).

(٣) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج٣/ ١١٦-١١٧) ، البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٧/ ص٣٧٠-٣٧١).

(٤) الجوهري، الصحاح (ج١/٢٢٤) ، الفيومي ، المصباح المنير (ج٢/٦٠٢) ، الزبيدي ، تاج العروس (ج٤/٢٦١).

الفرع الثاني: النسب اصطلاحاً:

هو: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وعبر عنه البهوتي بأنه: الرحم [١].

أو هو: الانتساب لأب معين [٢].

الفرع الثالث: أثر الشبهة على النسب:

قال السرخسي: "النسب يثبت في موضع الشبهة فلا ينتفي بمجرد الشبهة" [٣].

وقال الكاساني: "النسب يثبت بشبهة الملك، وتأويل الملك " [٤].

وقال الزيلعي:" النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان لأنه من الحدود فلا يثبت معها" [٥].

ومن أمثلة ذلك:

- العبد يتزوج الأمة أو المسلم يتزوج المجوسية فإن النسب يثبت لهذا النكاح مع فساده؛ لأن مجرد الشبهة يكفي لإثبات النسب، ثم لا ينتفي إلا باللعان، ولا لعان بينهما هنا [٦].
- لو كاتب جارية لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها؛ لأن ذلك انتفاع بها، والمولى كالأجنبي في منافعها، ولو وطئها غرم العقر لها تستعين به على أداء بدل الكتابة؛ لأنه بدل منفعة مملوكة لها، ولو وطئها فعلقت منه ثبت نسب الولد إذا ادعاه؛ لأن النسب يثبت بشبهة الملك، وتأويل الملك [٧].

رابعاً: الرجعة:

الفرع الأول: الرجعة لغة: الرجعة اسْمُ مَصْدَرِ رَجَعَ، تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ. وَالرُّجْعَى: الرُّجُوعُ. وَالرَّاجِعَةُ: النَّاقَةُ تُبَاعُ وَيُشْتَرَى

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٢/٥٠٠) ، ابن الجلاب، التفريع (ج٢/٣٣٨).
(٢) عليش، منح الجليل (ج٦/١١٤) ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣/٤١٢).
(٣) السرخسي، المبسوط (ج١٧/ ١٥٨).
(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤/١٥١).
(٥) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٣/٢٠).
(٦) السرخسي، المبسوط (ج١٧/ ١٣٤).
(٧) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤/١٥١).

بِثَمَنِهَا مِثْلُهَا، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الرَّاجِعَةُ. وَالرَّاجِعُ الْمَرْأَةُ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَهِيَ الْمَرْدُودَةُ [١].

الفرع الثاني: الرجعة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرجعة بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات:

- **تعريف الحنفية:** " اسْتِدَامَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ " [٢].
- **تعريف المالكية:** " عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ " [٣] .
- **تعريف الشافعية:**" رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[٤].
- **تعريف الحنابلة:** " إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ " [٥].

من خلال النظر في التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى، وأنها تدل على معنى واحد وإن اختلفت العبارات.

الفرع الثالث: أثر الشبهة على الرجعة:

قرر العلماء أن الرجعة تثبت مع الشبهات [٦].

ومثال ذلك: الاستحلاف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والنسب والولاء حيث إنه لا يستحلف في هذه الأشياء عند الامام أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله فيقضى بالنكول، وحجتهما في ذلك أن هذه الحقوق تثبت مع الشبهات، فيجوز القضاء فيها بالنكول: كالأموال، وهذا؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولكن فيه نوع شبهة؛ لأنه سكوت، والسكوت محتمل، فإنما يثبت به ما يثبت مع الشبهات [٧].

---

(١) الرازي ، معجم مقاييس اللغة (ج٢/٤٩٠) ، الرازي ، مختار الصحاح (ج١/١١٨).

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٤/١٥٨)، العيني، البناية (ج٥/٤٥٥)، أبو المعالي، المحيط البرهاني (ج٣/٤٢٤).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٢/٤١٥).

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب (ج٣/٣٤١)، الشربيني، الإقناع (ج٢/٤٤٨)، الغمراوي، السراج الوهاج (ص ٤٢٩).

(٥) ابن مفلح، المبدع (ج٦/٤١٤)، البهوتي، الروض المربع (ص٥٨٦)، البهوتي، كشف القناع (ج٥/٣٤١).

(٦) السرخسي ، المبسوط (ج٥/ ٥).

(٧) المرجع السابق، ج٥/ ٥.

خامساً: الميراث:

الفرع الأول: الميراث لغة: الأصل، والأمر القديم توارثه الآخر عن الأول، والبقية من كل شيء، ويُورِثُ، أي: يُبقي ميراثاً [١].

الفرع الثاني: الميراث اصطلاحاً: هو حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها كالزوجية والولاء[٢] .

ويسمى بعلم الفرائض وهو: علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة والحقوق [٣].

الفرع الثالث: أثر الشبهة على الميراث:

الميراث يثبت مع الشبهات [٤].

هذه هي أهم الأحكام التي الأحكام التي لا تتأثر بالشبهة، وتثبت مع الشبهات، والتي تتعلق بموضوعنا.

ومن الأحكام التي لا تتأثر بالشبهة أيضاً على سبيل الإيجاز:

- **الكفارات:** "الكفارات لا تندرئ بالشبهات" [٥]، ويستثنى من الكفارات كفارة الفطر فإنها تندرئ بالشبهة، وهذا ما بيناه سابقاً.
- **المال:** "المال يثبت مع الشبهات" [٦].
- **الضمان:** "الضمان يثبت مع الشبهات" [٧].
- **التعزير:** "التعزير يثبت مع الشبهات" [٨].

---

(١) الفراهيدي ، العين (ج٨/٢٣٤).

(٢) الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (ج٤/٦١٦) ، عليش، منح الجليل (ج٩/٥٩٦).

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج٦/٧٥٧).

(٤) السرخسي، المبسوط (ج٧/ ٢٠٩).

(٥) المرجع السابق، ج٨/ ١٥٧.

(٦) المرجع نفسه، ج٩/ ١٩١ ، المرغيناني، الهداية (ج٣/١٣٤).

(٧) السرخسي، المبسوط (ج١٨/ ١٧٣).

(٨) المرجع السابق، ج٢٠/ ١٠٨، أبو المعالي ، المحيط البرهاني (ج٨/٢٠٠).

- **الصلح والعفو:** "الصلح والعفو يثبت مع الشبهات" [١].
- **المهر:** " والمهر يثبت مع الشبهة " [٢].
- **الربا:** " والربا يثبت بالشبهة " [٣].
- **الرد بالعيب:** "الرد بالعيب فإنه يثبت مع الشبهات" [٤] .
- **درء الحد:** " ودرء الحد يثبت مع الشبهات" [٥] .
- **العتاق:** "والعتق يثبت مع الشبهات" [٦].

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٢٦/ ١٧٨).

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق (ج٥/٥٤) ، النووي، روضة الطالبين (ج١٠/٩٨).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٤/٩٦) ، ابن نجيم، البحر الرائق (ج٧/١٥٧).

(٤) السرخسي، المبسوط (ج٧/ ٤٥).

(٥) المرجع السابق، (ج٧/ ٥٧) ، أبو المعالي، المحيط البرهاني (ج٥/٣٠٦).

(٦) السرخسي، المبسوط (ج٧/ ٩٥).

الفصل الثالث

أثر الشبهة في النكاح

ومتعلقاته وصورها المعاصرة

المبحث الأول: أثر الشبهة في النكاح وصورها المعاصرة

المطلب الأول: حقيقة النكاح ومشروعيته.

الفرع الأول: النكاح لغة: مصدر نكح، **يقال:** نكح فلان امرأة ينكحها إذا تزوجها، ويأتي بمعنى الضم والجمع، ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض، ويقال للمرأة حللت فانكحي أي فتزوجي وامرأة ناكح ذات زوج [١].

الفرع الثاني: النكاح اصطلاحاً:

اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف عقد النكاح، سأذكر بعضها ثم أبين الراجح منها على النحو التالي:

- **عرفه الكمال ابن الهمام من الحنفية** بقوله هو "عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا" [٢]. **وعرفه بعضهم** بقوله هو "عقد وضع لتمليك منافع البضع" [٣].
- **وعرفه ابن عرفة من المالكية** بقوله" النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها " [٤] .
- **وعرفه الشافعية** بقولهم " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته" [٥].
- **وعرفه الحنابلة** بقولهم " عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته " [٦] .

وقد أوردتُ في الفصل الثاني ملاحظات على التعريفات السابقة وبينت التعريف المختار [٧].

---

(١) الفيومي، المصباح المنير (ج٢/٦٢٤) ، ابن منظور، لسان العرب (ج٣/ص ص٧١٤ – ٧١٥).

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٢/٩٤).

(٣) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٣/ ١٨٧).

(٤) الحطاب، مواهب الجليل (ج٣/٤٠٣) ، النفراوي، الفواكه الدواني (ج٢/٣) ، عليش ، منح الجليل (ج٣/٢٥٤).

(٥) الشربيني، الإقناع (ج٢/ ٣٩٩).

(٦) البهوتى، كشاف القناع (ج٥/٥).

(٧) انظر (ص ٢٥).

الفرع الثالث: مشروعية النكاح:

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح ودل على ذلك أدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

أدلة مشروعية النكاح:

النكاح مشروعٌ بدَلالة الكتاب والسُّنَّة والإجماع.

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم: دل على مشروعية النكاح آيات كثيرة منها:

١) قال تعالى﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: تدل الآية دلالة واضحة على مشروعية الزواج، فقوله تعالى فانكحوا، يتضمن إثبات مبدأ حل الزواج [٢].

٢) قال تعالى﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ وَإِمائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَراءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة: يأمر المولى تبارك وتعالى بتزويج الشباب وتحصين الأحرار من الرجال، فيقول تعالى ذكره ما معناه: زوجوا أيها المؤمنون من لا زوج له من أحرار رجالكم ونسائكم، ومن أهل الصلاح والتقى من عبيدكم ومواليكم، إن يكن هؤلاء الذين تزوجونهم أهل فاقة وفقر، فإن الله تعالى يغنيهم من فضله، فلا يمنعكم فقرهم من إنكاحهم. فالله واسع الفضل، جواد كريم، يعطي الرزق من يشاء من عباده، ولا تخفى عليه خافية من شؤونهم وأحوالهم [٤].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية: دل على مشروعية النكاح أحاديث كثيرة منها:

١) عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاء** " [٥].

---

(١) [سورة النساء: ٣].

(٢) الشوكاني، فتح القدير (ج٤٨٣/١) ، الفخر الرازي، التفسير الكبير (ج١٧٩/٥).

(٣) [النور: ٣٢].

(٤) الصابوني، روائع البيان (ج١٧٩/٢).

(٥) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح / مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ ،٣/٧: رقم الحديث ٥٠٦٥].

وجه الدلالة: يرغب النبي ﷺ الشباب في هذا الحديث على الزواج بقوله ﷺ " مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ" أي من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم [١].

٢) عن سعد بن أبي وقاص قال: "**رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لاَخْتَصَيْنَا**" [٢].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن التبتل وهو الانقطاع عن النساء، وقال الطبري: التبتل هو ترك شهوات الدنيا ولذاتها، والانقطاع إلى الله بالتفرغ لعبادته، والبتل القطع، ومنه قيل لمريم: البتول؛ لانقطاعها إلى الله بالخدمة وإنما نهى النبي ﷺ عن التبتل والترهب من أجل أنه يكاثر بأمته الأمم يوم القيامة، وأنه في الدنيا مقاتل بهم طوائف الكفار، وفى آخر الزمان يقاتلون الدجال، فأراد عليه السلام أن يكثر النسل [٣].

ثالثاً: الاجماع: أجمع المسلمون على مشروعية النكاح [٤].

الفرع الرابع: الحكمة من مشروعية النكاح:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحكم سامية يمكن إجمالها في الآتي:

١) الحفاظ على النسل البشري، وزيادة أعداد المسلمين، لنشر الاسلام في كل مكان كما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، إِنِّي مُكَاثِرٌ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**" [٥].

٢) يحفظ النفس من الوقوع في هاوية الزنا والعلاقات المشبوهة، ومن الوقوع بالحرام وإعفافها بالحلال.

٣) تكثير النسل بأحسن وسيلة مع المحافظة على الأنساب التي يحصل بها التعارف والتعاون، والتآلف والتناصر

---

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (ج٢٠/٦٨).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري، النكاح / ما يكره من التبتل والخصاء ، ٤/٧: رقم الحديث ٥٠٧٣]

(٣) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج٧/١٦٨ – ١٧٠).

(٤) ابن المنذر، الاجماع (ج١/٧٨).

(٥) [ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل ،٦٣/٢٠: رقم الحديث ١٢٦١٣] والحديث صححه الألباني ، انظر: إرواء الغليل ج١٩٥/٦: رقم الحديث ١٧٨٤].

٤) حصول السكن والأنس بين الزوجين وحصول الراحة والاستقرار. قال تعالى﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[١].

٥) بقاء النسل البشري، وتكثير عدد المسلمين، لإغاظة الكفار بهم، ولنشر دين الله.

٦) إعفاف النفس بالحلال، وصيانتها عن الحرام، ووقايتها من الفتن.

٧) إرواء الغريزة الجنسية بأحسن وسيلة، وقضاء الوطر مع السلامة من الأمراض، وبذلك يسكن البدن عن الاضطراب، ويكف النظر عن التطلع إلى الحرام.

٨) الحفاظ على الأخلاق من الهبوط والتردي في هاوية الزنى والعلاقات المشبوهة.

٩) الزواج عبادة يستكمل بها الإنسان شطر دينه، ويستكثر به من النسل الذي يعبد الله عز وجل[٢].

---

(١) [الروم: ٢١].

(٢) التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي (ج١١/٤) ، مجموعة من المؤلفين، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (ج٢٩٢/١).

المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام النكاح:

وقبل البدء بهذا المطلب أود أن أبين أني لن أتوسع في هذا المطلب حيث إن التركيز سيكون في المسائل الفقهية المعاصرة من حيث بيان أثر الشبهة عليها وسنذكر مثالاً واحداً على أنواع الشبهة، وهي شبهة العقد، ويندرج تحت هذه الشبهة مسائل كثيرة وتحدثت في هذا المطلب عن مسألتين وهما:

المسألة الأولى: من وطء امرأة تزوجها بغير شهود.

المسألة الثانية: نكاح المحارم.

شبهة العقد:

وهذه الشبهة مما انفرد بها الإمام أبي حنيفة رحمه الله حيث إن الشبهة عند أبي حنيفة تثبت بالعقد وإن كان العقد متفقا على تحريمه وهو عالم به وعند الباقين لا تثبت هذه الشبهة إذا علم بتحريمه ويظهر أثر ذلك في نكاح المحارم فصارت الشبهة على قول أبي حنيفة ثلاثة شبهة في الفعل وشبهة في المحل وشبهة في العقد [1].

وفيها المسائل التالية:

المسألة الأولى: إن وطء امرأة تزوجها بغير شهود:

أولاً: حكم الشهادة في عقد النكاح:

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم الشهادة في عقد النكاح، وعند تتبع أقوال الفقهاء يظهر أن الخلاف في اشتراط الشهادة في عقد النكاح على قولين:

القول الأول: الشهادة شرط لصحة عقد النكاح: وهو قول الإمام أبي حنيفة، والإمام الشافعي، والمشهور عن الإمام أحمد [2].

---

(١) العيني، البناية شرح الهداية (ج٦/٢٩٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢/٢٥٢) ، المرغيناني، الهداية (ج١/١٨٥) ، الشيرازي، المهذب (ج٢/٤٣٧)، النووي، المجموع (ج١٦/٢٠٩)، ابن قدامة، الكافي (ج٣/٢٠)، ابن قدامة، المغني (ج٧/٧٩) ، البهوتي ، كشف القناع (ج٥/٣٩).

القول الثاني: الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح: وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد[١].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح بما يلي:

استدل أصحاب القول الأول على أن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح بما يلي:

١) **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا، فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»** [٢].

٢) **عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»** [٣].

٣) **عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ "لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ**[٤].

وجه الدلالة: تدل هذه الأحاديث على أن الشهادة شرط لصحة النكاح، ولا يصح هذا النكاح إلا بالإشهاد عليه وإلا فالنكاح باطل[٥].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

- قالوا في الشهادة على النكاح احتياطاً للنسب خوف الإنكار لحديث عائشة مرفوعا «لا بد في النكاح من حضور أربعة: الولي والزوج والشاهدان» [٦].

---

(١) القرافي، الذخيرة (ج٣٩٨/٤) ، الزركشي، شرح الزركشي (ج٢٢/٥) ، ابن جزي، القوانين الفقهية(ج١٣١/١).

(٢) [ابن حبان: صحيح ابن حبان، ٣٨٦/٩: رقم الحديث٤٠٧٥] ، [البيهقي: السنن الكبرى ٢٠٢/٧: رقم الحديث ١٣٧١٨، قال الألباني: حسن صحيح، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، (ج١٩٨/٦): رقم الحديث ٤٠٦٣].

(٣) [الدارقطني: سنن الدارقطني، ٣٢٢/٤: رقم الحديث ٣٥٣٢] ، [الشافعي: مسند الإمام الشافعي ، ٤١/٣: رقم الحديث ١١٣٤، والحديث صححه الألباني ، انظر: إرواء الغليل (ج٢٥٨/٦) ، رقم الحديث ١٨٥٨].

(٤) [الدارقطني: سنن الدارقطني، ٣٢١/٤: رقم الحديث ٣٥٢٩ ، قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: إرواء الغليل (ج٢٦١/٦): رقم الحديث ١٨٦٠].

(٥) الهروي، مرقاة المفاتيح (ج٢٠٧٢/٥).

(٦) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٦٤٨/٢) ، البهوتي، كشف القناع (ج٦٥/٥) ، [الدارقطني: سنن الدارقطني، ٣٢١/٤: رقم الحديث ٣٥٢٩، والحديث ضعيف قاله الألباني ، انظر: إرواء الغليل، ج٢٦١/٦: رقم الحديث ١٨٦٠].

- وقالوا إنه عقد يتعلق به حق غير المتعاقدين وهو الولد فاشترط فيه الشهادة، ؛ لئلا يجحده أبوه فيضيع نسبه بخلاف غيره من العقود [١].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني على أن الشهادة ليست شرطاً في صحة عقد النكاح بما يلي:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١) قوله تعالى﴿ فَانْكِحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّساءِ مَثْنى وَثُلاثَ وَرُباعَ﴾ [٢].

وجه الدلالة: عموم الآية وعدم ذكر الإشهاد دليل على أنه ليس شرط في صحة عقد النكاح[٣].

ويجاب عليه: أن المقصود بها ما يستباح من المنكوحات، ولم ترد في صفات النكاح [٤].

٢) قوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[٥].

وجه الدلالة: عموم الآية يدل على أنه يجب الوفاء بالعقود، وهو دليل على جواز العقد بغير إشهاد، لأن الأمر بالوفاء مع الإشهاد لا معنى له [٦].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية

عن أنسﷺ قال " **وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعَةِ أَرْؤُسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتُهَيِّئُهَا – قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ – وَتَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا، وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِيمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ، فُحِصَتِ الْأَرْضُ أَفَاحِيصَ[٧]، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ [٨]، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقِطِ وَالسَّمْنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا، أَمِ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَلَدٍ؟ قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ**

---

(١) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٦٤٨/٢) ، البهوتي، كشف القناع (ج٦٥/٥).

(٢) [النساء: ٣].

(٣) الماوردي: الحاوي (ج٥٨/٩).

(٤) المرجع السابق، (ج٥٨/٩).

(٥) [المائدة: ١].

(٦) الطبري، جامع البيان (ج٤٤٧/٩)، ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج٢/ ٢٧٧-٢٧٩).

(٧) أَيْ كُشِفَ التُّرَابُ مِنْ أَعْلَاهَا وَحُفِرَتْ شيئا يسيرا ليجعل الْأَنْطَاعِ فِي الْمَحْفُورِ وَيُصَبُّ فِيهَا السَّمْنُ فَيَثْبُتُ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ جَوَانِبِهَا . أنظر ، النووي ، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (ج٢٢٤/٩) .

(٨) أي السُفَر ، انظر القسطلاني ، إرشاد الساري (ج٣٦٨/٦) .

لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ أُمُّ وَلَدٍ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَقَعَدَتْ عَلَى عَجُزِ الْبَعِيرِ، فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا"[١].

وجه الدلالة: انهم استدلوا على تزويجها بالحجاب، وقال يزيد بن هارون: أمر الله تعالى بالإشهاد في البيع دون النكاح [٢].

الراجح:

بعد عرض أدلة العلماء الأجلاء ومناقشة بعض الأدلة التي تحتاج إلى مناقشة يظهر الرأي الراجح الذي يتناسب مع واقع المسلمين الحالي، **وهو القول الأول القائل بأن الشهادة شرط لصحة عقد النكاح وذلك للأسباب التالية:**

١) قوة أدلة القول الأول، وسلامتها من الاعتراض.

٢) في الإشهاد على عقد النكاح فوائد جمة وعظيمة منها حفظ الحقوق عند الجحود، ونفي الشبهات التي يمكن أن تحاط بعقد النكاح بسبب عدم الإشهاد عليه.

٣) وبعد هذا كله نود أن نقول بأن الإمام مالك لم ينفي الإشهاد على النكاح بل اشترط ما هو أعظم وهو الإعلان والإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والظنة عن نفسه [٣].

ثانياً: أثر الشبهة على من وطء امرأة تزوجها بغير شهود:

ذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه من وطء امرأة تزوجها بغير شهود، فإن هذا يورث شبهة وهي شبهة العقد، فلا يحد عند أبي حنيفة وإن قال علمت أنها علي حرام [٤].

واستدل أبو حنيفة على قوله بأنه عقد صادف محله، لأن محله ما هو صالح لحصول المقصود، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأنثى من الآدميات قابلة لذلك، وقضيته ثبوت الحل أيضا إلا أنه تقاعد عنه، فأورث شبهة وأنها تكفي لسقوط الحد، إلا أنه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة، لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر [٥].

---

(١) [الامام مسلم: صحيح مسلم، الحج/ فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها، ١٠٥٤/٢: رقم الحديث ١٣٦٥].

(٢) اكمال المعلم بفوائد مسلم (ج٥٩٧/٤) ، ابن قدامة، المغني (ج٩/٧).

(٣) السرخسي، المبسوط (ج٣١/٥).

(٤) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج١٣٩/٣) ابن مودود، الاختيار (ج٩٠/٤).

(٥) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج١٣٩/٣) ابن مودود، الاختيار (ج٩٠/٤).

وذهب الصاحبان "أبو يوسف ومحمد " إلى أنه من وطء امرأة تزوجها بغير شهود، فإنه يحد إذا كان عالما بالحرمة، لأنه عقد لم يصادف محله، لأن محله ما يثبت فيه حكمه، وحكمه الحل، وهو غير ثابت بالإجماع فصار كإضافة العقد إلى الذكر [١].

المسألة الثانية: نكاح المحارم:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن هذا النكاح وهو نكاح المحارم باطل بالإجماع، ثم اختلفوا في حكم سقوط الحد فمنهم من قال بسقوط الحد لوجود شبهة العقد، ومنهم من قال بعدم سقوط الحد لعدم وجود شبهة تسقط الحد[٢].

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم سقوط الحد في نكاح المحارم، وعند تتبع أقوال الفقهاء يظهر أن الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يسقط الحد في نكاح المحارم، وإن علم بالحرمة وجب عليه مهر المثل، ولا حد عليه وإنما يجب عليه التعزير، وهذا قول أبي حنيفة، والعلة في سقوط الحد عند أبي حنيفة هي شبهة العقد [٣].

القول الثاني: لا يسقط الحد في نكاح المحارم، ويجب الحد لعدم وجود شبهة تسقط الحد، وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان " أبو يوسف ومحمد" [٤].

قال ابن عبد البر " ومن عقد نكاحا على امرأة من ذوي محارمه أو خامسة جلد حد الزنا ان وطئها ولا يعذر أحد اليوم بالجهالة في ذلك فإن كان النكاح خامسة عذر بالجهالة مقبول منه فلا حد عليه ولا يقبل من غيره "[٥]

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج٣/١٣٩) ابن مودود، الاختيار (ج٤/٩٠).

(٢) المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (ج١/٢١٣) ، ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج١/٤٨٤) ، الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (ج١٢/٣٠٩) ، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج١٢/١١٨).

(٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج٣/١٣٩).

(٤) السرخسي، المبسوط (ج٩/٨٦) ، ابن عبد البر، الكافي (ج٢/١٠٧٤) ، الشافعي، الأم (ج٦/١٥٥) ، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع (ج١٢/١١٨).

(٥) ابن عبد البر، الكافي (ج٢/١٠٧٤).

أدلة الأقوال :

أولاً : أدلة القول الأول :

قال صاحب كتاب الاختيار " وأما شبهة العقد بأن وطئ امرأة تزوجها بغير شهود أو أمة بغير إذن مولاها أو تزوج العبد بغير إذن مولاه، أو أمة على حرة لا حد عليه؛ ولو تزوج مجوسية أو خمسة في عقدة، أو جمع بين أختين أو تزوج بمحارمه فوطئها فإنه لا يحد عند أبي حنيفة – رحمه الله –، وإن قال علمت أنها علي حرام، وأنه عقد صادف محله، لأن محله ما هو صالح لحصول المقصود، والمقصود من النكاح التوالد والتناسل والأنثى من الآدميات قابلة لذلك، وقضيته ثبوت الحل أيضا إلا أنه تقاعد عنه فأورث شبهة وأنها تكفي لسقوط الحد إلا أنه يجب عليه التعزير ويوجع عقوبة لأنه ارتكب جناية ليس فيها حد مقدر فيعزر" [(١)].

ثانياً : أدلة القول الثاني :

واستدل الصاحبان "أن فعله هذا زنا، لقوله تعالى﴿ وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ﴾[(٢)]، وكما في قوله تعالى﴿ إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً﴾[(٣)]، والفاحشة اسم الزنا.

وفي حديث يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "**لَقِيَنِي عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: " بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْتُلَهُ**" [(٤)].

والدليل عليه أن العقد لا يتصور انعقاده بدون المحل ومحل النكاح هو الحل؛ لأنه مشروع لملك الحل، فالمحرمية على التأبيد لا تكون محلا للحل، وإذا لم ينعقد العقد لا تحل له؛ لأنه لم يصادف محله فكان لغوا كما يلغوا إضافة النكاح إلى الذكور والبيع إلى الميتة والدم"[(٥)].

---

(١) ابن مودود، الاختيار (ج٤/٩٠) ، السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج٣/١٣٩).

(٢) [النساء: ٢٢].

(٣) [النساء: ٢٢].

(٤) [أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ٣٠/٥٨٨: رقم الحديث ١٨٦٢٥، والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل ج٨/١٨: رقم الحديث ٢٣٥١].

(٥) الخطابي، معالم السنن (ج٣/٣٢٩) السرخسي ، المبسوط (ج٩/٨٦).

المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام النكاح:

سنذكر في هذا المطلب عقود الزواج المعاصرة، ومن ثم نبين أثر الشبهة على أحكام هذه العقود، وسنتحدث في هذا المطلب عن نوعين من أنواع الزواج المعاصرة وهما: زواج المسيار، وزاج الفرند.

أولاً: زواج المسيار:

حقيقة زواج المسيار:

المسيار لغةً:

– المِسْيار: "على وزن مِفْعال" صيغة مبالغة اسم الفاعل من سار، يسير، سَيْراً، ومَسيراً، والمسيار هو: الرجل الكثير السير، فنقول رجل مسيار، وسيّار. (١)

– ولكنَّ بعض الباحثين ذهبوا إلى أن كلمة " مسيار " كلمة عامية تستعمل في إقليم نجد في المملكة العربية السعودية بمعنى الزيارة النهارية، وقد سُمِّي هذا النوع من الزواج " مسياراً "، لأن الرجل يذهب إلى زوجته غالباً في زيارات نهارية، شبيهة بما يكون من زيارات الجيران (٢).

المسيار اصطلاحاً:

الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف " زواج المسيار "، وإن كان من حيث المعنى والمضمون هو زواج قديم كان يسمى " زواج النهاريات " وهو: أن يشترط الزوج أن تكون علاقته بزوجته في النهار، حرصاً على مبيته عند زوجته الأولى في الليل، وقد عرفه بعض المعاصرين بأنه:

" يتزوج رجل بالغ عاقل، امرأة بالغة عاقلة تحل له شرعاً، على مهر معلوم بشهود مستوفين لشروط الشهادة، على، ألا يبيت عندها ليلاً، إلا قليلا، وألا ينفق عليها سواء كان ذلك بشرط مذكور في العقد، أو بشرط ثابت بالعرف، أو بقرائن الأحوال " (٣).

ومن خلال ما سبق يمكن أن أعرّفه بما يلي:

هو: " زواج تتنازل فيه المرأة عن كلِّ أو بعض حقوقها في المبيت والمسكن والنفقة ".

أو هو: الزواج المستكمل لشروط وأركان الزواج مع اشتراط أو تنازل المرأة عن بعض الحقوق الزوجية والتراضي على ذلك.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج٣٨٩/٤)، الدقر، معجم قواعد العربي (ص٤٤٢).

(٢) الأشقر، مستجدات فقهية (ص١٦٢)، المطلق، زواج المسيار (ص٧٥).

(٣) الأشقر، مستجدات فقهية (ص٢٣٧).

حكم زواج المسيار

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذا النكاح على أقوال:

حدود الخلاف: اختلف العلماء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإباحة مع الكراهة أحياناً.

القول الثاني: التحريم.

القول الثالث: التوقف.

القائلون بإباحة زواج المسيار مع الكراهة، وأدلتهم:

ومن العلماء الذين قالوا بإباحة زواج المسيار مع الكراهة: الدكتور يوسف القرضاوي [١]، والدكتور وهبة الزحيلي [٢].

قال الدكتور يوسف القرضاوي عن زواج المسيار: "هو زواج طبيعي عادي، أنا لا يهمني الأسماء، العبرة بالمسميات والمضامين وليس بالأسماء والعناوين، هناك قاعدة فقهية تقول العبرة في العقود المقاصد والمعاني، وليس للألفاظ والمباني، فلا نركض وراء الأسماء والمصطلحات، قد يسميه بعض الناس باسماً آخر، ونحن نعرف من قديم أن الناس يتزوجون، منهم من يتزوج ولا يخبر امرأته الأولى بهذا الزواج، فهو قريب من الزواج العرفي إن لم يكن مثله تماماً، وبعض الفقهاء قالوا يجوز أن تشترط الزوجة أو أن يكون الزوج ليليا أو نهاريا تتنازل عن هذا، روح هذا الزواج موجودة منذ القديم، وهذا الزواج يقضي حاجة بعض النساء، المرأة إن يسر الله تعالى لها المال ولم تتح لها فرصة الزواج في سن معقولة، يمكن أن تقبل بهذا، أنا أحب أن أقول أنا لست من محبذي زواج المسيار فأنا لم أخطب خطبة أدعو الناس فيها لزواج المسيار، ولم أكتب مقالاً أدعوهم فيه لهذا الزواج"[٣].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: " هذا الزواج غير مرغوب فيه شرعاً، لأنه يفتقر إلى تحديد مقاصد الشريعة في الزواج من السكن النفسي، والإشراف على الأهل والأولاد، ورعاية الأسرة بنحو أكمل وتربية أحكم "[٤].

---

(١) القرضاوي، زواج المسيار.

(٢) الزحيلي، فتاوى معاصرة (ص٢٢٦).

(٣) القرضاوي، زواج المسيار.

(٤) الزحيلي، فتاوى معاصرة (ص٢٢٦) ، الأشقر، مستجدات فقهية (ص٢٦٠).

ويستدل على إباحته قائلاً: " إن إعفاف المرأة مطلب فطري واجتماعي وإنساني، فإذا أمكن لرجل أن يسهم في ذلك كان مقصده مشروعاً وعمله مأجوراً مبروراً " [١].

ويقول أيضاً: " الأصل في العقود الشرعية ومنها الزواج هو الإباحة، فكل عقد استوفى أركانه وشرائطه الشرعية كان صحيحاً ومباحاً، ما لم يتخذ جسراً أو ذريعة إلى الحرام كنكاح التحليل، والزواج المؤقت، وزواج المتعة، وليس في زواج المسيار قصد حرام "[٢].

القائلون بتحريم زواج المسيار:

ذهب عدد من العلماء المعاصرين إلى القول بتحريم زواج المسيار، ومنهم:

١) الدكتور محمد الزحيلي الذي يقول: " أرى منع هذا الزواج وتحريمه لأمرين:

أ- إنه يقترن به بعض الشروط التي تخالف مقتضى العقد، وتنافي مقاصد الشريعة في الزواج، وتربية الأولاد، ووجوب العدل بين الزوجات، كما يتضمن عقد الزواج، تنازل المرأة عن حق الوطء، والإنفاق.... وغير ذلك.

وإن الزوجة التي تنازلت عن حقها اليوم، والمبيت عندها، وحقها في المعاشرة الزوجية، كثيراً ما تغيّر رأيها، وخاصة بعد أن تدرك الحياة الزوجية... وقد يجبرها ذلك إلى التقصير بحق أولادها أو العجز عن تربيتهم، أو الانحراف بحياتها وعرضها، وكثيراً ما تعجز عن مجابهة الظروف في المستقبل، وهذا يقود إلى السبب الثاني.

ب- يترتب على زواج المسيار كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، من ضياع الأولاد، أو السرية في الحياة الزوجية والعائلية، وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون، ويرتاب بوضعهما، وكثيراً ما يتهمهما بالوقوع في الحرام، وقد يدفعه الحماس إلى الاعتداء عليهما أو على أحدهما...

لذلك أرى تحريم نكاح المسيار سداً للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج تقع عادةً وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة أو نادرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار، والله أعلم [٣].

---

(١) الزحيلي، فتاوى معاصرة (ص٢٢٦)، الأشقر، مستجدات فقهية (ص٢٦٠).

(٢) الزحيلي، فتاوى معاصرة (ص٢٢٦) ، الأشقر، مستجدات فقهية (ص٢٦٠).

(٣) الأشقر، مستجدات فقهية (٢٤٩-٢٥٠).

٢) وكذلك يرى الدكتور عمر سليمان الأشقر: أن زواج المسيار غير مقبول شرعاً [١]، وأما أسباب عدم قبوله فعدة أمور، **ويمكن تلخيص الأسباب التي ذكرها بما يلي:**

الأول: هذا الزواج لا يحقق المقاصد الشرعية من الزواج ومنها السكن والمودة والرحمة وغير ذلك من مقاصد الزواج.

الثاني: لا يقصد العاقدان من هذا الزواج المقاصد التي حددها الشارع، من المودة والرحمة، وتربية الذرية الصالحة، وقيام كل من الزوجين بواجباته.

الثالث: القوامة معدومة في هذا الزواج، وهي ناشئة من طبيعة خاصة بالرجل بالإضافة إلى إنفاقه من ماله على زوجته، وبالتالي فالمرأة لا تطيع زوجها.

الرابع: في هذا الزواج استغلال من الرجل للمرأة، فهو يلبي رغباته الجنسية، لا هدف له إلا ذلك، من غير أن يتكلف شيئاً في هذا الزواج.

الخامس: هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء.

السادس: وقد علمنا انه فعلاً اتخذ لعبة، فأخذت مكاتب تقوم لمثل هذا الزواج، وعند ذلك سيصبح كنكاح المتعة بل هو أقبح [٢].

المتوقفون عن الإفتاء بتحليل أو تحريم زواج المسيار:

توقف بعض أهل العلم عن الحكم على هذا النوع من الزواج، وتوقفهم هذا يدل على أن حكمه لم يظهر لهم، فهم يحتاجون إلى مزيد من النظر والتأمل.

ومن هؤلاء فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله تعالى، والدكتور عمر بن سعود العيد الأستاذ بكلية أصول الدين في جامعة الإمام محمد بن سعود، كما أن عدداً من العلماء توقفوا عن إعطاء حكم لزواج المسيار [٣].

وقبل أن نبين الرأي الراجح من هذه الأقوال لابد أن نبين أثر الشبهة على حكم زواج المسيار.

---

(١) الأشقر، مستجدات فقهية (ص٢٤٦).

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٧.

(٣) المرجع نفسه، ص١٨٣.

أثر الشبهة على حكم زواج المسيار

يظهر أثر الشبهة في زواج المسيار عند القائلين بالتحريم حيث إن الذي دفعهم للقول بالتحريم لكون هذا الزواج يعتريه عدد من الشبهات ومنها:

١) **شبهة السرية** : حيث يقول الدكتور محمد الزحيلي "يترتب على زواج المسيار كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، من ضياع الأولاد، أو السرية في الحياة الزوجية والعائلية، وعدم إعلان ذلك، وقد يراهم أحد الجيران أو الأقارب فيظن بهما الظنون، ويرتاب بوضعهما، وكثيراً ما يتهمهما بالوقوع في الحرام، وقد يدفعه الحماس إلى الاعتداء عليهما أو على أحدهما... لذلك أرى تحريم نكاح المسيار سداً للذرائع، لأن كل ما أدى إلى الحرام فهو حرام، وللسياسة الشرعية، وهذه النتائج تقع عادةً وليست مجرد أوهام أو خيالات أو أمور طارئة أو نادرة، فيجب أخذها بعين الاعتبار، والله أعلم "[١]

ويمكن أن يجاب على هذه الشبهة أن هناك فرق بين زواج المسيار والزواج السري حيث إن الزواج السري هو الذي تم بإيجاب وقبول بين الرجل والمرأة من غير ولي ولا شهود ولا إعلان، وهذا الزواج باطل أما إن تم الإشهاد على هذا الزواج وتواصى الزوجان والولي والشهود على كتمانه وعدم إذاعته فهذا زواج باطل عند الإمام مالك صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد[٢] .

أما زواج المسيار فقد سبق الكلام عنه وأنه كالزواج المعروف لكن تسقط المرأة منه حقها من المبيت والنفقة [٣].

٢) **شبهة الإفساد:** حيث يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر" هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء"[٤].

ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن الذين قالوا بالجواز إنما كان ذلك بشروط وضوابط.

---

(١) موقع يا بيروت، زواج المسيار.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢/٢٥٢)، المرغيناني، الهداية (ج١/١٨٥)، الشيرازي، المهذب (ج٢/٤٣٧)، النووي، المجموع (ج١٦/٢٠٩)، القرافي، الذخيرة (ج٤/٣٩٨)، ابن قدامة، الكافي (ج٣/٢٠)، ابن قدامة، المغني (ج٧/٧٩) ، البهوتي ، كشف القناع (ج٥/٣٩).

(٣) موقع قناة الجزيرة الفضائية، زواج المسيار.

(٤) الأشقر، مستجدات فقهية (ص٢٤٧).

الرأي الراجح:

وبعد عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم، وبيان أثر الشبهة على هذا العقد، ومناقشة هذه الشبهات، نستطيع أن نقول إن هذا الزواج إذا تم مستوفيا لشروطه الشرعية كان صحيحا، فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني.

ولكن لابد من وجود بعض الضوابط التي نلخصها فيما يلي:

١. أن يتم إلغاء الشروط التي تتنافى مع مقاصد الزواج، والتي من أجلها شرع الزواج، حيث يصح العقد وتلغى الشروط التي تتعارض مع مقاصد الزواج.
٢. خلوُّه عن التوقيت.
٣. أن يوثق في الدوائر الرسمية.
٤. وأن يأذن ولي الزوجة ويحضر العقد.
٥. أن يشهد عليه شاهدان عدلان على الأقل.
٦. وأن يحسن الزوج والزوجة نيتهما في تحصين أنفسهما وعدم قصدهما أمراً غير مشروع.

فإذا استوفى عقد الزواج هذه الشروط كان صحيحا، ولا يؤثر في صحته تسميته مسيارا، وإذا انتقص واحدا أو أكثر من هذه الشروط لم يصح، هذا من حيث ذات العقد.

ثانياً: زواج الفرند " الصديق":

تعريف زواج الفرند:

بعد البحث لم أجد من وضع لهذا النوع من الزواج مفهوماً أو تعريفاً ولكن بعض العلماء تحدثوا عن توصيفه بأنه:

نوع من أنواع الزواج المعاصر، الذي يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بصاحبه، بعد إجراء عقد زواج كامل الأركان والشروط، تترتب عليه جميع آثار الزواج الشرعية من: إرث وثبوت نسب، وغير ذلك، ولكن الزوجة تسقط عن الزوج بعض حقوقها كالنفقة والسكنى، ويلتقي الزوجان في مكان محدد، لفترات محدودة، ثم يذهب كل واحد منهما إلى بيت أهله [١].

والذي أراه أن زواج الفرند هو: زواج مستكمل الشروط والأركان ولكن الزوجة تسقط بعض حقوقها، ويلتقي الزوجان في مكان محدد لفترات محدودة.

---

(١) المطلق، زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر (ص١٧).

وجوه الاتفاق والاختلاف بين زواج الفرند وزواج المسيار:

أولاً : وجوه الاتفاق: [١]

١) توافر شروط وأركان الزواج فيهما.

٢) الزوجة تتنازل عن بعض حقوقها، كالنفقة والسكنى.

٣) يتفقان في طرق الانتهاء كالطلاق والخلع.

٤) ترتب كامل آثار الزواج العادي عليهما، كثبوت النسب للولد، والميراث.

ثانياً: وجوه الاختلاف: [٢]

١) زواج المسيار يكون هناك مسكن للزوجة يلتقيان فيه.

٢) زواج الفرند، لا يكون هناك مسكن محدد، فقد يلتقيان في مسكن أهل الزوج، أو الزوجة، أو في مكان يتفقان عليه.

حكم زواج الفرند للمسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب.

إن السبب الرئيس وراء ظهور هذا النوع من الزواج هو إقامة بعض المسلمين في بلاد الغرب، ووجود الفتن هناك، مع عدم مقدرة بعض شباب المسلمين على نفقات الزواج العادي، ما دفعهم إلى اللجوء لهذا النوع من الزواج.

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الزواج، على قولين:

القول الأول: أن زواج الفرند جائز، وقد نقل ذلك عن الشيخ عبد المجيد الزنداني [٣]، يقول: (لقد اطلعت من خلال زياراتي ولقاءاتي مع الكثير من أبناء المسلمين الذين يعيشون في بلاد الغرب على حجم المشكلة التي تواجه أبناء الجيل الجديد، فهناك من يأتي بصديقة إلى منزل الأسرة، والفتاة تأتي بصديق، وهذا يخالف الشرع والعادات، فسألت عن الحل، فقلت الحل بزواج الفرند) [٤]، وممن قال بهذا القول أيضا: الشيخ عبد المحسن عبيكان، وسليمان بن عبد الله الماجد، وأجازه المجمع الفقهي مع القول إنه خلاف الأولى [٥].

---

(١) صالح ، الزواج بنية الطلاق (ص١٣١).

(٢) المرجع السابق، ص١٣١.

(٣) رئيس جامعة الإيمان الإسلامية بصنعاء، (موقع جامعة الإيمان).

(٤) موقع يا بيروت، زواج فرند.

(٥) موقع يا بيروت، زواج فرند.

القول الثاني: أن زواج الفرند غير جائز، وهو ما ذهب إليه الشيخ فريد واصل، مفتي مصر السابق، والأستاذة ملكة يوسف، أستاذة الفقه والقانون بجامعة القاهرة، حيث قالت: (إن هذا الزواج باطل بطلانا مطلقا) [١].

وقد استدل كل فريق بجملة من الأدلة وهي كالتالي:

أدلة القول الأول: (القائلين بالجواز)

١- من **القرآن الكريم،** قول الله تعالى﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: أفادت الآية أن للمرأة أن تتنازل عن حقها في المهر إذا كان ذلك برضاها [٣]، ويقاس على المهر، النفقة والسكنى، لأن الكل حقها وحدها، فكان زواج الفرند الذي فيه تنازل المرأة عن بعض حقوقها جائز بدليل هذه الآية.

٢- **من السنة:** ويستدل لهم من **السنة:** بما روي عن **عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه «لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَّ لَهُ»** [٤]، فدل ذلك أن من حق المرأة على زوجها المبيت عندها، وأن لها أن تتنازل عن هذا الحق برضاها [٥]، وفي زواج الفرند تتنازل المرأة عن هذا الحق برضاها، فيكون هذا الزواج جائزاً.

ومن خلال ما سبق فإني أرى أن مثل هذا الزواج فيه حل كثير من المشاكل، خصوصا للشباب المسلم الذي يعيش في بلاد الغرب، التي تعيش حالة من التحلل الأخلاقي، ما لا يخفى، فبدلا من أن يقعوا في الفواحش والمنكرات، يلجؤوا إلى هذا الحل، وهو زواج الفرند.

---

(١) موقع يا بيروت، زواج فرند.

(٢) [النساء: ٤].

(٣) الزمخشري، الكشاف (ج١/٤٧٠).

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الهبة وفضلها والتحريض عليها/ هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، ١٥٨/٣: رقم الحديث ٢٥٨٨].

(٥) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (ج١٠٦/٧).

أدلة القول الثاني: (القائلين بعدم الجواز)

١- من مقاصد الزواج الأساسية السكن والمودة بين الزوجين، فإذا لم تتحقق هذه المقاصد فقد الزواج قيمته الأساسية، وأصبح مجرد شهوة يتساوى فيها الإنسان والحيوان [١].

٢- ويؤدي إلى الإفساد وخلط الأنساب. ومخالفة الشرع وارتكاب الفواحش وكثير من الجرائم والمفاسد الاجتماعية والأخلاقية [٢].

٣- تشبهه بنكاح المتعة الذي نهى عنه الرسول نهيا قطعيا، حيث المقصود الأصلي منها هو مجرد قضاء الوطر دون الاستمرار في السكنى والمودة والرحمة [٣].

٤- هذا النوع من الزواج يؤدي إلى كثير من المفاسد، وأعظم هذه المفاسد، أنه قد يحصل إنجاب للأطفال، فيتربى الطفل بعيدا عن حضن والده، فينشأ نشأة غير سليمة، فيكون يتيما في وجود أبيه، وتحصل المشاكل فيمن سينفق على هذا الطفل، فيضيع بين هذه المشاكل والتجاذبات [٤].

٥- إن في هذا الزواج اشتراط ضمني على المرأة أن تتنازل عن حقها في النفقة والسكنى، فبالنظر إلى زواج الفرند ترى أن فيه اشتراط إسقاط النفقة ضمنا، وإن لم يصرح به، لأن هذا الرجل المقدم على هذا الزواج، لو علم أن النفقة غير ساقطة عنه فلن يقدم على هذا العقد، لأنه لو لم يرد إسقاط النفقة لما أقدم على مثل هذا الزواج، وتزوج زواجا عاديا، فكان اشتراط إسقاط النفقة عنه موجود ضمنا في زواج الفرند [٥].

سبب الخلاف:

بالنظر إلى المسألة يبدو لي أن سبب الخلاف هو نظر كل فريق إلى عقد الزواج، فمن اعتبر هذا العقد مجرد أركان وشروط، أجاز هذا الزواج، ومن نظر إلى مقاصد الزواج وأهدافه، بجانب الأركان والشروط، اعتبر هذا العقد غير جائز.

وقبل أن نبين الرأي الراجح من هذه الأقوال لابد أن نبين أثر الشبهة على حكم زواج الفرند.

---

(١) موقع جامعة الإيمان، زواج الفرند.

(٢) المرجع السابق، زواج الفرند.

(٣) المرجع نفسه، زواج الفرند.

(٤) المرجع نفسه ، زواج الفرند.

(٥) المرجع نفسه ، زواج الفرند.

أثر الشبهة على حكم زواج الفرند

يظهر أثر الشبهة في زواج الفرند عند القائلين بالتحريم حيث إن الذي دفعهم للقول بالتحريم لكون هذا الزواج يعتريه عدد من الشبهات ومنها:

١) **شبهة الإسقاط:** حيث إنه في زواج الفرند يكون اشتراط ضمني على المرأة أن تتنازل عن حقها في النفقة والسكنى، وهذا فيه معنى الإجبار حيث إن المرأة تتنازل عن النفقة راغمة وفي ذلك شبهة ، فبالنظر إلى زواج الفرند ترى أن فيه اشتراط إسقاط النفقة ضمنا، وإن لم يصرح به، لأن هذا الرجل المقدم على هذا الزواج، لو علم أن النفقة غير ساقطة عنه فلن يقدم على هذا العقد، لأنه لو لم يرد إسقاط النفقة لما أقدم على مثل هذا الزواج، وتزوج زواجا عاديا، فكان اشتراط إسقاط النفقة عنه موجود ضمنا في زواج الفرند.

٢) **شبهة الإفساد:** حيث إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى كثير من المفاسد، وأعظم هذه المفاسد، أنه قد يحصل إنجاب للأطفال، فيتربى الطفل بعيدا عن حضن والده، فينشأ نشأة غير سليمة، فيكون يتيما في وجود أبيه، وتحصل المشاكل فيمن سينفق على هذا الطفل، فيضيع بين هذه المشاكل والتجاذبات.

الراجح:

وبعد النظر في أقوال العلماء وبيان أدلتهم، وبيان أثر الشبهة على هذا العقد، نستطيع أن نقول إن هذا الزواج إذا تم مستوفيا لشروطه الشرعية كان صحيحا، فإن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولكن لابد من وجود بعض الضوابط التي نلخصها فيما يلي:

١) ألا تطول فترة هذا الزواج، حتى لا تنشأ المشاكل وتكثر، وإنما تكون لفترة محدودة، ثم يتم التحول إلى الزواج العادي، ويعود للزوجة حقها في النفقة والسكنى.

٢) يشترط كذلك، إن حصل حمل أن يتم توفير المسكن للزوجين، حتى يتربّى الولد تربية سليمة صحيحة، في حضن والديه.

٣) أن يتم توثيق هذا العقد بوسائل التوثيق كالكتابة والشهود وغير ذلك، حتى يتم حفظ حقوق الزوجة، ومنعا لكثير من المفاسد التي قد تحصل عند عدم التوثيق، كإنكار الزوج مثلا.

٤) أن يتم إعلان هذا الزواج، وتراضي الزوجين على ذلك، حتى يبتعدا عن سوء الظن بهما.

أسباب الترجيح:

١) أنه عقد كامل الأركان والشروط، فكان جائزا لأن فيه حلا لمشاكل الشباب الذين يعيشون في بلاد الغرب التي تعجّ بالفتن والشهوات، فلأن يتزوجوا بهذه الطريقة أفضل من أن يقعوا في الزنا.

٢) في الشروط التي تم وضعها منعا لكثير من المفاسد والمشاكل التي قد تنشأ عن هذا الزواج.

المبحث الثاني: أثر الشبهة في الرضاع وصورها المعاصرة

المطلب الأول: حقيقة الرضاع ومشروعيته:

أولاً: الرضاع لغة:

الرضاع بفتح الراء وكسرها وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه، أو ما يقوم مقامهُ في مدة الحولين(١).

والمرضع: التي معها صبي ترضعهُ (٢).

ثانياً: الرضاع شرعاً:

عرف الفقهاء الرضاع بتعاريف متقاربة في المعنى، وهي على النحو التالي:

- قال **الحنفية** هو " مص[٣] الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص"(٤).
- وقال **ابن عرفة من المالكية** هو "وصول لبن آدمية لمحل مظنة غذاء آخر للتحريم بالسعوط والحقنة، ولا دليل إلا مسمى الرضاع"(٥).
- وقال **الشافعية** هو "حصول[٦] لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه "(٧).
- وقال **الحنابلة** هو " مص لبن أو شربه ونحوه، ثاب من حمل، من ثدي امرأة "(٨).

التعريف المختار:

والذي نراه بعد عرض تعريفات العلماء الأجلاء، أن هذه التعريفات متقاربة في المعنى، ولكن لا بد أن نختار من هذه التعريفات، ما يكون شاملاً، جامعاً مانعاً،

---

(١) ابن منظور، لسان العرب (ج١٢٥/٨) ، الزبيدي، تاج العروس (ج٢٥٥/٥).

(٢) الجوهري، الصحاح (ج١٢٢٠/٣) ، ابن منظور، لسان العرب (ج١٢٥/٨).

(٣) المص يدل على شبه التذوق للشيء، وأخذ خالصه. من ذلك مصصت الشيء أمصه، وامتصصته أمتصه. والمصمصة: خلاف المضمضة، لأن المصمصة بالصاد يكون بطرف اللسان وهو دون المضمضة. والمضمضة بالفم كله. انظر: الرازي، مقاييس اللغة (ج٢٧٢/٥).

(٤) ابن عابدين، حاشية رد المحتار (ج٢٠٩/٣) ، ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣٢١/٣).

(٥) القيرواني، الفواكه الدواني (ج٥٤/٢) ، الحطاب، مواهب الجليل (ج١٧٨/٤).

(٦) الحصول هو جمع الشيء، ولذلك سميت حوصلة الطائر؛ لأنه يجمع فيها. انظر: الرازي، مقاييس اللغة(ج٦٨/٢).

(٧) قليوبي، حاشية قليوبي (ج٦٢/٤).

(٨) الشيباني، نَيْلُ المَآرِب (ج٢٨٣/٢) ، ابن مفلح ، المبدع (ج١١٨/٧).

وهو تعريف الشافعية وهو "حصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه"[١].

أسباب اختيار التعريف:

أنه تعريف جامع مانع، حيث إنه لم يقتصر على طريقة واحدة لوصول الحليب للطفل أما تعريف الحنفية والحنابلة فقط اقتصر على طريقة واحدة وهي مص اللبن، فلا يدخل فيه وصول اللبن بالطرق الأخرى، أما تعريف المالكية فيه تفصيل في طرق وصول اللبن كالحقنة والسعوط.

ثالثاً: مشروعية الرضاع:

الرضاع مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

١) قوله تعالى﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾[٢].

٢) قوله تعالى﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾[٣].

٣) قوله تعالى﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٤].

٤) قوله تعالى﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ وَفِصالُهُ فِي عامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[٥].

٥) قوله تعالى﴿ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾[٦].

وجه الدلالة: تدل الآيات دلالة واضحة على مشروعية الرضاع، حيث بينت الآية الأولى مدة الرضاع، وهي حولين كاملين، وبينت الآيات الأخرى بعض أحكام الرضاع، مثل التحريم بالرضاع.

---

(١) قليوبي، حاشية قليوبي (ج٦٢/٤).

(٢) [البقرة: ٢٣٣].

(٣) [البقرة: ٢٣٣].

(٤) [النساء: ٢٣].

(٥) [لقمان: ١٤].

(٦) [الطلاق: ٦].

ثانياً: السنة النبوية:

١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبيَّ ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ**»[١].

٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَلِيًّا، **قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي ابْنَةِ حَمْزَةَ: وَذَكَرَ مِنْ جَمَالِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: " إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ "، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: " أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ "** [٢].

وجه الدلالة: تدل الأحاديث دلالة واضحة على مشروعية الرضاع، حيث بين النبي ﷺ في الحديث الأول أثر الرضاع على النسب وأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وكذلك الأمر في الحديث الثاني [٣].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية الرضاع، ولم يخاف في ذلك أحد من العلماء الأجلاء[٤].

---

(١) [أبو داود: سنن أبي داود، النكاح/ يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، ٢/٢٢١: رقم الحديث ٢٠٥٥ ، والحديث صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل ج٦/٢٨٣].

(٢) [ابن حنبل: مسند أحمد، ٤/٢٩٤: رقم الحديث٢٤٩٢، والحديث صححه الألباني: إرواء الغليل ج٦/٢٨٥].

(٣) ابن عبد البر، الاستذكار (ج٦/٢٤٢).

(٤) ابن المنذر، الإقناع (ج٢/٣٠٨).

المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام الرضاع:

وقبل البدء بهذا المطلب أود أن أبين أني لن أتوسع في هذا المطلب حيث إن التركيز سيكون في المسائل الفقهية المعاصرة من حيث بيان أثر الشبهة عليها وسنذكر مثالاً واحداً على أنواع الشبهة، وهي شبهة البعضية (الجزئية)، ويندرج تحت هذه الشبهة مسائل كثيرة، وسأقتصر في هذا المطلب عن مسألة واحدة وهي " الرضاع من البكر هل يتعلق به التحريم "

الرضاع من البكر هل يتعلق به التحريم:

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن البكر إذا أرضعت طفلاً فهو رضاع يتعلق به التحريم [١].

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى أن البكر إذا أرضعت طفلاً فهو رضاع لا يتعلق به التحريم لأنه نادر، لم تجر به العادة لتغذية الأطفال، فأشبه لبن الرجال[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً: القرآن الكريم:

استدل أصحاب القول الأول **بقوله سبحانه** وتعالى﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾[٣].

وجه الدلالة: أي كما تحرم عليك أمك التي ولدتك، كذلك يحرم عليك أمك التي أرضعتك [٤].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤/٤) ، الحطاب، مواهب الجليل (ج١٧٩/٤)، الرملي، نهاية المحتاج (ج١٧٣/٧) .

(٢) ابن قدامة، المغني (ج١٨٠/٨) ، البهوتي ، شرح منتهى الإرادات (ج٢١٤/٣).

(٣) [النساء: ٢٣].

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم (ج٢٤٨/٢).

ثانياً: من المعقول:

استدل أصحاب القول الأول من المعقول بقولهم: أن السبب وهو الإرضاع قد تحقق، فهي أمه من الرضاعة، فثبت بالرضاع شبهة وهي شبهة البعضية " الجزئية " ويتعلق به الحرمة للاحتياط[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة على قولهم من المعقول بقولهم: أن لبن البكر ليس لبن حقيقة بل هو رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم، وهذا ليس كذلك.

وقالوا أيضاً: أن لبن البكر يشبه لبن الرجال فهو لم تجر به العادة لتغذية الأطفال[2].

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلة الأقوال، وبعد النظر في هذه الأدلة نستطيع أن نقول بأن **قول الجمهور هو القول الأحق** بالاختيار وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة جمهور العلماء.
٢. في هذا القول تحفظ الأنساب من الاختلاط.
٣. أن شبهة البعضية شبهة حقيقية ومؤثرة.

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٣٠/٢٩٥) ، العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/٢٧٣).

(٢) المرداوي، الانصاف (ج٩/٣٣٢) ، ابن قدامة ، المغني (ج٨/١٨٠).

المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الرضاع:

بعد أن تحدثنا عن الرضاع ومشروعيته وعن أثر الشبهة على الرضاع، سنتكلم في هذا المطلب عن صور معاصرة للشبهة وأثرها على أحكام الرضاع.

وينحصر الحديث في هذا المطلب عن مسألتين وهما: بنوك الحليب، وأجهزة الرضاعة.

أولاً: حقيقة بنوك الحليب:

هو مركز يتم فيه جمع حليب الأمهات الموجودات في دور التوليد، أو الأمهات المرضعات اللواتي يرضعن أولادهن في المنازل ويقبلن أن يعطين المقدار الفائض من الحليب مرة أو أكثر في اليوم الواحد. ويقوم هذا المركز بجمع حليب الأمهات وتحليل هذا الحليب ومراقبته ومن ثم توزيعه بناء على وصفة طبية إلى الأطفال الخدّج أو إلى الأطفال الذين يعانون من أمراض معوية مناعية أو تحسسية[١].

ثانياً: نشأة بنوك الحليب:

ظهرت فكره إنشاء بنوك الحليب في السبعينات من القرن العشرين في أوربا والولايات المتحدة بعد أن انتشرت من قبل مجموعة من البنوك مثل: بنوك الدم، وبنوك القرنية، وبنوك المني، وبنوك الأعضاء، والسبب في نشأتها تفكك المجتمع الغربي وتقطع أواصره وانتشار الفواحش بشكل مذهل فيه هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها، لنضوب لبنها أو لوجود مرض معدٍ أو لأي سبب من الأسباب التي تمنع الإرضاع مثل: وجود خراج بالثدي، أو مرضها المقعد لها عن تحمل الرضاعة وتبعاتها، لذا ظهرت فكرة تكوين بنوك الحليب، وتعتمد هذه الفكرة على تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظاً جيداً في ثلاجات خاصة، ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه، ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم، ولهذه الأسباب قامت فكرة إنشاء بنوك اللبن وقصد منها إنقاذ هؤلاء الأطفال الذين يحتاجون بصورة خاصة للبن إنساني في الوقت الذي لا تستطيع فيه أمهاتهم أن يقمن بالرضاعة، ولا يوجد في هذه المجتمعات مرضعات بأجر أو بغير أجر يقمن بهذا العمل الإنساني النبيل، هذه الفكرة قامت ونفذت بالفعل في أوربا والولايات المتحدة، وهي فكرة لها ما يبررها من الناحية العملية وخاصة في أوربا وأمريكا، ومع هذا فإن بنوك اللبن قد انكمشت بصورة خاصة في الولايات المتحدة.[٢]

---

(١) الجريدان، مصطلح بنوك الحليب (موقع الملتقى الفقهي).

(٢) البعداني، بنوك الحليب (موقع جامعة الإيمان).

ثالثاً: حكم إنشاء بنوك الحليب:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب، والرضاع منها، ولهم في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحرم إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، ويحرم الرضاع منها، وهو الذي قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية المنعقدة في جدة في شهر ربيع الآخر عام ١٤٠٦ هـ / كانون الأول – ديسمبر ١٩٨٥ م على ضوء حاجة العالم الإسلامي لبنوك الحليب وأصدر بشأنه القرار رقم ٦ (٢/٦) وهذا نصه:

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب، وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع

وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها وانكمشت وقلّ الاهتمام بها.

ثانياً: أن الإسلام يعتبر الرضاعة لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخَداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

فقرر ما يلي:

أولاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانياً: حرمة الرضاعة منها [١].

القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك الحليب، والرضاعة منها، وهو قول الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، والشيخ عبد اللطيف حمزة [٢]: للآتي

١- الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء:﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾[٣]، وهذه

---

(١) مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات مجمع الفقه الاسلامي ، قرار بشأن بنوك الحليب العدد الثاني (ج١/٣٨٣).

(٢) مفتى الديار المصرية السابق. تولى المنصب في الفترة من ١٩٨٢م إلى ١٩٨٥م، انظر: موقع ويكيبيديا.

(٣) [النساء: ٢٣].

الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها [١].

٢- الواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بهما السنة واضح صريح، لأنها تعنى إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة [٢].

٣- المعروف أن الشك في الرضاع لا يترتب عليه التحريم، وهذا الشك موجود في الرضاع من بنوك الحليب إذ لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوى خمس رضعات مشبعات؟ وهل اللبن خالص أو مختلط؟ فالمُحَرِم الرضعات المعلومات وقد قام الشك هنا [٣].

٤- ما يحدث في بنوك الحليب ليس إرضاعاً في الحقيقة، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة، وحفظه وكتابته غير ممكن، لأنه لغير معين، وهو مختلط بغيره [٤].

٥- الأمر في بنوك الحليب يتعلق بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، وما كان كذلك فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة [٥].

القول الثالث: على فرض مسيس الحاجة إلى وجود هذه البنوك يطالب بوضع احتياطات مشددة لها منها: أن يجمع الحليب ويتم أخذه من المرضعات في أواني منفصلة، وأن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة بحيث تعرف صاحبة كل حليب، ويسجل في السجل اسم الطفل الذي تناول هذا الحليب، ويتم إثبات واقعة الرضاع في سجلات محفوظة مع إشعار ذوي الشأن، ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة؛ حرصاً على عدم تزاوج من بينهم علاقة رضاعية محرمة، وبذلك ينتفي المحذور .وعذا ما ورد في ندوة الإنجاب بالكويت حيث طالبوا بوضع احتياطات مشددة إذا دعت الحاجة القصوى إلى مثل هذه البنوك ومنها أن يكتب على كل قارورة اسم المتبرعة

---

(١) البعداني، بنوك الحليب (موقع جامعة الإيمان).

(٢) المرجع السابق، موقع جامعة الإيمان.

(٣) المرجع نفسه، موقع جامعة الإيمان.

(٤) المرجع نفسه، موقع جامعة الإيمان.

(٥) المرجع نفسه، موقع جامعة الإيمان.

ويسجل ذلك في سجل ويكتب اسم الطفل الذي تناول هذا اللبن ويسجل فيه الطفل ويعلم أهل الطفل اسم هذه المرضعة، وبذلك ينتفي المحذور[١].

أثر الشبهة على حكم أنشاء بنوك الحليب:

قبل بيان القول الراجح، لا بد أن نبين أولاً أثر الشبهة على هذه المسألة، حيث إن الذين قالوا بالتحريم إنما قالوا ذلك، لوجود شبهات في انشاء مثل هذه البنوك ومنها:

١) **شبهة اختلاط الانساب:** حيث جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي ما نصه " الإسلام يعتبر الرضاعة لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة"[٢]

٢) **شبهة البعضية:** حيث إن اللبن سواء كان يؤخذ رضاعة أو من بنوك الحليب، فهو يتغذى به الرضيع فثبتت به شبهة البعضية أو الجزئية، بما يحصل باللبن، من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، ولأن الرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال .

الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم وبيان الشبهات التي يمكن أن ترد على انشاء بنوك الحليب، نرى أن القول الراجح هو: **القول الأول القائل بالتحريم،** حتى نبتعد عن الشبهات التي يمكن أن ترد على هذه المسألة.

رابعاً: أجهزة الرضاعة:

وقد تطرق إلى هذه المسألة فضيلة العلامة الدكتور يوسف القرضاوي –حفظه الله.

حيث سُئل ما الحكم إذا قامت امرأة مطلقة، أو بكر لم يسبق لها الزواج بإرضاع طفل يتيم رضاعة طبيعية بمساعدة جهاز إدرار الحليب (جهاز الرضاعة)؟ هل تصير أمه في الرضاعة؟

فقال: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه.

وبعد فقد سبق أن أجبنا عن هذا السؤال فيما يخص المرأة المتزوجة، وقلنا: إذا ترتب على استخدام" جهاز الرضاعة" والأدوية إدرار اللبن، وتم إرضاع الطفل خمس رضعات مشبعات، فيترتب على هذا الإرضاع آثاره من تحريم الزواج، وعدم وجوب الحجاب على المحرمات من الرضاع.

---

(١) البعداني، بنوك الحليب (موقع جامعة الإيمان).

(٢) مجمع الفقه الإسلامي، قرارات مجمع الفقه الإسلامي، قرار بشأن بنوك الحليب العدد الثاني (ج١ /٣٨٣).

على أن زوج المرأة لا يعتبر أبا للرضيع، لأن اللبن لم ينتج عن حمل ووضع تسبب فيهما، ولكنه نتج على الجهاز والحبوب، ولكن يعتبر زوج أمه وهو بمقام أبيه، ويعتبر الرضيع ربيبه أو ربيبته من الرضاع.

وقد يُستغرب هذا الأمر بالنسبة للمرأة المطلقة، وأكثر منه بالنسبة للبكر التي لم يسبق لها الزواج، والحقيقة أن استعمال جهاز الحليب تستوي فيه المرأة المتزوجة التي لم تنجب من قبل، والمطلقة والأرملة اللتين جف لبنهما، والبكر التي ليس من شأنها أن يكون لها لبن، إذ إدرار الحليب هنا لم يترتب على الحمل، ولكنه ناتج عن استخدام الجهاز، وحبوب إدرار اللبن، التي تزيد هرمونات معينة لإدرار اللبن، والتي تزيد طبيعيا في جسد المرأة الحامل .

وعلى ذلك فما أجبنا به في شأن المرأة المتزوجة، نجيب به هنا، فإذا در اللبن، وتم إرضاع الطفل خمس رضعات مشبعات، ترتبت عليه آثاره .

ومن العجيب أن فقهاءنا القدامى ناقشوا هذه القضية، رغم غرابتها –بالنسبة لعصرهم على الأقل –فيرى الحنابلة أن لبن البكر أو أي امرأة لم يسبق لها الحمل، سواء كانت زوجة أو مطلقة أو أرملة، لا ينشر الحرمة .

وجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرتبون آثار الرضاع عليه إذا تم من أي امرأة كانت، وقد بنوَا هذا الحكم على عموم النصوص الواردة في الإرضاع من غير تحديد وصف المرضعة، وعلى أن اللبن جزء من المرأة سواء كانت بكرا أو مطلقة أو أرملة، وبه تغذى الرضيع فثبتت به شبهة البعضية أو الجزئية، بما يحصل باللبن –الذي هو جزء الآدمية –من إنبات اللحم، وإنشاز العظم، ولأن الرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال [1].

الخلاصة: أن هذه المسألة معاصرة تبنى على أصول قديمة حيث إن العلماء تتطرقوا لمسألة الرضاع من البكر وهي المسألة التي تم التفصيل فيها في المطلب الثاني حيث بينا فيها أقوال العلماء وأدلتهم وبينا القول الراجح فيها وبينا الشبهات التي ترد على هذه المسألة ، إلا أن الجديد في هذه المسألة هو استخدام جهاز الرضاعة .

---

(١) القرضاوي، جهاز الحليب.

المبحث الثالث: أثر الشبهة في النسب وصورها المعاصرة

المطلب الأول: حقيقة النسب وطرق إثباته:

الفرع الأول: النسب لغة:

النَسَبُ: واحد الأنساب، من نسب الشيء إذا عزاه، يقال: نسبته إلى أبيه نسبا من باب طلب عزوته إليه وانتسب إليه اعتزي، وتنسب، أي ادعى أنَّه نسيبُك. وفي المثل " القريبُ مَنْ تَقَرَّبَ لا مَنْ تَنَسَّبَ ". ورجلٌ نَسَّابَةٌ، أي عليمٌ بالأنْسابِ وفلان يناسب فلاناً فهو نسيبُه، أي قريبه، واسْتَنْسَبَ الرَّجُلُ، كانْتَسَبَ: " ذَكَرَ نَسَبَهُ"، قَالَ أَبو زيد: يقالُ للرَّجُلِ، إِذا سُئلَ عَن نَسَبِهِ: اسْتَنْسِبْ لنا، أَي: انْتَسِبْ لنا، حَتَّى نَعْرِفَكَ [١].

الفرع الثاني: النسب اصطلاحاً:

- هو: القرابة وهي الاتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة، وعبر عنه البهوتي بأنه: الرحم [٢].
- أو هو: الانتساب لأب معين [٣].

أسباب النَّسب:

أولاً: الزَّواج الصحيح :إنَّ سببَ ثبوت النَّسب في الزَّواجِ الصحيح كون المرأة فراشًا وذلك باتفاق الفقهاء، حتى يكون النَّسبُ صحيحًا في الزَّواج الصحيح لا بد أن يكونَ محلُّ الزوجةِ من زوجها ممكنًا، وأن تأتي الزوجةُ بولدٍ لا يقلُّ عن ستةِ أشهر من يومِ العقد عليها، وألاَّ تأتي بالولدِ بعد أقصى مدة للحملِ من يوم الطَّلاق، وألاَّ ينفي الزوجُ هذا النَّسب بطريقِ اللِّعان [٤].

ثانياً :الزَّواج الفاسد :الزواج الفاسد في إثبات النسب كالزواج الصحيح؛ لأن النسب يحتاط في إثباته إحياء للولد ومحافظة عليه [٥].

---

(١) الجوهري، الصحاح (ج١/٢٢٤) ، الفيومي، المصباح المنير (ج٢/٦٠٢) ، الزبيدي، تاج العروس (ج٤/٢٦١).

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات (ج٢/٥٠٠) ، ابن الجلاب، التفريع (ج٢/٣٣٨).

(٣) عليش، منح الجليل (ج٦/١١٤) ، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (ج٣/٤١٢).

(٤) الزحيلي، الفقه الاسلَامي وأدلته (ج٧/٦٨٩).

(٥) المرجع السابق، ج٧/٦٨٩.

ثالثاً: الوطء بشبهة: هو الاتصال الجنسي غير الزنا، وليس بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد، مثل: المرأة المزفوفة إلى بيت زوجها دون رؤية سابقة، وقيل: إنها زوجته، فيدخل بها. ومثل وطء امرأة يجدها الرجل على فراشه، فيظنها زوجته. ومثل وطء المطلقة طلاقاً ثلاثاً أثناء العدة، على اعتقاد أنها تحل له [1].

فإن أتت المرأة بولد بعد مضي ستة أشهر أو أكثر من وقت الوطء، ثبت نسبه من الواطئ لتأكد أن الحمل منه. وإن أتت به قبل مضي ستة أشهر لا يثبت النسب منه، لتأكد أن الحمل حدث قبل ذلك، إلا أنه إذا ادعاه ثبت نسبه منه، إذ قد يكون وطئها قبل ذلك بشبهة أخرى.
وإذا ترك الرجل الموطوءة عن شبهة، ثبت النسب من الواطئ، كما يثبت بعد الفرقة من زواج فاسد[2].

(١) الزحيلي، الفقه الاسلَامي وأدلته (ج٧/٦٨٩).
(٢) المرجع السابق، ج١٠/٧٢٦٣.

المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام النسب:

بعد البحث في المراجع المختلفة وفي كثير من كتب العلماء نجد أن النسب يثبت مع الشبهة، ولا تؤثر الشبهة على ثبوت النسب، لذلك لم يتوسع الفقهاء في الحديث عن أثر الشبهة على أحكام النسب، لذلك لن نتوسع في الحديث عن أثر الشبهة في أحكام النسب، بل سنقتصر على ذكر بعض أقوال العلماء في أثر الشبهة على أحكام النسب مع ذكر بعض الأمثلة.

من أقوال العلماء في أثر الشبهة على النسب:

قال السرخسي "النسب يثبت في موضع الشبهة فلا ينتفي بمجرد الشبهة"(١).

وقال الكاساني: "النسب يثبت بشبهة الملك، وتأويل الملك "(٢).

وقال الزيلعي:" النسب يثبت مع الشبهة بخلاف اللعان، لأنه من الحدود فلا يثبت معها"(٣).

ومن أمثلة ذلك:

- العبد يتزوج الأمة أو المسلم يتزوج المجوسية فإن النسب يثبت لهذا النكاح مع فساده؛ لأن مجرد الشبهة يكفي لإثبات النسب، ثم لا ينتفي إلا باللعان، ولا لعان بينهما هنا (٤).
- لو كاتب جارية لا يحل له وطؤها والاستمتاع بها؛ لأن ذلك انتفاع بها، والمولى كالأجنبي في منافعها، ولو وطئها غرم العقر لها تستعين به على أداء بدل الكتابة؛ لأنه بدل منفعة مملوكة لها، ولو وطئها فعلقت منه ثبت نسب الولد إذا ادعاه؛ لأن النسب يثبت بشبهة الملك، وتأويل الملك (٥).

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج١٧/ ١٥٨).

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤/١٥١).

(٣) الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٣/٢٠).

(٤) السرخسي، المبسوط (ج١٧/ ١٣٤).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٤/١٥١).

المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام النسب:

نجد أن كثير من المسائل المعاصرة تأثرت بالشبهة ولن نتطرق إلى جميع المسائل بل سنقتصر على مسألتين وهما :مسألة استئجار الأرحام ومسألة بنوك المني وهما على النحو التالي:

المسألة الأولى: استئجار الأرحام:

أولاً: تعريف استئجار الأرحام:

هو استخدام رحم امرأة سليم لزرع لقيحه مكونة من بويضة امرأة ونطفة زوجها، فتحمله وتضعه مقابل مبلغ، وبعد ذلك يتولى الزوجان رعاية المولود ويكون ولدا قانونيا لهما [١].

ثانياً: صور استئجار الأرحام:

هناك صور كثيرة لاستئجار الأرحام ولن ننطرق إلى جميع هذه الصور، بل سنذكر صورة واحدة وهي الصورة التي يظهر أثر الشبهة فيها وهي:

أن يكون التلقيح خارج رحم المرأة ويتم في انبوب اختبار بين نطفة رجل وبويضة زوجته ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة اخرى تتطوع بحملها حيث تلجأ الزوجة الى ذلك عند عجز رحمها عن الحمل او للمحافظة على جسدها [٢].

وهذه الصورة اختلف فيها العلماء لوجود بعض الشبهات فيها ومنها شبهة اختلاط الانساب وسنبين ذلك في حكم هذه الصورة مع أقوال العلماء وأدلتهم وبيان الرأي الراجح إن شاء الله.

ثالثاً: حكم استئجار الارحام:

بعد تتبع أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم فإنا نجد أن العلماء قد اختلفوا في هذه المسألة وهذه الصورة على قولين:

القول الأول: وهو قول أكثر المعاصرين [٣] القائلين بتحريم هذه الصورة:

القول الثاني : وهو قول بعض المعاصرين ، القائلين بالإباحة ، ومن أصحاب هذا القول الدكتور عمر الأشقر[٤].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية السعودية، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية لعام ١٩٩٦م ، (مج١٦/٣٢٥).

(٢) جميل ، زراعة الاجنة وقضايا طبية معاصرة (الام البديلة) (ص٨١٢) ، حسني: محمد ،عقد الإجارة بين الإباحة والحظر (٢٢٠-٢٢١).

(٣) جبر ،استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها (ص٢٤٥).

(٤) الأشقر ، دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة (ج٢/٨٢١) .

أدلة القول الأول :

١-ما روي عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَامَ فِينَا خَطِيبًا، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَوْمَ حُنَيْنٍ، قَالَ: **«لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ»** (١).

وجه الدلالة: يدل حديث النبي ﷺ بشكل واضح على تحريم تأجير الأرحام ، ذلك أن المرأة ذات الرحم المستأجر إذا كانت ذات زوج وباشرها زوجها بعد زرع اللقيحة فإن الجنين سيتغذى بماء زوجها كما يتغذى منها عبر المشيمة ، وقد نهى النبي ﷺ بصريح الحديث (٢).

٢-الأصل في الإبضاع التحريم والرحم تابع لبضع المرأة فكما أن البضع لا يحل إلا بعقد شرعي صحيح، فكذلك الرحم لا يجوز شغلة بغير حمل الزوج فيبقى على أصل التحريم (٣).

٣-قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ":

حيث إن في هذه القاعدة يظهر من مسألة تأجير الأرحام بعض المفاسد ومن المفاسد المتحققة من تأجير الأرحام هي شبهة اختلاط الأنساب، وهذه الشبهة ناشئة من كون احتمال أن تكون ذات الرحم امرأة متزوجة فيؤدي مباشرة زوجها بعد زرع اللقيحة إلى حدوث شك في أصل الجنين هل هو الحمل الطبيعي من زوجها أم من اللقيحة التي زرعت ؟! (٤).

٤-وجود شبهة اختلاط الانساب لاحتمال أن تفشل عمليه التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل والوليد للمستأجر مع أنه بالواقع ليس له (٥).

أدلة القول الثاني :

بعد عرض أراء العلماء وبيان أدلة المانعين كان لابد لنا أن نبين أدلة القائلين بالإباحة وهي على النحو التالي:

١- استدلوا بقياس الرحم على الثدي بجامع التغذية فكما تتم التغذية عن طريق الفم في حالة الإرضاع، تتم في الرحم بمواد مستخلصة من الطعام المهضوم في أحشاء الأم

---

(١) [ابو داود: سنن أبو داود، النكاح / وطء السبايا، (٢٤٨/٢): رقم الحديث ٢١٥٨ ، قال الألباني: حديث حسن ، انظر: إرواء الغليل ج١٤١/٥].

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص٦١).

(٣) حسني: محمد، عقد الاجارة بين الحظر والإباحة (ص٢٢٥).

(٤) الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (ص٢٨٦ - ٢٨٧).

(٥) جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها (ص٢٤٦).

بواسطة الحبل السري، فهي مصدر الغذاء الضروري لاستبقاء الجنين في كل منها[١].

٢- وجود الحاجة الشرعية، حيث يلجأ إلى هذه الطريقة عند وجود اسباب طبيه غالباً ما تمنع المرأة من الحمل، كأن تولد بلا رحم، والحاجة تنزل منزل الضرورة [٢].

أثر الشبهة على حكم استئجار الأرحام:

قبل بيان القول الراجح، لا بد أن نبين أولاً أثر الشبهة على هذه المسألة، حيث إن الذين قالوا بالتحريم إنما قالوا ذلك لوجود شبهة في استئجار الأرحام وهي:

شبهة اختلاط الأنساب: حيث جاء في أدلة القائلين بالتحريم ما يلي:

- **وجود شبهة اختلاط الأنساب:** لاحتمال أن تفشل عمليه التلقيح بعد وضع اللقيحة في الرحم المؤجر ويحدث الحمل عن طريق مباشرة الزوج لزوجته، فيظن أن الحمل والوليد للمستأجر مع أنه بالواقع ليس له [٣].
- **قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ":**

حيث إن في هذه القاعدة يظهر من مسألة تأجير الأرحام بعض المفاسد ومن المفاسد المتحققة من تأجير الأرحام هي شبهة اختلاط الانساب، وهذه الشبهة ناشئة من كون احتمال أن تكون ذات الرحم امرأة متزوجة فيؤدي مباشرة زوجها بعد زرع اللقيحة إلى حدوث شك في أصل الجنين هل هو الحمل الطبيعي من زوجها أم من اللقيحة التي زرعت ؟![٤].

ومن خلال ما سبق ومن خلال الدليلين السابقين على وجه الخصوص يظهر أن شبهة اختلاط الأنساب في هذه المسألة كانت واضحة وظاهرة، لذلك كانت سبباً من أسباب تحريم استئجار الأرحام.

الراجح:

بعد عرض أراء الطرفين وبيان أدلتهم وبيان أثر الشبهة على حكم استئجار الأرحام كان لابد لنا أن نبين الرأي الراجح وهو الرأي الأول القائل بتحريم استئجار الأرحام للأسباب التالية:

١) قوة أدلة القول الأول.

---

(١) لطفي، التلقيح الصناعي بين أقوال الفقهاء وآراء الأطباء (ص٢٥٥).

(٢) المرجع السابق، ص٢٥٦، السنباطي، بنوك النطف والأجنة (ص٢٥٩).

(٣) جبر، استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليها (ص٢٤٦).

(٤) الخولي ، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي (ص٢٨٦-٢٨٧).

٢) هناك مفاسد كثيرة تترتب على استئجار الأرحام، منها التنازع بين الناس، مع ما فيه من شبهة اختلاط الأنساب.

٣) تحريم استئجار الأرحام يتوافق مع مقاصد الشريعة الاسلامية الغراء، فإن الشرع يحرص على نقاء النسب، وصيانته من التزييف والضياع.

المسألة الثانية: بنوك المني:

أولاً: تعريف بنوك المني:

عرفها العلماء بعدة تعريفات كلها متقاربة بالمعنى وإن اختلفت باللفظ ومن هذه التعريفات:

- هي أماكن خاصة يتم فيها حفظ الحيوانات المنوية الخاصة بالرجل، ثم اللجوء للبنك عند الحاجة للحصول على الحيوانات المنوية لإستخدامها في التلقيح الصناعي(١).
- أو هي المركز أو المؤسسة التي تقوم بحفظ الحيوانات المنوية إلى حين طلبها، إما لإجراء تجارب عليها أو لعمل اخصاب طبي مساعد(٢).
- أو هي مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية بواسطة تبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة(٣).

ثانياً: أسباب إنشاء بنوك المني:

١. تحقيق رغبة الإنجاب أيام الشيخوخة، وبعد دخول سن اليأس عن طريق ما حفظه أيام الشباب في هذه البنوك(٤).
٢. الرغبة في إنجاب الأولاد، وذلك في الحالات التالية:

أ- في الأشخاص الذين يعانون من ضعف الخصوبة أو العقم، حيث يمكنهم شراء المني من هذه البنوك.

ب- في الأشخاص الذين يعانون من العقم بسبب أن نسبة كبيرة من خلاياه الجينية يوجد بها عيب، أو غير قادرة على الإخصاب، فيقوم بتجميع منيه وحفظه في البنك شيئاً فشيئا، على فترات، فتزيد فيها الأعداد الخصبة للخلايا الجينية، تم تلقح بها بويضة زوجته.

---

(١) مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣٦٤).

(٢) السنباطي ، بنوك النطف والأجنة (ص٢).

(٣) طهماز، الأنساب والأولاد (ص٧٣).

(٤) عبد الله ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية (ج٤/٩١).

ت- في الأشخاص الذين يعانون من عدم وجود حيوانات منوية في السائل المنوي، فيقوم الأطباء بأخذ عينات من الخصية يمكن وجود حيوانات منوية فيها، ويتم تجميدها لعدة سنوات واستعمالها لتخصيب البويضات عند الحاجة.

ث- الأشخاص الذين يعانون من الأمراض المختلفة التي تؤدي إلى العقم الدائم، كالأمراض التي تؤدي إلى استئصال الخصية أو القنوات الناقلة، ففي الاحتفاظ بالمني في هذه البنوك تحقيق لرغبتهم في الإنجاب[١].

حكم إنشاء بنوك المني ؟!

اختلف العلماء في هذه المسالة على قولين وهما على النحو التالي:

القول الأول: تحريم ومنع إنشاء بنوك المني وهو قول جمهور المعاصرين منهم الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور محمد علي البابا والدكتور هشام جميل عبد الله والدكتور أحمد كنعان[٢].

القول الثاني: يجوز إنشاء بنوك المني بشروط مخصوصة وهو قول بعض المعاصرين منهم الشيخ عبد اللطيف الفرفور. وهذه الشروط المخصوصة هي:

١. أنه يجوز للزوج الإحتفاظ بمنيه في البنك، ولا يعطى إلا لزوجته أثناء قيام الزوجية المشروعة فقط.

٢. أن يتم التأكد من حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط، ولو عن طريق السهو والنسيان والخطأ[٣] .

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بتحريم انشاء بنوك المني بما يلي:

١) قوله تعالى﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن هذه البنوك غير سبيل المؤمنين[٥].

---

(١) مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣٧٠-٣٧١).

(٢) عبد الله ، زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الاسلامية (ج٤/٩٢٩).

(٣) مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣٨٤).

(٤) [النساء: ١١٥].

(٥) النتشة، المسائل الطبية المستجدة (ج١/٢٠٤).

٢) قول النبي ﷺ " **لا ضرر ولا ضرار** " [١].

وجه الدلالة: أن في إنشاء هذه البنوك الكثير من الأضرار الواقعة من جراء انشاءها[٢].

٣) لا يمكن الوثوق بأن هذا المني لنفس الرجل الذي تبرع به فيدخل الشك على الأنساب فالخطأ البشري محتمل[٣].

٤) ما يترتب على انشاء بنوك المني من محظورات شرعية في المستقبل من جراء استخدام الزوجة لمني زوجها المتوفى، أو إدعائها إستخدام مني زوجها وقد حملت سفاحاً[٤].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلين بالجواز ولكن بشروط مخصوصة بما يلي:

١) بما أنه يجوز إجراء عملية التلقيح بين الزوجين في ظل عقد زوجية مشروع، فلا مانع من حفظ مني الرجل وبعد فترة زمنية يتم التلقيح.

٢) لا مانع شرعاً من تأخير عملية التلقيح الصناعي عن عملية سحب المني من الرجل، إلى وقت آخر، ولو كان دون سبب، إذ لا دليل لاشتراط إجراء العملية على الفور[٥].

أثر الشبهة على حكم بنوك المني:

قبل بيان القول الراجح لا بد أن نبين أولاً أثر الشبهة على هذه المسألة، حيث إن الذين قالوا بالتحريم إنما قالوا ذلك لوجود شبهة في بنوك المني وهي:

شبهة اختلاط الأنساب:

حيث جاء في أدلة القائلين بالتحريم ما يلي:

١) لا يمكن الوثوق بأن هذا المني لنفس الرجل الذي تبرع به فيدخل الشك على الأنساب فالخطأ البشري محتمل وهو يورث شبهة اختلاط الأنساب [٦].

---

(١) [الشافعي ، مسند الامام الشافعي ، ما جاء في المظالم ، ١٢٤/٢].

(٢) مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣٨٧).

(٣) النتشة، المسائل الطبية المستجدة (ج٢٠٤/١).

(٤) مرحبا، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية (ص٣٨٧).

(٥) المرجع السابق، ص٣٨٦.

(٦) النتشة، المسائل الطبية المستجدة (ج٢٠٤/١).

٢) ما يترتب على انشاء بنوك المني من محظورات شرعية في المستقبل من جراء استخدام الزوجة لمني زوجها المتوفى، أو ادعائها استخدام مني زوجها وقد حملت سفاحاً [١].

ومن خلال ما سبق ومن خلال الدليلين السابقين على وجه الخصوص يظهر أن شبهة اختلاط الأنساب في هذه المسألة كانت واضحة وظاهرة، وكذلك المحظورات الشرعية التي تظهر مستقبلاً، لذلك كانت سبباً من أسباب تحريم بنوك المني.

الراجح:

بعد عرض أراء الطرفين وبيان أدلتهم وبيان أثر الشبهة على حكم إنشاء بنوك المني كان لا بد لنا أن نبين الرأي الراجح وهو الرأي الأول القائل بتحريم إنشاء بنوك المني للأسباب التالية:

١) قوة أدلة القول الأول.

٢) أساس هذه البنوك يتعارض مع أصول الشرع ومبادئ الفطرة حيث يولد أبناء بلا أباء مع العبث بماء الرجل والمرأة وإحداث مسائل معقدة كما لو حملت الزوجة بلقاح زوجها بعد ربع قرن من الزمان فكيف تنضبط قضية الميراث والحقوق الأخرى.

٣) أن هذه البنوك تسبب فوضى عارمة في ضياع نسب الإنسان ومن الضروريات التي عظمتها الشريعة النسب.

---

(١) مرحبا، البنوك الطبية البشرية واحكامها الفقهية (ص٣٨٦).

الفصل الرابع

أثر الشبهة في الطلاق

ومتعلقاته وصورها المعاصرة

المبحث الأول: أثر الشبهة في الطلاق وصورها المعاصرة

المطلب الأول: حقيقة الطلاق ومشروعيته:

أولاً: حقيقة الطلاق:

الطلاق لغة:

يأتي الطلاق في اللغة على عدة معانٍ ومنها:

- **التخلية والتحرير:** يقال أَطْلَقَ الْأَسِيرَ أي حرَّره وخَلَّاهُ، وَالطَّلِيقُ الْأَسِيرُ الَّذِي أُطْلِقَ عَنْهُ إِسَارُهُ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ [١].
- **الإرسال:** يُقَال أطلق الْمَاشِيَة أرسلها إِلَى المرعى [٢].
- **الفراق:** يقال طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق [٣].

الطلاق اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات:

- **تعريف الحنفية:** " رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص "[٤].
- **تعريف المالكية:** " إزالة عصمة الزوجة بصريح لفظ أو كناية ظاهرة أو بلفظ ما مع نية "[٥].
- **تعريف الشافعية:** " حل عقدة النكاح بلفظ الطلاق أو نحوه "[٦].
- **تعريف الحنابلة:** " حل قيد النكاح "[٧].

---

(١) الرازي ، مختار الصحاح (ج١/١٩٢) ، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة (ج٢/١٤١١).
(٢) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (ج٢/٥٦٣).
(٣) الفيومي، المصباح المنير (ج٢/٣٧٦).
(٤) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج٣/٣٧) ، ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣/٢٥٢).
(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٢/٣٤٧).
(٦) الرملي، غاية البيان (ج١/٢٦١).
(٧) ابن قدامة، المغني (ج٧/٣٦٣) ، ابن مفلح، المبدع (ج٦/٢٩٢).

ملاحظات على التعريفات:

١) من مميزات **تعريف الحنفية** أنه يشمل على أنواع الطلاق الرجعي والبائن، وذلك بعبارة " في الحال أو المآل " ويشمل التعريف على ألفاظ الطلاق بعبارة " بلفظ مخصوص ".

٢) **تعريف المالكية** اهتم بألفاظ الطلاق، من حيث كون هذه الألفاظ ظاهرة أو صريحة أو كنائية

وهذا فيه إطالة وتوسع في التعريف ولو اكتفى المالكية بعبارة "بلفظ مخصوص" لكان أولى.

٣) **تعريف الشافعية:** غير جامع لأنه لم يتضمن أنواع الطلاق البائن والرجعي.

٤) **تعريف الحنابلة:** قريب من تعريف الشافعية، ويؤخذ عليه أيضاً أنه لم يتعرض لألفاظ وأنواع الطلاق.

التعريف المختار:

من خلال هذه الملاحظات يتبين لنا جلياً التعريف المختار للطلاق، **وهو تعريف الحنفية وهو: " رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص "** [١].

والسبب في اختيار هذا التعريف أنه تعريف جامع مانع، حيث إنه شمل حقيقة الطلاق وأنواعه وألفاظه بعباراتٍ دقيقة وموجزة وبدون توسع وإطالة.

---

(١) الغنيمي، اللباب في شرح الكتاب (ج٣/٣٧) ، ابن نجيم، البحر الرائق (ج٣/٢٥٢).

ثانياً: مشروعية الطلاق:

دلَّ على مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع.

١) الكتاب:

– قوله تعالى﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[١].

– وقوله تعالى﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[٢].

٢) السنة:

ما ورد «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**» [٣].

٣) الإجماع:

فقد أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد [٤].

---

(١) [البقرة: ٢٢٩].

(٢) [الطلاق: ١].

(٣) [أبو داود: سنن ابو داود، الطلاق/ في المراجعة، ٢/٢٨٥: رقم الحديث ٢٢٨٣، والحديث صححه الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج٥/١٥: رقم الحديث ٢٠٠٧].

(٤) ابن حزم، مراتب الإجماع (ص٧١).

المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام الطلاق:

الطلاق يثبت مع وجود الشبهة فقد قال السرخسي: " فأما النكاح والطلاق يثبت مع الشبهات"[١].

وسنتحدث في هذا المطلب عن مسألتين نبين فيها أثر الشبهة على أحكام الطلاق، نذكر فيها أقوال العلماء وأدلتهم وموضع الشبهة وأثرها على الحكم.

المسألة الأولى:

إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً في مرض موته بسؤالها ثم أقر لها بمال وأوصى لها بوصية.

اختلف علماء الحنفية في هذه المسألة على النحو التالي:

القول الأول: لها الأقل من ذلك " الموصى و المقر به " ومن الميراث، وهو قول الامام أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد[٢].

دليل القول الأول: أن التهمة تمكنت في هذا الإقرار، وشبهة الظلم تمكنت في هذه الوصية فوجب الرد، وبيانه أن التهمة قائمة حيث إن المرأة قد تختار الطلاق ليبطل الميراث ولينفتح عليها باب الإقرار والوصية، فيزداد حقها، فأثبتنا الأقل لأنه لا تهمة فيه [٣].

القول الثاني: لها جميع الموصى به، والمقر به وهو قول زفر [٤].

دليل القول الثاني: لأن الميراث لما بطل بسؤالها، وأسقطته به زال المانع من صحة الإقرار والوصية[٥].

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٥/٣٣).
(٢) العيني، البناية (ج٤/٥٧٦) ، المرغيناني، الهداية (ج٢/٣).
(٣) العيني، البناية (ج٤/٥٧٨).
(٤) المرجع السابق، ج٤/٥٧٦ ، المرغيناني، الهداية (ج٢/٤).
(٥) العيني، البناية (ج٤/٥٧٨). ، المرغيناني، الهداية (ج٢/٤).

أثر الشبهة في هذه المسألة:

يظهر جلياً في هذه المسألة أثر الشبهة حيث إن أصحاب القول الأول ذهبوا الى أن المرأة تعطى الأقل من الإقرار و الوصية بسبب وجود شبهة الظلم، ولوجود التهمة بأن يعطي امرأته أكثر من حقها الشرعي من خلال الاقرار لها والوصية.

الراجح:

بعد البحث في المسالة والنظر في أدلة القولين نجد أن **القول الأول الذي ذهب إليه جمهور علماء الحنفية هو القول الراجح للأسباب التالية:**

١. قوة أدلة القول الأول.
٢. أن الشبهة ثابتة في هذه المسألة وهي شبهة الظلم حيث إن في إعطاءها جميع الموصى به و المقر به في شبهة ظلم للورثة.
٣. أن القول الثاني يفتح المجال أمام الكثير من الناس في حرمان الورثة من خلال طلاق امرأته ثم يقر بحق أو بوصية في جزء كبير من ماله وهذا يخالف مقاصد الشريعة الاسلامية.

المسألة الثانية:

إذا قال لامرأته "إذا جامعتك فأنت طالق ثلاثاً"

أولاً: ذهب الحنفية إلى أنه إذا جامع امرأته وقع الطلاق ثلاثاً بالتقاء الختانين، فإذا لبث ساعة ولم يخرجه في الحال لم يجب عليه المهر بهذا اللبث، بعد الإيلاج، إذ بالتقاء الختانين طلقت الزوجة، واللبث ليس بوطء بعده، أما إذا أخرجه ثم أدخله وجب عليه المهر [١].

ودليل هذا القول: أن العلة في عدم وجود مهر المثل في حالة المكث لأن الجماع الإدخال وليس له دوام، حتى يكون لدوامه حكم ابتدائه، بخلاف ما لو أخرج ثم أولج أنه وجد الإدخال بعد الطلاق فيجب المهر، لشبهة الاتحاد بين الإخراج والإيلاج بالنظر إلى المجلس ففيه شبهة أنه جماع واحد فلا يجب الحد، وإذا امتنع الحد وجب المهر، لأن التصرف في البضع المحترم لا يخلو عن حد زاجر او مهر جابر[٢].

ثانياً: وخالف في ذلك الإمام أبو يوسف حيث إنه أوجب مهر المثل في حالة اللبث بعد الإيلاج لوجود الجماع للدوام عليه بعد ثلاث، لشبهة الاتحاد في المجلس، فسقط الحد عنه، ولم يجب

---

(١) ابن مودود، الاختيار (ج٣/١٤١) ، العيني، البناية (ج٤/٥٥٨).

(٢) داماد أفندي، مجمع الانهر (ج١/٤٢٥) ، العيني، البناية (ج٤/٥٥٩).

عليه، فالإيلاج الحلال متحد مع اللبث الحرام من حيث المقصود وهو قضاء الشهوة، فكان الجماع واحداً من وجه، وأوله غير موجب للحد، فسقط الحد ووجب العقر وهو مهر المثل لأن الوطء المحرم لا يخلو عن عقرٍ أو حد[1].

أثر الشبهة في هذه المسألة:

يظهر جلياً في هذه المسألة أثر الشبهة حيث إن جمهور الحنفية استدلوا على إثبات مهر المثل ما اذا أخرجه ثم أدخله بشبهة الاتحاد، وهو أنه جماع واحد فلم يجب الحد ولكن يجب مهر المثل لأنه بضعٌ محترم لا يخلو عن حدٍ زاجر أو مهر جابر، أما أبو يوسف فقد خالف جمهور الحنفية في مسألة اللبث بعد الإيلاج ، فجمهور الحنفية لم يوجبوا المهر في هذه الحالة، أما أبو يوسف فقد اوجب مهر المثل في هذه الحالة، لوجود شبهة الاتحاد حيث الإيلاج الحلال متحد مع اللبث الحرام فسقط الحد، لوجود شبهة الاتحاد، ولم يسقط المهر، لأن الوطء المحرم لا يخلو عن عقرٍ او حد .

(١) المرغيناني، الهداية (ج١/٢٥٣) ، العيني، البناية (ج٤/٥٥٨).

المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الطلاق

من المسائل المعاصرة التي أثرت عليها الشبهة في باب الطلاق، وهي التي سنتحدث عنها في هذا المطلب، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة من خلال الكتابة للزوجة بالطلاق عبر الفاكس أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت أو الكتابة عبر رسائل الجوال وغير ذلك من وسائل الاتصال.

الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة:

هذه المسألة قديمة حديثة، فمن خلال النظر في كتب الفقهاء نجد أنهم تحدثوا عن حكم الطلاق بالكتابة، وهي مسألة أصل لهذه المسألة، فلا بد أن نتحدث عن مسألة الطلاق بالكتابة قبل الحديث عن مسألة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

أولاً: حكم الطلاق عن طريق الكتابة:

أقوال الفقهاء: بعد تتبع أقوال الفقهاء في هذه المسألة نجد أنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، ويرون وقوع الطلاق بالكتابة من الحاضر والغائب وهو من قبيل الكناية، يقع إن قصد الطلاق، ولا يقع إن لم يقصد الطلاق[١].

قال ابن قدامة: " إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته فلا يقع إلا بنية، لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، من غير نية، ككنايات الطلاق فإن نوى بذلك تجويد خطه، أو تجربة قلمه، لم يقع؛ لأنه لو نوى باللفظ غير الإيقاع، لم يقع، فالكتابة أولى وبهذا قال الشعبي، والنخعي، والزهري، والحكم، وأبو حنيفة، ومالك وهو المنصوص عند الشافعي"[٢].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٣/١٠٩) ، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (ج٣/٢٦٤) ، قليوبي وعميرة ، حاشيتا قليوبي وعميرة (ج٣/٣٢٩)، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع (ج٨/٢٨٣).

(٢) ابن قدامة، المغني (ج٧/٤٨٦).

القول الثاني: وهو قول آخر للحنفية، والمالكية، أن الكتابة الصريحة كاللفظ الصريح [١].

قال السرخسي: وإن كتب على رسم وكتب رسالة طلاق امرأته أو عتاق عبده فيقع الطلاق، وإن قال: عنيت به تجربة الخط لا يدين في القضاء؛ لأنه خلاف الظاهر[٢].

وقال ابن جزي من المالكية: " من كتب الطلاق عازما عليه لزمه بخلاف المتردد ليشاور نفسه"[٣].

القول الثالث: وهو قول الظاهرية أن الطلاق لا يقع بالكتابة للقادر على اللفظ ولكن لا بد من اللفظ حتى يصح الطلاق [٤].

قال ابن حزم: قال الله تعالى﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ﴾ [٥]، وقال تعالى﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٦]، ولا يقع في اللغة التي خاطبنا الله تعالى بها ورسوله ﷺ اسم تطليق على أن يكتب إنما يقع ذلك اللفظ به – فصح أن الكتاب ليس طلاقاً حتى يلفظ به إذ لم يوجب ذلك نص [٧].

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم نجد أن **القول الأول وهو قول جمهور الفقهاء هو القول الراجح وذلك للأسباب التالية:**

١) قوة تعليل جمهور الفقهاء لقولهم.
٢) أن القول بوقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً سواء كان بنية أو بغير نية يخالف روح الشريعة الاسلامية ومقاصدها، حيث إنه يمكن أن يقع التزوير، أو أن يكون بغير قصد، أو أن يقع التحايل من شخص آخر غير المطلق.
٣) أن القول بعدم وقوع الطلاق بالكتابة مطلقاً فيه مشقة على البعيد عن بلدته الذي لا يستطيع الوصول إلى زوجته، لسبب من الأسباب.

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٦/١٤٣) ، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص١٥٣).
(٢) السرخسي، المبسوط (ج٦/١٤٣).
(٣) ابن جزي، القوانين الفقهية (ص١٥٣).
(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٩/٤٥٤).
(٥) [البقرة: ٢٢٩].
(٦) [الطلاق: ١].
(٧) ابن حزم، المحلى بالآثار (ج٩/٤٥٤).

ثانيا: الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة:

بعد الحديث عن مسألة الطلاق بالكتابة، وبيان أقوال العلماء وأدلتهم، وبيان الراجح في هذه المسألة التي تعتبر أصل لمسألة الطلاق عبر وسائل الإتصال الحديثة، فكان لابد من التطرق لهذه المسألة.

حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة:

الكتابة للزوجة بالطلاق عبر الفاكس أو الحاسب الآلي المرتبط بشبكة الإنترنت أو الكتابة عبر رسائل الجوال، ففيه الخلاف القديم الذي ذكره الفقهاء في الطلاق عن طريق الكتابة، حيث إن المتتبع لأقوال العلماء المعاصرين يجد أن أقوالهم لا تخرج عن أقوال الفقهاء القدامى، في مسألة الطلاق بالكتابة.

أقوال العلماء المعاصرين:

القول الأول: وهو قول كثير من العلماء المعاصرين، ويرون أن الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة يقع إن قصد بذلك إيقاع الطلاق، ولكن لا بد من التأكد من أن الطلاق صادر من المطلق نفسه، ومن أقوال العلماء في ذلك:

- يقول **الدكتور نصر فريد واصل** [١]، مفتي مصر الأسبق: " إن الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزوج لأن الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن أن يتم عن طريق الإنترنت أو المحمول، ولكنه يحتاج هو الأخر إلى توثيق، لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى إذا أرادت أن تتزوج من أخر يكون معها دليل طلاقها، فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الإنترنت او المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي اثبات عملية الطلاق"[٢].
- يقول **الدكتور حسن شموط** [٣]: "الطلاق لا يحتاج إلى إرادة مشتركة من الزوجين فيكفي أن يصدر من الزوج بإرادته، لذا إذا صدر الطلاق صريحاً من الزوج، وقع وصحَ حتى لو لم

---

(١) نصر فريد واصل، رئيس الهيئة الشرعية للحقوق والإصلاح ومفتي الديار المصرية السابق في الفترة من ١١نوفمبر ١٩٩٦م وحتى عام ٢٠٠٢م ، انظر موقع ويكيبيديا.

(٢) كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (ص٣٣).

(٣) أستاذ مشارك وعميد كلية الشريعة في جامعة جرش الخاصة، عمان، انظر موقع جامعة جرش الخاصة.

يسجل في المحكمة، فالتسجيل في المحاكم لحفظ الحقوق وليس لصحة الطلاق، أما استخدام الكتابة في الطلاق سواء عبر الرسائل البريدية أو الرسائل الخلوية، فيشترط لصحة وقوع الطلاق التأكد من أنه صدر فعلاً من الزوج لأنه ربما يستخدم شخص ما جهازه الخلوي فيرسل رسالة بإسمه، فإن تأكدنا أن الزوج هو الذي أرسل الرسالة فإن الطلاق يقع"[١].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء إلى القول بكراهية الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، بسبب احتمال وقوع الغش، أو الخداع، أو التزوير، أو الضرر وغير ذلك، ومن أقوال العلماء في ذلك:

- يقول **الدكتور علي أبو البصل** [٢]: الطلاق الإلكتروني، طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معاً، والتجاحد أو النكران؛ ولئلا يموت أحدهما، فيدعي الباقي ثبوت الزوجية؛ ليرث وقد تطول عدة الزوجة بسببه، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم إستقرار الزوجية، ومدعاة للهو والعبث، وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع وإستقراره، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً [٣].
- ويقول **الدكتور محمد ابو ليله** [٤]: " إن الطلاق بالرسائل الالكترونية ورسائل المحمول قد يدخله كثير من الغش والخداع والمكائد، وإن الطلاق لابد أن يتم تدريجا بإعطاء الفرصة للحكم بالتدخل وفق ما نص عليه القران الكريم، وإلا سيكون الزوج مستخفاً بهذه العلاقة التي سماها اللهﷻ" ميثاقاً غليظاً " [٥].
- **الدكتور محمود عكام** [٦]: إن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الالكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع، ولذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى[٧].

---

(١) شموط، فتاوى شموط (منتدى بيت الفقه للفتاوى).

(٢) أستاذ الفقه وأصوله بجامعة الطائف، له العديد من الكتب والأبحاث الفقهية المحكمة، حاصل على الدكتوراه في الفقه وأصوله من الجامعة الأردنية، انظر موقع الألوكة، المواقع الشخصية.

(٣) أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الاسلامي (ص١١).

(٤) أستاذ الدراسات الإسلامية باللغة الانجليزية بجامعة الأزهر، ورئيس الجمعية الثقافية للتواصل الحضاري، انظر موقع الجمعية الثقافية للتواصل الحضاري.

(٥) كمال ، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (ص٣٣).

(٦) مفكر سوري، مفتي محافظة حلب، أستاذ محاضر في كليتي الحقوق والتربية في جامعة حلب، خطيب الجامع الأموي الكبير بحلب، عضو اتحاد الكتاب العرب، انظر موقع ويكيبيديا.

(٧) كمال ، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (ص٣٣).

القول الثالث: ذهب بعض العلماء إلى عدم وقوع الطلاق عبر الرسائل المكتوبة إذا كان قادراً على النطق، ومن ذلك يقول الدكتور محمد سيد أحمد المسير الأستاذ بجامعة الأزهر: إذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة إلى زوجته دون أن ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة مادام الرجل قادراً على النطق، وفي حال العجز عن النطق فيقع طلاقه بالإشارة المفهمة أو الكتابة المعبرة عما في صدره [١].

أثر الشبهة على حكم الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة:

قبل بيان القول الراجح، لا بد أن نبين أولاً أثر الشبهة على هذه المسألة، حيث إن الذين قالوا بكراهية إيقاع الطلاق بوسائل الإتصال الحديثة إنما قالوا ذلك، لوجود شبهات في استخدام هذه الوسائل ومن هذه الشبهات:

١) **شبهة الغش والخداع:** حيث يقول الدكتور محمود عكام: إن الطلاق عبر رسائل المحمول أو البريد الالكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع، ولذا فإن ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى. [٢]، ويقول الدكتور محمد أبو ليله " إن الطلاق بالرسائل الالكترونية ورسائل المحمول قد يدخله كثير من الغش والخداع والمكائد، وإن الطلاق لابد أن يتم تدريجياً بإعطاء الفرصة للحكم بالتدخل وفق ما نص عليه القرآن الكريم، وإلا سيكون الزوج مستخفاً بهذه العلاقة التي سماها اللهﷻ" ميثاقاً غليظاً " [٣].

٢) **شبهة الضرر والتجاحد والنكران:** حيث يقول الدكتور علي أبو البصل: الطلاق الإلكتروني، طلاق مكروه لا حاجة له؛ لما فيه من التسرع، والضرر الواقع، أو المتوقع بالزوجة، والزوج معاً، والتجاحد أو النكران؛ ولئلا يموت أحدهما فيدعي الباقي ثبوت الزوجية ليرث؛ وقد تطول عدة الزوجة بسببه، كما يصعب عليها إثباته لما فيه من الجحود والنكران، ويؤدي إلى عدم استقرار الزوجية، ومدعاة للهو والعبث، وذريعة للإفساد والتلاعب بأمن المجتمع واستقراره، والله سبحانه وتعالى أحاط الأسرة بالحماية، وجعل عقد الزواج ميثاقاً غليظاً [٤].

---

(١) اسلام أون لاين، الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة.

(٢) كمال، الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (ص٣٣).

(٣) المرجع السابق، ص٣٣.

(٤) أبو البصل، الطلاق الالكتروني في الفقه الاسلامي (ص١١).

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وبيان أثر الشبهة على الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة يترجح لنا أن الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، يقع إن قصد المطلق إيقاع الطلاق، ولكن بضوابط حتى نبتعد عن الشبهات التي يمكن أن تعتري الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة وهي على النحو التالي:

١) عدم اللجوء إلى هذه الوسائل إلا للضرورة، كأن يكون المطلق بعيداً عن مكان إقامة الزوجة.

٢) التأكد من أن مرسل الرسالة هو الزوج نفسه، كأن يرسل الرسالة غير الزوج ليوقع الضرر بين الزوجين.

المبحث الثاني: أثر الشبهة في الرجعة وصورها المعاصرة

المطلب الأول: حقيقة الرجعة ومشروعيتها:

أولاً: حقيقة الرجعة:

الرجعة لغة: الرجعة اسْمُ مَصْدَرِ رَجَعَ، تَقُولُ: رَجَعَ يَرْجِعُ رُجُوعًا، إِذَا عَادَ. وَرَاجَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، وَهِيَ الرَّجْعَةُ وَالرِّجْعَةُ. وَالرُّجْعَى: الرُّجُوعُ. وَالرَّاجِعَةُ: النَّاقَةُ تُبَاعُ وَيُشْتَرَى بِثَمَنِهَا مِثْلُهَا، وَالثَّانِيَةُ هِيَ الرَّاجِعَةُ. وَالرَّاجِعُ الْمَرْأَةُ يَمُوتُ زَوْجُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهَا وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ فَهِيَ الْمَرْدُودَةُ(١).

الرجعة اصطلاحاً:

عرف الفقهاء الرجعة بعدة تعريفات، ومن هذه التعريفات:

- **تعريف الحنفية:** " اسْتِدَامَةُ مِلْكِ النِّكَاحِ "(٢).
- **تعريف المالكية:** " عَوْدُ الزَّوْجَةِ الْمُطَلَّقَةِ لِلْعِصْمَةِ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ "(٣).
- **تعريف الشافعية:**" رَدُّ الْمَرْأَةِ إِلَى النِّكَاحِ مِنْ طَلَاقٍ غَيْرِ بَائِنٍ فِي الْعِدَّةِ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"(٤).
- **تعريف الحنابلة:** " إِعَادَةُ مُطَلَّقَةٍ غَيْرِ بَائِنٍ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عَقْدٍ "(٥).

من خلال النظر في التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى، وأنها تدل على معنى واحد وإن اختلفت العبارات، وهو أن الرجعة هي: إعادة الزوجة المطلقة إلى ما كانت عليه من غير تجديد عقد.

ثانياً: مشروعية الرجعة:

وقد ثبتت مشروعية الرجعة بالقرآن والسنة والإجماع، وفيما يلي بيان ذلك:

---

(١) الرازي، معجم مقاييس اللغة (ج٢/٤٩٠) ، الرازي، مختار الصحاح (ج١/١١٨).

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية (ج٤/١٥٨) ، العيني، البناية (ج٥/٤٥٥) ، أبو المعالي، المحيط البرهاني (ج٣/٤٢٤).

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي (ج٢/٤١٥).

(٤) الأنصاري، أسنى المطالب (ج٣/٣٤١) ، الشربيني، الإقناع (ج٢/٤٤٨) ، الغمراوي، السراج الوهاج(ص٤٢٩).

(٥) ابن مفلح، المبدع (ج٦/٤١٤) ، البهوتي، الروض المربع (ص٥٨٦) ، البهوتي، كشف القناع(ج٥/٣٤١).

- **القرآن:**

قوله تعالى:﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا ﴾[١].

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾[٢].

- **السنة:**

ما ورد «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا**» [٣].

- **الإجماع:**

فقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين، أن لهما الرجعة في العدة [٤].

---

(١) [البقرة: ٢٢٨].

(٢) [البقرة: ٢٣١].

(٣) سبق تخريجه. انظر: (ص٧٩).

(٤) ابن المنذر، الإقناع (ج١/٣٢٩).

المطلب الثاني: أثر الشبهة على أحكام الرجعة:

تعتبر الرجعة من الأمور التي تثبت مع الشبهات، حيث قال الإمام السرخسي: تثبت الرجعة مع الشبهات[١].

ومن الأمثلة على ذلك:

١) الإستحلاف في النكاح والرجعة والفيء في الإيلاء والرق والنسب والولاء

حيث إنه لا يستحلف في هذه الأشياء عند الإمام أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يستحلف في ذلك كله، فيقضى بالنكول، وحجتهما في ذلك أن هذه الحقوق تثبت مع الشبهات، فيجوز القضاء فيها بالنكول كالأموال، وهذا؛ لأن النكول قائم مقام الإقرار، ولكن فيه نوع شبهة؛ لأنه سكوت والسكوت محتمل فإنما يثبت به ما يثبت مع الشبهات [٢].

٢) إذا انقطع دم الحيض من الحيضة الثالثة لأقل من عشرة أيام، فاغتسلت من الحيضة الثالثة، وتركت المضمضة والاستنشاق، فهل تنقطع الرجعة؟

اختلف في هذه المسألة من الحنفية الإمام أبو يوسف ومحمد، على النحو التالي:

القول الأول: أن الرجعة لا تنقطع لبقاء عضو كامل، ولبقاء الحدث، فتبقى الرجعة ولا تنقطع، وهو قول الإمام أبي يوسف[٣].

القول الثاني: أن الرجعة تنقطع، احتياطاً لشبهة اختلاف العلماء، حيث إن العلماء قد اختلفوا في فرضية المضمضة والاستنشاق في الغسل، فلا تنقطع الرجعة لشبهة اختلاف العلماء، وأن الرجعة تثبت مع الشبهات[٤].

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٥/ ٥).

(٢) المرجع السابق، ج٥/ ٥.

(٣) المرجع نفسه، ج٦/٢٨، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٢/٢٥٥).

(٤) السرخسي، المبسوط (ج٦/٢٨) ، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٢/٢٥٥).

المطلب الثالث: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الرجعة:

سنتطرق في هذا المطلب إلى حكم الرجعة عبر وسائل الاتصال الحديثة وبدون اشهاد على الرجعة، وقبل الحديث عن هذه المسألة لابد أن نتطرق إلى مسألتين هما أصل لهذا المسألة وهما: الإشهاد على الرجعة، وإعلام الزوجة بالرجعة.

المسألة الأولى: الإشهاد على الرجعة:

فقد اختلف الفقهاء في الإشهاد على الرجعة على قولين:

القول الأول: أن الإشهاد على الرجعة واجب فلا بد من الإشهاد على الرجعة فإذا أراد الزوج مراجعة زوجته فعليه أن يشهد على أنه راجعها بدليل قوله تعالى﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1].

وجه الدلالة: أمر سبحانه في الآية بالإشهاد على الرجعة، ولئلا يموت الزوج قبل أن يقر بذلك، أو يموت قبل أن تعلم الزوجة بالرجعة بعد انقضاء عدتها وبذلك فلا يحصل التوارث بينهما. وهذا قول ابن بكير وغيره من المالكية ورواية عند الحنابلة [2] .

القول الثاني: أن الإشهاد غير واجب بل مستحب، وسبب استحبابه مقابلة ما يتوقع من الجحود بشهادة الشهود، وبه قال جمهور الحنفية والمالكية والشافعية وإحدى الراويتين عند الحنابلة [3].
واستدلوا على ذلك بقوله تعالى﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله سبحانه جمع بين الفرقة والرجعة، وأمر سبحانه بالإشهاد بقوله: وأشهدوا ذوي عدل منكم. ومعلوم أن الإشهاد على الفرقة ليس بواجب بل هو مستحب، فكذا الإشهاد على الرجعة. وقالوا أيضا: لأن الرجعة لا تفتقر إلى قبول من المرأة فلم تفتقر إلى شهادة كسائر حقوق الزوج، ولأن ما لا يشترط فيه الولي لا يشترط فيه الإشهاد كالبيع[5] .

الراجح:

---

(١) [الطلاق: ٢].

(٢) ابن رشد، المقدمات الممهدات (ج١/٥٤٨) ، وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (مج٥/٤٧).

(٣) السرخسي، المبسوط (ج٦/١٩) ، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٢/٢٥٢)، العيني، البناية شرح الهداية (٥/٤٥٨)، الجويني، نهاية المطلب (ج١٤/٣٥٣)، البهوتي، الروض المربع (ج١/٥٨٦).

(٤) [الطلاق: ٢].

(٥) السرخسي، المبسوط (ج٦/١٩)، الزيلعي، تبيين الحقائق (ج٢/٢٥٢)، العيني، البناية شرح الهداية (٥/٤٥٨)، الجويني، نهاية المطلب (ج١٤/٣٥٣) ، البهوتي، الروض المربع (ج١/٥٨٦).

بعد عرض أقوال الفقهاء، نرى أن **قول جمهور الفقهاء القائل باستحباب الإشهاد على الرجعة هو القول الراجح، وذلك للأسباب التالية:**

١) قوة أدلة جمهور الفقهاء

٢) أن الإشهاد مستحب لحفظ الحقوق من الجحود والضياع.

٣) أن الإشهاد على الفرقة غير واجب فكذلك الإشهاد على الرجعة.

٤) أن الأمر بالإشهاد في الآية فمحمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب.

المسألة الثانية: إعلام الزوجة بالرجعة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة مستحب؛ لما فيه من قطع المنازعة التي قد تنشأ بين الرجل والمرأة [١] .

قال العيني ما نصه: " ويستحب أن يعلمها " أي يعلم المرأة بالرجعة، فربما تتزوج على زعمها أن زوجها لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطؤها الزوج، فكانت عاصية بترك سؤال زوجها وهو يكون مسيئا بترك الإعلام، ولكن مع هذا لو لم يعلمها صحت الرجعة؛ لأنها استدامة النكاح القائم وليست بإنشاء، فكان الزوج متصرفا في خالص حقه، وتصرف الإنسان في خالص حقه لا يتوقف على علم الغير [٢].

حكم الرجعة عبر وسائل الاتصال الحديثة:

بعد البحث عن هذه المسألة فلم أجد إلا بعض الفتاوى التي تتكلم عن هذا الموضوع ومن ثم يتم إرجاع هذه المسألة إلى مسألة الإشهاد على الرجعة وإعلام الزوجة بالرجعة، وقد تحدثنا فيما سبق عن حكمهما.

ومن هذه الفتاوى:

لقد طلقني زوجي طلقة رجعية بشهود، وقد أمضيت العدة في بيتي حسب الشرع، وأرجعني على الهاتف بدون شهود.

---

(١) تبيين الحقائق ، الزيلعي (ج٢/٢٥٢) ، الرملي ،غاية البيان (ص٢٦٥)، العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/٤٥٩).

(٢)العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/٤٥٩).

الإجابـة:

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فلا يشترط في صحة الرجعة رضا الزوجة ولا علمها بإجماع أهل العلم، كما لا يشترط الإشهاد عليها عند أكثرهم وعليه، فهذه الرجعة بواسطة الهاتف بدون إشهاد صحيحة عند أكثر أهل العلم، وعليك الرجوع لزوجك، وليس لك أن تمتنعي من ذلك، ونحن نسوق لك طرفاً من كلام أهل العلم في المسألة:

١) قال ابن قدامة في المغني: وجملته أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداق ولا رضى المرأة ولا علمها بإجماع أهل العلم لما ذكرنا من أن الرجعية في أحكام الزوجات والرجعة إمساك لها واستبقاء.

٢) قال الكاساني في بدائع الصنائع: ولا يشترط فيها رضا المرأة، لأنها من شرائط ابتداء العقد لا من شرط البقاء، وكذا إعلامها بالرجعة ليس بشرط حتى لو لم يعلمها بالرجعة جازت، لأن الرجعة حقه على الخلوص لكونه تصرفا في ملكه بالاستيفاء والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة في الخيار، لكنه مندوب إليه ومستحب، لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضي ثلاث حيض ظنا منها أن عدتها قد انقضت.

كما تصح الرجعة بدون إشهاد عند المالكية والحنفية وعلى المذهب الجديد عند الشافعي ورواية عند الحنابلة.

وفى تحفة المنهاج: والجديد أنه لا يشترط لصحة الرجعة الإشهاد عليها بناء على الأصح أنها في حكم الاستدامة، ومن ثم لم تحتج لولي ولا لرضاها، بل يندب "[١].

(١) إسلام ويب ، حكم الرجعة بالهاتف بلا إشهاد ولا رضا الزوجة.

أثر الشبهة على حكم الرجعة عبر وسائل الاتصال الحديثة:

إن الرجعة عبر وسائل الاتصال الحديثة يفتقد إلى الإشهاد على الرجعة، وقد بينا القول الراجح في حكم الاشهاد على الرجعة وهو الاستحباب، وذلك حتى تجنباً للوقوع في الشبهات التالية:

١) **شبهة الإنكار والجحود:** قال إمام الحرمين الإمام الجويني في سبب استحباب الإشهاد على الرجعة " وسبب استحبابه مقابلة ما يتوقع من الجحود بشهادة الشهود " [١].

٢) **شبهة التنازع والخلاف:** وذلك إذا مات الزوج بعد أن قام بإرجاع زوجته ولم يشهد على ذلك، وأنكر الورثة الرجعة بعد انتهاء عدة الزوجة لحرمانها من الميراث، وبذلك يحدث التنازع والخلاف، وضياع حقوق الزوجة لعدم الإشهاد.

---

(١) الجويني، نهاية المطلب (ج١٤/٣٥٣).

الفصل الخامس

أثر الشبهة في الميراث والوصية وصورها المعاصرة

المبحث الأول: حقيقة الميراث والوصية ومشروعيتهما

المطلب الأول: حقيقة الميراث ومشروعيته:

أولاً: حقيقة الميراث:

الميراث لغة: هو مصدر للفعل ورث، ويأتي الميراث في اللغة لأكثر من معنى وهي على النحو التالي:

١) **البقاء:** والوارث: صفة من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم.

قال الله تعالى إخباراً عن زكريا ودعائه إياه﴿ فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾[١]، أي يبقى بعدي فيصير له ميراثي. والله عز وجل يرث الأرض ومن عليها، وهو خير الوارثين. أي يبقى ويفنى من سواه فيرجع ما كان ملك العباد إليه وحده لا شريك له، ويقال: ورثت فلانا من فلان، أي جعلت ميراثه له.

وأورث الميت وارثه ماله، أي تركه له [٢]، وقول زكريا﴿ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ ﴾[٣]أي: يرث مالي ويرث من آل يعقوب النبوة [٤].

٢) **انتقال الملك:** يأتي الميراث بمعنى انتقال الملك وانتقال الشيء إلى الإنسان بلا عقد ولا تبرع. ولقوله تعالى﴿ أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴾[٥]، فالوارثون: جمع وارث، والوراثة: انتقال المال إليك من غيرك، من غير عقد، ولا ما يجري مجرى العقد، وسمي بذلك المنتقل عن الميت، فيقال للمال: المورث ميراث [٦].

الميراث شرعاً:

من خلال البحث عن تعريف الميراث نجد أن الفقهاء قد عرفوا الميراث بأكثر من تعريف، وهذه التعريفات وإن اختلفت لفظاً، إلا أنها متقاربة في المعنى ومن وهذه التعريفات:

---

(١) [مريم: ٥-٦].

(٢) الفيروزآبادى ، القاموس المحيط (ج١/١٧٧) ، الهروي ، تهذيب اللغة (ج١٥/٨٥).

(٣) [مريم: ٦]

(٤) الطبري ، جامع البيان في تأويل القرآن (ج١٨/١٤٥)

(٥) [المؤمنون: ١٠].

(٦) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص٥٥) ، الهرري، تفسير حدائق الروح والريحان (ج١٩/٥٥).

١) **تعريف ابن مودود من الحنفية:** هو "انتقال مال الغير إلى الغير على سبيل الخلافة[١]".

٢) **تعريف الشافعية والقاضي أفضل الدين الخونجي من الحنابلة هو** " حق قابل للتجزؤ يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها "[٢].

٣) **تعريف البهوتي هو** " انتقال الشيء من قوم إلى قوم آخرين "[٣].

٤) **تعريف هنية هو** " انتقال التركة من المورث إلى الوارث "[٤].

ومن خلال النظر في التعريفات نجد أنها تدور نحو معنى واحد وهو: انتقال التركة أو المال من المورث إلى الوارث".

ثانياً: مشروعية الميراث:

دلَّ على مشروعية الميراث القرآن الكريم والسنة والإجماع.

أولاً: القرآن الكريم:

١. قال تعالى﴿ لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً ﴾[٥].

٢. قال تعالى ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ وَإِنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأَبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيما ﴾[٦].

٣. قال تعالى ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْواجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِها أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ فَهُمْ شُرَكاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[٧].

---

(١) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار (ج٥/٨٥).

(٢) وزارة الأوقاف، الموسوعة الفقهية الكويتية (مج٣/١٧).

(٣) البهوتي، كشف القناع (ج٤/٤٠٣).

(٤) هنية ، المصباح (ص٢٣).

(٥) [النساء: ٧].

(٦) [النساء: ١١].

(٧) [النساء: ١٢].

٤. قال تعالى﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ فَإِنْ كانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كانُوا إِخْوَةً رِجالاً وَنِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١).

وجه الدلالة: دلت الآيات دلالة واضحة على مشروعية الميراث فقد بين الله سبحانه وتعالى، في هذه الآيات أصناف الوارثين، وقد فصل الله سبحانه وتعالى أحكام الميراث في القرآن الكريم، ونصيب كل وارث، وذلك لمنع التنازع والخلاف بين الناس.

ثانياً: السنة النبوية:

١. عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»** (٢).

٢. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: **جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْدٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ فِي أُحُدٍ شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالًا، وَلَا يُنْكَحَانِ إِلَّا وَلَهُمَا مَالٌ، قَالَ: فَقَالَ: " يَقْضِي اللهُ فِي ذَلِكَ "، قَالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: " أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ "** (٣)

٣. عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، **قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ : «لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ» فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ** (٤).

٤. عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: " **إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بَيْنَهُمَا السُّدُسُ سَوَاءٌ** " **إِسْحَاقُ عَنْ عُبَادَةَ مُرْسَلٌ** (٥).

---

(١) [النساء: ١٧٦].

(٢) [البخاري: صحيح البخاري ، الفرائض / ميراث الولد من أبيه وأمه، ١٥٠/٨: رقم الحديث٦٧٣٢].

(٣) [أحمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٠٨/٢٣: رقم الحديث١٤٧٩٧، قال الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل، ج١٢٢/٦: رقم الحديث ١٦٨٧].

(٤) [البخاري: صحيح البخاري، الفرائض/ ميراث ابنة الابن مع بنت، ١٥١/٨: رقم الحديث ٦٧٣٦].

(٥) [البيهقي: السنن الكبرى ، الفرائض / فرض الجدة والجدتين، ٣٨٦/٦: رقم الحديث ١٢٣٤٤، قال الألباني: حديث ضعيف، انظر: إرواء الغليل ج١٢٦/٦: رقم الحديث ١٦٨١].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في الحديث الأول أن الميراث يقسم بين أصحاب الفروض وما بقي بعد الفروض فإنه يكون لأصحاب العصبات، وفي الحديث الثاني قضى النبي ﷺ بأن يعطى أولاً أصحاب الفروض ، وما بقى فهو للعصبات، وكذلك الحديث الثالث ، وأما الحديث الرابع فهو يبين نصيب الجدة وهو السدس، فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية الميراث.

ثالثاً: الإجماع:

قال ابن المنذر " وأجمعوا أن الزوج يرث من زوجته إذا لم تترك ولدا، أو ولد ابن ذكرا كان أو أنثى: النصف، وأجمعوا أن له الربع إذا تركت ولداً أو ولد ولد، ولا ينقص منه شيء، وأجمعوا أن المرأة ترث من زوجها الربع، إذا هو لم يترك ولدا، ولا ولد ابن، وأجمعوا أنها ترث الثمن، إذا كان له ولد أو ولد ابن" [1].

(١) ابن المنذر، الإجماع (ص٧١).

المطلب الثاني: حقيقة الوصية ومشروعيتها:

أولاً: حقيقة الوصية:

الوصية لغة: هي مصدر من وصى يقال: أوصيت له بشيء وأوصيت إليه، إذا جعلته وَصِيَّكَ. والاسم الوصاية والوصاية، بالكسر والفتح. وأوصيته ووصيته أيضا تَوْصِيَةً بمعنًى. والاسمُ الوَصاةُ. وتَواصى القوم، أي أوْصى بعضُهم بعضاً[١]، فتأتي الوصية في اللغة لأكثر من معنى وهي على النحو التالي:

١) **الفرض أو الأمر:** لقوله تعالى﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾[٢]، معناه يفرض عليكم أو يأمركم لأن الوصية من الله إنما هي فرض[٣]، والدليل على ذلك قوله تعالى﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون ﴾[٤]، وهذا من الفرض المحكم علينا، وفي الحديث خطب رسول الله ﷺ فأوصى بتقوى الله معناه أمر[٥].

٢) **جعل المال للغير:** يقال أوصيت له بشيء وأوصيت إليه إذا جعلته له[٦].

٣) **التواصي بأمر من الأمور:** لقوله عز وجل﴿ أَتَوَاصَوْا بِهِ ﴾[٧]، أي أوصى به أولهم آخرهم وأوصى بعضهم بعضاً[٨].

---

(١) الجوهري، الصحاح (ج٦/٢٥٢٥).

(٢) [النساء: ١١].

(٣) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج٨/٣٩٥) ، الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص١٣٤٣) ، الزَّبيدي، تاج العروس (ج٤٠/٢٠٩).

(٤) [الأنعام: ١٥١].

(٥) الفيومي، المصباح المنير (ج٢/٦٢٢).

(٦) الزَّبيدي، تاج العروس (ج٤٠/٢٠٨).

(٧) [الذاريات: ٥٣].

(٨) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم (ج٨/٣٩٥) ، الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ص١٣٤٣) ، الزَّبيدي، تاج العروس (ج٤٠/٢٠٩).

الوصية شرعاً:

من خلال النظر في تعريفات الفقهاء للوصية نجد أن عبارتهم مختلفة وهي على النحو التالي:

- **تعريف الحنفية: عرف** الحنفية الوصية بأنها: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع عيناً كان أو منفعة[١].
- **تعريف المالكية:** عرف ابن عرفة الوصية بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو يوجب نيابة عنه بعده[٢].
- **تعريف الشافعية:** عرف الشافعية الوصية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت[٣].
- **تعريف الحنابلة:** هي الأمر بالتصرف بعد الموت. والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت[٤].

ومن التعريفات المعاصرة:

تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري بأنها " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[٥].

الراجح:

بعد النظر في التعريفات نجد أنها تعريفات متقاربة في المعنى ولكننا نختار **تعريف قانون الأحوال الشخصية السوري وقانون الوصية المصري بأنها " تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت"[٦]. وذلك للأسباب التالية:**

١) أن التعريف عدل عن لفظ " تمليك " الوارد في تعريف الحنفية إلى لفظ " تصرف " ليشمل جميع مسائل الوصية، فهو يشمل ما إذا كان الموصى به مالاً أو منفعة، والموصى له من أهل التملك، كالوصية لمعين بالاسم أو بالوصف، وهو ممن يحصون، أو معيناً بالوصف ممن لا يحصون كالوصية للفقراء، وما إذا كان الموصى له جهة من جهات البر كالملاجئ والمدارس.

---

(١) السمرقندي، تحفة الفقهاء (ج٢/٢٠٥) ، الكاساني، بدائع الصنائع (ج٢/٢٣١) ، العناية شرح الهداية (ج١٠/٤١٢).

(٢) المواق، التاج والإكليل (٨ج/٥١٣) ، الحطاب، مواهب الجليل (ج٦/٣٦٤) ، النفراوي، الفواكه الدواني(ج٢/١٣٢).

(٣) الأنصاري، الغرر البهية (ج٤/٢) ، الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ج٧/٣) ، الشربيني، الإقناع(ج٢/٣٩٢).

(٤) المقدسي، العدة شرح العمدة (ص٣٢١) ، المرداوي، الإنصاف (ج٧/١٥٣) ، البهوتى، الروض المربع(ص٤٦٨).

(٥) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج١٠/٧٤٤١).

(٦) المرجع السابق، ج١٠/٧٤٤١.

ويشمل ما إذا كان الموصى به إسقاطاً فيه معنى التمليك كالوصية بالإبراء من الدين، وما إذا كان الموصى به إسقاطاً محضاً بإبراء الكفيل من الكفالة، وما إذا كان الموصى به حقاً من الحقوق التي ليست مالاً ولا منفعة ولا إسقاطاً، ولكنه مالي لتعلقه بالمال، كالوصية بتأجيل الدين الحالّ، والوصية بأن يباع عقاره مثلاً من فلان.

والمراد بالتركة: كل ما يخلف فيه الوارث المورث، مالاً كان أو منفعة، أو حقاً من الحقوق الأخرى المتعلقة بالمال التي تنتقل بالموت من المورث إلى الوارث [١].

٢) تعريف الحنفية حصر الوصية بما فيه التمليك، فلا يدخل في الوصية ما لا يملك كالوصية بتأجيل الدين[٢].

٣) تعريف الشافعية اقتصر على الوصية بمعنى التبرع بالمال إذا أضيف إلى ما بعد الموت ولا يشمل الإيصاء كجعل الغير وصياً على أولاده من بعده[٣].

٤) تعريف الحنابلة غير جامع لأنه لا يشمل الوصية بحقوق الله الواجبة كالحج والزكاة، لأن هذه الأمور لا تعتبر تبرعاً بمال[٤].

ثانياً: مشروعية الوصية:

دل على مشروعية الوصية القرآن الكريم والسنة والإجماع.

- القرآن الكريم:

١) قال تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾[٥].

٢) قال تعالى﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ ﴾[٦].

٣) قال تعالى﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[٧].

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج١٠/٧٤٤١).

(٢) أبو البصل، أحكام التركات (ص٨١).

(٣) الأزعر، الوصية الواجبة (ص٧).

(٤) المرجع السابق، ص٧.

(٥) [البقرة: ١٨٠].

(٦) [النساء: ١١].

(٧) [المائدة: ١٠٦].

وجه الدلالة: دلت الآيات دلالة واضحة على مشروعية الوصية، فالآية الأولى دلت على مشروعية الوصية للأقارب، والآيتان الأخريان جعلت الميراث حقاً مؤخراً عن تنفيذ الوصية وأداء الدين، لكن الدين مقدم على الوصية[١].

- السنة النبوية:

١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»** [٢] .

٢) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **كَانَ رَسُولُ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لاَ» فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: «لاَ» ثُمَّ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ -أَوْ كَثِيرٌ -إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»** "[٣].

- الإجماع:

قال ابن المنذر " وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة العدل جائزة" [٤].

---

(١) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (ج١٠/٧٤٤٢).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري ، الوصايا/الوصايا وقول النبي ﷺ وصية الرجل مكتوبة عنده، ٢/٤: رقم الحديث ٢٧٣٨].

(٣) [البخاري: صحيح البخاري ، الجنائز/ رثاء النبي ﷺ سعد ابن خولة، ٨١/٢: رقم الحديث ١٢٩٥].

(٤) ابن المنذر، الإجماع (ص٧٧).

المبحث الثاني: أثر الشبهة في الميراث وصورها المعاصرة

المطلب الأول: أثر الشبهة في أحكام الميراث.

تحدثنا في المبحث الأول عن تعريف الميراث لغةً وشرعاً، ومشروعية الميراث، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أثر الشبهة في أحكام الميراث.

الميراث يثبت مع وجود الشبهة، قال السرخسي: الميراث يثبت مع الشبهات [١]. ومن أمثلة ذلك:

١) قال السرخسي: " النسب إذا ثبت بنكاح فاسد أو وطء بشبهة يستحق به التوارث "[٢].

٢) قال السرخسي " إذا شهد شاهدان من الورثة لآخر أنه وارث ثبت نسبه وصار وارثا ودخل على القوم جميعا إذا لم يكونوا دفعوا شيئا حتى شهدوا؛ لأنه لا تهمة في شهادتهم بل عليهم ضرر في ذلك، وإن كانا قد دفعا من حصتهما نصيب الوارث، ثم جاءا بشاهدين لا تقبل شهادتهما لتمكن الشبهة فيهما "[٣]

٣) **طلاق المريض مرض الموت:**

اتفق الفقهاء على أن المرأة لا ترث إذا طلقها زوجها طلاقاً بائناً في حال الصحة، وأن المعتدة من طلاق رجعي ترث زوجها إذا مات وهي في العدة، سواء طلقها في حال الصحة أو المرض، ثم اختلف الفقهاء في طلاق المريض مرض الموت طلاقاً بائناً [٤]على النحو التالي:

القول الأول: أن المطلقة في مرض الموت ترث ما دامت في عدتها، فإذا انقضت عدتها قبل موته فلا ترث، وهو قول الحنفية [٥].

القول الثاني: أن المطلقة في مرض الموت ترث زوجها، وإن تزوجت برجل أجنبي، وهو قول المالكية[٦].

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٧/ ٢٠٩).

(٢) المرجع السابق، ج٣٠/٣٥.

(٣) المرجع نفسه، ج٣٠/٧٩.

(٤) ابن عابدين، رد المحتار (ج٣/٣٨٨).

(٥) السرخسي، المبسوط (ج٣٠/٦٠)، المرغيناني، الهداية (ج٢/٢٥١)، ابن عابدين، رد المحتار (ج٣/٣٨٨).

(٦) مالك، المدونة (ج٢/٨٦)، الرُّعيني ، مواهب الجليل (ج٤/٢٧)، عليش، منح الجليل (ج٤/١٥)، ابن جزي، القوانين الفقهية (ص١٥١).

القول الثالث: أن المطلقة في مرض الموت لا ترث، إذا طلقها طلاقاً بائناً حيث إن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء، فإن الطلاق يقع على الزوجة، وإن الزوج لا يرث المرأة لو ماتت فكذلك لا ترثه، وهو قول الشافعية[١].

القول الرابع: أن المطلقة في مرض الموت ترث ما لم تتزوج، وهو قول الحنابلة[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول: القائلين بأنها ترث ما دامت في عدتها، فإذا انقضت عدتها قبل موته فلا ترث:

أولاً: من الآثار:

حيث استدل الحنفية على قولهم من الآثار بما يلي:

١) أن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ "**طلق تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَوَرَّثَهَا عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**" [٣].

٢) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا "**أَنَّ امْرَأَةَ الْفَارِّ تَرِثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ**" [٤].

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على توريث المطلقة في مرض الموت إذا مات زوجها ما دامت في العدة [٥].

ثانياً: من المعقول:

حيث استدل الحنفية على قولهم من المعقول بما يلي:

أن المطلق يرد قصده عليه وهو فراره من إرثها، فترث المطلقة ما دامت في عدتها كالقاتل لمورثه قصده تعجيل الميراث فيرد قصده عليه، فلا يرث[٦].

---

(١) الشافعي، الأم (ج٥/٢٧٠)، المزني، مختصر المزني(ج٨/٢٩٩)، الماوردي، الحاوي الكبير (ج١٠/٢٦٣).

(٢) ابن قدامة، الشرح الكبير (ج٧/١٨١) ، المروزي ، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ج٤/١٥٩٧) ، ابن قدامة ، الكافي (ج٢/٣١٤).

(٣) [البيهقي: السنن الكبرى، الخلع والطلاق/ ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت، ٧/٥٩٣: ح١٥١٢٤، والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٦/١٦٠: رقم الحديث ١٧٢٢] ، العيني، البناية شرح الهداية (ج٥/٤٤١).

(٤) السرخسي، المبسوط (ج٦/١٥٥).

(٥) المرجع السابق، ج٦/١٥٥.

(٦) ابن عابدين، رد المحتار (ج٣/٣٨٦) ، السرخسي، المبسوط (ج٦/١٥٨).

أدلة القول الثاني: القائلين بأن المطلقة في مرض الموت ترث زوجها، وإن تزوجت برجل أجنبي:

استدل المالكية على قولهم من الآثار بما يلي:

١) عن إبراهيم بن يزيد أن عمر بن الخطاب قال:" **في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ولا يرثها**"(١).

٢) قال ابن شهاب: **وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم بنت قارظ من عبد الله بن مكمل وطلقها في وجعه ثم توفي بعدما حلت**(٢).

وجه الدلالة: دلت هذه الآثار على أن المطلقة في مرض الموت ترث زوجها حتى وإن انتهت عدتها.

أدلة القول الثالث: القائلين بأن المطلقة في مرض الموت لا ترث، حيث إن حكم الطلاق إذا كان في الصحة والمرض سواء.

استدل الشافعية على قولهم من القرآن والسنة والمعقول بما يلي:

١) لعموم قول الله تعالى﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾(٣).

٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "**ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ**"(٤).

٣) أن عقد النكاح أغلظ من حله، ثم نكاح المريض يصح فحله بالطلاق أولى أن يصح؛ ولأنه لما صح منه الظهار والإيلاء، كان أولى أن يصح منه الطلاق؛ لأن حكمه أغلظ(٥).

أدلة القول الرابع: القائلين بأن المطلقة في مرض الموت ترث ما لم تتزوج.

استدل الحنابلة على قولهم بما يلي:

١) أن الميراث بينهما جار حيث جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلاق المريض فراراً من ميراث الزوجة الثابت في كتاب الله كأن لم يكن، فلم يلتفت إليه، بل عاقب من فعل ذلك بتوريثها منه، وهذا موافق للقاعدة الفقهية المشهورة: من تعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وتصديق

---

(١) مالك، المدونة (ج٨٩/٢).

(٢) المرجع السابق، ج٨٩/٢.

(٣) [البقرة: ٢٣٠].

(٤) [أبو داود: سنن أبي داود ، الطلاق / في الطلاق على الهزل، ٥١٦/٣: رقم الحديث ٢١٩٤ ، قال الألباني: حديث حسن، انظر: إرواء الغليل ج١٣٩/٧: رقم الحديث ٢٠٦١].

(٥) الشافعي، الأم (ج٢٦٣/١٠).

ذلك قول عثمان بن عفان رضي الله عنه حيث ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعد انقضاء العدة، وكذلك نرى ما قال عثمان أنها ترث بعد انقضاء العدة ما لم تتزوج، كانت مدخولاً بها أو لا [1].

٢) وعلل ابن قدامة في المغني أن سبب توريثها فراره من ميراثها، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة، ولأن هذا قصد قصداً فاسداً في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل القاصد استعجال الميراث يعاقب بحرمانه [2].

أثر الشبهة على حكم طلاق المريض مرض الموت:

بعد بيان أقوال العلماء في هذه المسألة وبيان أدلتهم وقبل بيان القول الراجح كان لا بد لنا أن نبين أثر الشبهة على هذه المسألة:

ومن الشبهات التي ترد على هذه المسألة ما يلي:

١) **شبهة الحرمان:** حيث إن العلماء اللذين قالوا بأن المطلقة في مرض الموت ترث زوجها، لأنه قصد من طلاقه حرمانها من الميراث، فيعامل بنقيض قصده.

٢) **شبهة الضرر:** حيث إن في طلاق المرأة في مرض الموت يقصد منه غالباً إيقاع الضرر بالمرأة المطلقة، فيرفع هذا الضرر من خلال توريثها، كما ذهب إلى ذلك بعض العلماء.

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم وبيان أثر الشبهة على طلاق المريض مرض الموت تبين أن **القول الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية القائلين بتوريث المطلقة في مرض الموت ما دامت في عدتها، فإذا انقضت عدتها قبل موته فلا ترث، وذلك للأسباب التالية:**

١) قوة أدلة القول الأول.

٢) أن المطلق يرد قصده عليه وهو فراره من إرثها، فترث المطلقة ما دامت في عدتها كالقاتل لمورثه قصده تعجيل الميراث فيرد قصده عليه، فلا يرث.

٣) من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ حقوق الناس، وفي توريث المطلقة في مرض الموت ما دامت في عدتها فيه حفظ لحقوق المرأة، حيث يعامل الزوج بنقيض قصده، فإن طلاقه في مثل هذه الحالة يكون غالباً لحرمان المرأة من الميراث وهذا ما بيناه سابقاً في أثر الشبهة على هذه المسألة.

---

(١) المروزي، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (ج٤/ ١٥٩٨).

(٢) ابن قدامة، المغني (ج٦/٣٩٥).

٤) القول بتوريثها ما دامت في عدتها، لأن مرض الزوج قد يمتد طويلاً، وقد تتزوج المرأة فالقول بتوريثها، قد يكون فيه ظلم للزوج، وهذا لا يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الميراث:

سنتحدث في هذا المطلب عن أثر استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود، من حيث الحكم وتأثير وسائل الاتصال الحديثة على المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود.

وقبل البداية لا بد أن نبين المقصود بالمفقود، وهو: ما كان متردد الحال بين الحياة والموت كالجنين في البطن، ثم الأصل فيه أن المفقود يجعل حي في ماله ميتا في مال غيره حتى لا يورث عنه ماله، ولا يقسم بين ورثته ما لم يعلم موته، ولا يعطى له ميراث أحد من قرابته إذا مات قبل أن يتبين حاله، ولكن يوقف نصيب المفقود كما يوقف نصيب الحمل؛ لأن حياته كانت معلومة وما علم ثبوته فالأصل بقاؤه [١].

أولاً: حكم استخدام الوسائل الحديثة في الكشف عن المفقود.

بعد البحث عن هذه المسألة، في كتب العلماء المعاصرين، لم أجد من تحدث عن هذه المسألة، ووجدت أن الدكتور مؤمن شويدح قد فصل في الحديث عن هذه المسألة في رسالته " أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الاسلامي ".

وقد أرجع الدكتور شويدح هذه المسألة إلى ربط الوسائل بالمقاصد، بدليل قول العز بن عبد السلام " أن للوسائل أحكام المقاصد من الندب والإيجاب والكراهة والتحريم "[٢].

وبما أن الوسائل إما أن تكون جائزة وإما أن تكون ممنوعة:

فالوسائل على أربعة أقسام رئيسية:

١) الوسيلة الجائزة المؤدية إلى الجائز.
٢) الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الممنوع
٣) الوسيلة الممنوعة المؤدية إلى الجائز.
٤) الوسيلة الجائزة المؤدية إلى الممنوع.

ثم بين الدكتور شويدح أن وسائل الاتصال الحديثة من الوسائل الجائزة، ولا شك أن الكشف عن المفقود هو من الجائز، والجائز منه ما هو مباح ومنه ما هو مطلوب[٣].

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٣٠/٥٤).

(٢) القرافي، الفروق (ج٢/٣٠).

(٣) شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الاسلامي (ص٨٣).

وعليه فالوسيلة الجائزة المؤدية إلى الجائز تشمل على الصور التالية:

١) الوسيلة المباحة المؤدية إلى المباح، الحكم: الإباحة.

٢) الوسيلة المباحة المؤدية إلى المطلوب، الحكم: الوجوب.

٣) الوسيلة المطلوبة المؤدية إلى المطلوب، الحكم: الوجوب.

٤) الوسيلة المطلوبة المؤدية إلى المباح، الحكم: الإباحة.

فإذا كانت هذه الوسائل الحديثة مباحة، والكشف عن أمر مطلوب تبين أن الحكم الشرعي لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة في الكشف عن المفقود هو الوجوب[١].

ثانياً: المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، في ظل وسائل الاتصال الحديثة:

أقوال الفقهاء القدامى في المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

١) اختلفت الروايات في المذهب **الحنفي** متى يحكم بموت المفقود فعلى ظاهر الرواية قال: إذا لم يبق أحد من أقرانه، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة إذا مضى من مولده مائة وعشرون سنة، وفي رواية أخرى مائة سنة وقال بعضهم: هو مفوض إلى رأي القاضي، يعني أي وقت رأى المصلحة حكم بموته[٢].

٢) المفقود عند **مالك** وأصحابه على أربعة أوجه:

- **أحدها:** المفقود الذي قضى فيه عمر بن الخطاب ﷺ بأن تتربص زوجته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل للأزواج، وهو المفقود في أرض الإسلام في التجارات والتصرف أمره ولا يعرف مكانه فذلك يضرب السلطان لامرأته أجل أربع سنين إذا رفعت أمرها إليه بعد أن يفحص عن أخباره، ثم تعتد بعد الأربع سنين أربعة أشهر وعشرا، ويباح لها النكاح فإن نكحت وقعت الفرقة بينها وبين زوجها الأول من غير لفظ توقعه هي أو الحاكم عليها، وقد قيل لا تقع الفرقة بينهما إلا بدخول.
- **الثاني:** هو الأسير تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره ولا يعرف له موت ولا حياة فهذا لا يفرق بينه وبين امرأته حتى يعمر وينقضي تعميره فيحكم له حينئذ بحكم الموتى في كل شيء إلا أنه لا يرث أحدا ولا يورث منه أحد مدته تلك لأنه شك ولا يتوارث بالشك ومثل هذا.

---

(١) شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الاسلامي (ص٨٤).

(٢) السرخسي، المبسوط (ج٣٠/٥٤) ، العيني، البناية شرح الهداية (ج٧/٣٦٦) ، ابن نجيم، البحر الرائق (٥/١٧٨) ، ابن عابدين ، رد المحتار (ج٤/٢٩٧).

- **الثالث:** المفقود في أرض العدو لا تتزوج امرأته أبداً أو يأتي عليه من السنين ما يعلم أنه قد مات لأنه لا يؤمن عليه الأسر في بلاد.
- **الرابع:** هو المفقود في فتن المسلمين وأرضهم يفقد في معترك الفتنة وينعى إلى زوجته بهذا ويجتهد فيه الإمام ويتلو له أمراً يسيراً قدر ما يتصرف من هرب أو انهزام يجتهد في ذلك الحاكم والإمام فيما يغلب على ظنه مما يؤديه إليه الفحص عن أخباره فإذا غلب عليه أنه هلك أذن لإمرأته في النكاح بعد أن تعتد ويقسم ماله[١].

٣) **مذهب الشافعية:** ليس لزوجة المفقود أن تنكح غيره، حتى يتيقن موته، لأن الأصل بقاء حياته، ولا يصار إلى غيره إلا بيقين، وليس لورثة المفقود منه شيء إذ لا إرث بالشك لاحتمال موته قبل مورثه [٢].

٤) **مذهب الحنابلة: قال ابن قدامة:** ميراث المفقود، وهو نوعان:

الأول: الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة، كالذي يفقد بين الصفين، وقد هلك جماعة، أو في مركب انكسر، فغرق بعض أهله، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات أو لحاجة قريبة، فلا يرجع، ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به أربع سنين، فإن لم يظهر له خبر، قسم ماله، واعتدت امرأته عدة الوفاة، وحلت للأزواج.

الثاني: من ليس الغالب هلاكه، كالمسافر لتجارة، أو طلب علم، أو سياحة، ونحو ذلك، لا يقسم ماله، ولا تتزوج امرأته، حتى يتيقن موته، أو يمضي عليه مدة لا يعيش مثلها، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم[٣].

من خلال النظر في أقوال الفقهاء نجد أن أقوال الفقهاء في هذه المسألة كثيرة حتى في المذهب الواحد، ولعل السبب في ذلك عدم وجود نص صحيح صريح يبين المدة التي من خلالها يحكم بعدها بموت المفقود.

ثالثاً: أثر وسائل الاتصال الحديثة على المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود.

بعد عرض أقوال الفقهاء القدامى عن المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود، نريد أن نتتبع أقوال العلماء المعاصرين في هذه المسألة في ظل استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

---

(١) ابن عبد البر، الكافي (ج٢/٥٦٧).

(٢)الرملي، نهاية المحتاج (ج٦/٣٠) ، الخِنْ وآخرون، الفقه المنهجي (ج٥/١٣١).

(٣) ابن قدامة، المغني (ج٦/٣٨٩).

يقول الدكتور شويدح: أن التحديد بالسنين لا دليل عليه ، وإن هذه الاجتهادات لا دليل عليها من الكتاب أو السنة بنص صحيح صريح، فبالتالي هي غير ملزمة للمتأخرين، فلربما تنقص هذه المدة بسبب وسائل التطور العلمية الحديثة في زماننا هذا من توفر الاتصالات فائقة السرعة ووسائل الاعلام والمواصلات ، وبالتالي فلا يلزم القول أو الأخذ بآراء واجتهادات الفقهاء القدامى في الحكم على المفقود بالموت، بل يجب الاجتهاد في هذه المسألة بما يتناسب مع واقعنا المعاصر وما آلت إليه من اكتشافات من شأنها تغيير الاجتهادات السابقة [١].

من خلال هذا العرض نرى أن لوسائل الاتصال المعاصرة أثر في تغيير المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود.

حيث رجح الدكتور شويدح في هذه المسألة أن المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود في ظل وسائل الاتصال الحديثة والمستجدات المعاصرة هي:

" **التفويض إلى الحاكم أو القاضي بتقدير المدة استصلاحاً**"

فتقدير المدة التي يحكم بعدها القاضي بموت المفقود وتوزيع تركته واعتداد زوجته يفوض ويترك إلى رأي الإمام أو القاضي ليختار ما يناسب زمانه ومكانه.

ومن أسباب الترجيح الذي يظهر فيها أثر الشبهة على هذه المسألة:

منعاً للضرر ودفعاً للشبهات.

لأن في انتظار الزوجة مدة أطول من المعقول بلا زوج إضرار بها، فالمرأة تضرر بغيبة الزوج عنها أكثر من تضررها بأي شيء آخر، والاسلام يصون الأعراض ويدفع الشبهات قدر المستطاع، وفي تطليق الزوجة بعد تلك المدة التي يقدرها القاضي باجتهاده حسب المصلحة في ذلك قطع لدابر الفتنة ومراعاة لمصلحة المرأة[٢].

حيث من خلال هذا العرض نرى أن هذه الترجيح كان لدفع بعض الشبهات ومنها شبهة الضرر، والضرر في الشريعة الإسلامية يزال.

---

(١) شويدح، أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الاسلامي (ص٩٦).

(٢) المرجع السابق، ص١٠٢.

المبحث الثالث: أثر الشبهة في الوصية وصورها المعاصرة

المطلب الأول: أثر الشبهة في أحكام الوصية:

تحدثنا في المبحث الأول عن تعريف الوصية لغةً وشرعاً، ومشروعية الوصية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى أثر الشبهة في أحكام الوصية، من خلال ذكر بعض الأمثلة للأحكام التي تتعلق بأثر الشبهة على أحكام الوصية، ومن أمثلة ذلك:

١) **قال السرخسي:** " فأما لفظ الوصية لا ينعقد به النكاح؛ لأنه لا يوجب الملك بنفسه بل موجبه الخلافة مضافة إلى ما بعد الموت، ولو صرح بلفظ النكاح مضافا إلى ما بعد الموت لا يصح أيضا فلهذا لا ينعقد النكاح بلفظ الوصية، ولكن باعتبار هذا اللفظ تنعقد الشبهة فيسقط به الحد، ويجب الأقل من المسمى، ومن مهر المثل عند الدخول "[١].

٢) **تبرعات المريض مرض الموت عند الفقهاء:**

قبل بيان اختلاف الفقهاء في هذه المسألة نبين المقصود بمرض الموت.

أولاً: تعريف مرض الموت:

- هو كل مرض يغلب فيه الهلاك، ويتصل بالموت[٢].
- أو ما يخشى عادة وغالباً وقوع الموت منه[٣].

ثانياً: أقوال الفقهاء في حكم تبرعات المريض مرض الموت.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن تبرعات المريض مرض الموت في حدود الثلث تكون نافذة، أما إن زادت عن الثلث فهي تحتاج إلى إجازة الورثة وهو قول جمهور الفقهاء[٤].

---

(١) السرخسي، المبسوط (ج٥/٦١).

(٢) يحيى، أحكام الوصية في الفقه الاسلامي (ص٦٣).

(٣) المرجع السابق، ص٦٣.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع (ج٧/٣٧٤) ، الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك (٤ج/٥٨٦) ، الماوردي، الاقناع (ص١٣٠) ، ابن قدامة ، المغني (ج٦/٢٥).

القول الثاني: أن تبرعات المريض مرض الموت، تكون من جميع التركة، وهو قول الظاهرية[1].

أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء على قولهم بأن تبرعات المريض مرض الموت في حدود الثلث تكون نافذة، أما إن زادت عن الثلث فهي تحتاج إلى إجازة الورثة بما يلي:

١) عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لاَ» قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ»**[2].

٢) عن مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: **مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ: «دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، فَأَبَى»، قُلْتُ: فَالنِّصْفُ؟ فَأَبَى "، قُلْتُ: «فَالثُّلُثُ؟»، قَالَ: «فَسَكَتَ بَعْدَ الثُّلُثِ»، قَالَ: «فَكَانَ بَعْدُ الثُّلُثُ جَائِزًا»**[3].

وجه الدلالة: دل الحديث الأول والثاني على أن المريض في مرض الموت لا يكون تبرعه إلا من ثلث التركة.

أدلة القول الثاني:

استدل الظاهرية على قولهم بأن تبرعات المريض مرض الموت، تكون من جميع التركة، بما يلي:

١) قال تعالى﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾[4].

وجه الدلالة: أن الله حض على الصدقة[5].

---

(١) ابن حزم، المحلى (ج٨/٤٠٣).

(٢) [البخاري: صحيح البخاري ، النفقات / فضل النفقة على الأهل، ٦٢/٧: رقم الحديث ٥٣٥٤].

(٣) [مسلم: صحيح مسلم ، الوصية/ الوصية بالثلث، ١٢٥٢/٣: رقم الحديث ١٦٢٨] ، الزيلعي، نصب الراية (ج٤/٤٠١).

(٤) [الحج: ٧٧].

(٥) ابن حزم، المحلى (ج٨/٤٠٣).

٢) قال تعالى﴿ وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾[١].

وجه الدلالة: لم يخص عز وجل صحيحا من مريض، ولا حاملا من حائل، ولا آمنا من خائف، ولا مقيما من مسافر [٢].

٣) قال تعالى﴿ وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾[٣].

وجه الدلالة: لو أراد الله تعالى تخصيص شيء من ذلك لبينه على لسان رسوله ﷺ ، فإذ لم يفعل فنحن نشهد بشهادة الله عز وجل الصادقة: إنه تعالى ما أراد قط تخصيص أحد [٤].

أثر الشبهة على حكم تبرعات المريض مرض الموت:

بعد عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم وقبل بيان القول الراجح، كان لا بد لنا أن نبين أثر الشبهة على هذه المسألة حيث إن في قول الظاهرية بعض الشبهات ومنها:

- **شبهة الحرمان:** حيث إن في قول الظاهرية وهو أن للمريض مرض الموت أن يتبرع في كل أمواله، يكون ذريعة لحرمان الورثة من حقهم الشرعي، إذا كان بين المورث والورثة خلاف فيتبرع بجميع أمواله لحرمانهم من الميراث وهذا لا يتوافق مع روح الشريعة الاسلامية.
- **شبهة الضرر:** حيث إن تبرع المريض في مرض الموت، بجميع أمواله يلحق الضرر بالورثة، لأنه يكون قد منعهم من حقهم الشرعي من خلال التبرع بجميع أمواله في آخر لحظات حياته.

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وبيان أدلتهم وبيان أثر الشبهة على حكم تبرع المريض مرض الموت تبين أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بأن المريض في مرض الموت لا يكون تبرعه إلا من ثلث التركة، وذلك للأسباب التالية:

١) قوة أدلة القول الأول.

٢) القول بأن التبرع لا يكون إلا في حدود الثلث، من أموال المورث، يحمي حقوق الورثة من الضياع أو قصد الإضرار بهم.

٣) القول بجواز التبرع بجميع أمواله في مرض الموت، لا يتوافق مع روح الشريعة الإسلامية، لأن فيه إضرار بحقوق الورثة.

---

(١) [البقرة: ٢٣٧].

(٢) ابن حزم، المحلى (ج٨/٤٠٣).

(٣) [مريم: ٦٤].

(٤) ابن حزم، المحلى (ج٨/٤٠٣).

المطلب الثاني: صور الشبهة المعاصرة وأثرها على أحكام الوصية:

من المسائل المعاصرة في باب الوصية والتي سنتحدث عنها في هذا المطلب، حقيقة الوصية الواجبة، وحكمها وأثر الشبهة عليها.

أولاً: حقيقة الوصية الواجبة:

لم يتطرق العلماء القدامى إلى تعريف الوصية الواجبة، لأنها من المسائل المعاصرة، والتي وردت في قوانين الأحوال الشخصية.

ومن تعريفات العلماء المعاصرين للوصية الواجبة ما يلي:

- **عرفها خليفة بأنها** " وصية وجبت في ثلث تركة الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكماً "(١).
- **وعرفها ويح بأنها** " وصية أوجبها القانون بشروط معينة لفرع من يموت في حياة أحد أبويه وفرع من يموت مع أحد أبويه حقيقة أو حكماً "(٢).
- **وعرفتها ريم بأنها** " نصيب من التركة يستحقه فرع ولد الميت الذي مات قبل أصله أو معه إن لم يكونوا وارثين، بضوابط خاصة يأخذونه إلزاماً بحكم القانون "(٣).

من خلال عرض هذه التعريفات نجد أنها متقاربة في المعنى فهي تدور نحو معنى واحد حيث إنها تكون لبعض الأقارب غير الوارثين وهم أولاد الابن وأولاد البنت، وهي واجبة بحكم القانون.

ثانياً: حكم الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة بصورتها المطبقة اليوم مستحدثة ولم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يقل بها أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة، وإنما دعت إليها المصلحة ، وأول ما صدر قانون الوصية الواجبة في مصر سنة ١٩٤٦م وتبعه قانون الأحوال الشخصية السوري لسنة ١٩٥٣م، ثم التونسي عام١٩٥٦م، والمغربي عام ١٩٥٨م، والفلسطيني عام ١٩٦٢م والقانون الكويتي عام ١٩٧١م، والقانون الأردني عام ١٩٧٦م (٤).

---

(١) خليفة، أحكام المواريث (ص٣٣٦).

(٢) ويح ، الرائد في علم الفرائض (ص٤٦٣).

(٣) الأزعر، الوصية الواجبة ، دراسة فقهية مقارنة (ص٤١).

(٤) المرجع السابق، ص١٠٤.

فحاول واضعوا قانون الوصية الواجبة البحث عن سند شرعي، للقول بوجوب الوصية لبعض الأقارب غير الوارثين وهم أولاد الابن وأولاد البنت واستدلوا بالكتاب والسنة النبوية.

- **استدلوا من القرآن الكريم:**

بقوله تعالى﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾(١).

وجه الدلالة : قال أبو جعفر: يعني بقوله تعالى ذكره :"كُتب عليكم"، فُرض عليكم، أيها المؤمنون، الوصية، إذا حضر أحدكم الموتُ إن تَرَك خَيرًا، والخير: المال ، للوالدين والأقربين الذين لا يرثونه، بالمعروف: وهو مَا أذن الله فيه وأجازه في الوصية مما لم يجاوز الثلث، ولم يتعمّد الموصي ظُلم وَرَثته، حقًّا على المتقين ، يعني بذلك: فرض عليكم هذا وأوجبه، وجعله حقًّا واجبًا على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به(٢)، وعن الحسن في هذه الآية: "الوصية للوالدين والأقربين" قال، للوالدين منسوخة، والوصيةُ للقرابة وإن كانوا أغنياءَ (٣).

- **واستدلوا من السنة النبوية:**

بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»** (٤).

وجه الدلالة: قال بن حزم الحديث بظاهره يدل على الوجوب(٥).

مناقشة الأدلة:

١) **أما الدليل الأول فيجاب عليه:** بأنها منسوخة بآية المواريث، مع قوله ﷺ من حديث أنس بن مالك، قال: **إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، أَلَا لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»** (٦) حيث إن الوصية للوارث كانت واجبة بهذه الآية من غير تعيين لأنصبائهم فلما نزلت آية المواريث بيانا للأنصباء بلفظ الإيصاء فهم منها بتنبيه

---

(١) [البقرة: ١٨٠].

(٢) الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (مج٣/٣٨٤).

(٣) المرجع السابق، مج٣/٣٨٩.

(٤) سبق تخريجه. انظر: (ص١٠٣).

(٥) ابن حزم، المحلى (ج٩/٣١٢).

(٦) [ابن ماجة: سنن ابن ماجة، الوصايا/ لا وصية لوارث ،٢/٩٠٦: رقم الحديث ٢٧١٤، والحديث صححه الألباني، انظر: إرواء الغليل، ج٦/٧٠: رقم الحديث ١٦٣٥].

النبي ﷺ أن المراد منه هذه الوصية التي كانت واجبة كأنه قيل: إن الله تعالى أوصى بنفسه تلك الوصية ولم يفوضها إليكم فقام الميراث مقام الوصية فكان هذا معنى النسخ [١].

٢) **أما الدليل الثاني فيجاب عليه:** بأن الحديث لا يدل على الوجوب، وأن كل ما اشتمل عليه الحديث هو الحث على المبادرة بالوصية خوفاً من أن يفاجأه الموت، وهو على غير وصية وقال الشافعي: معنى الحديث: ما الحزم والاحتياط للمسلم إلا أن تكون وصيته مكتوبة عنده[٢].

أثر الشبهة على حكم الوصية الواجبة:

إن القول بقانون الوصية الواجبة الذي لم يرد لها دليل صريح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، ولم يقل بها أحد من الفقهاء والمذاهب المعروفة وإنما دعت إليها المصلحة، وبعد عرض الأدلة التي استند إليها من قال بقانون الوصية الواجبة وبعد مناقشة الأدلة، نريد أن نبين أثر الشبهة على حكم الوصية الواجبة قبل بيان القول الراجح في هذه المسألة حيث يظهر في القول بالوصية الواجبة عدد من الشبهات وهي:

- **شبهة عدم الجواز:** حيث إن القول بالوصية الواجبة وإعطاء من لا نصيب لهم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، هو إعطاء المال لمن لا يستحق، ومن لم يقدر لهم نصيب، فإذا أخذوا من هذا المال جبراً بسبب قانون الوصية الواجبة، فإن في ذلك شبهة عدم جواز أخذ هذا المال.
- **شبهة الضرر:** لأن الوصية الواجبة تلحق الضرر بأصحاب الفروض، والعصبات، وتنقص من حقهم الشرعي، الوارد في كتاب الله وسنة نبيهﷺ .
- **شبهة عدم الرضا:** لأن من المعلوم في الشريعة الإسلامية أن المال لا يأخذ إلا عن طيب نفس، فإذا أخذ هذا المال بقانون الوصية الواجبة، ونفذ جبراً فإن في ذلك شبهة عدم الرضا.

الراجح:

بعد بيان حقيقة الوصية الواجبة وبيان أدلة القائلين بها، ومناقشة هذه الأدلة، وتوضيح أثر الشبهة على هذه المسألة كان لابد لنا أن نبين الرأي الراجح في قانون الوصية الواجبة وهو:

أن الوصية الواجبة لا تصلح أن يبنى عليها حكم شرعي وذلك للأسباب التالية:

١. القول بالوصية الواجبة فيه توريث من لا ميراث له.

---

(١) الألوسي، روح المعاني (ج١/٤٥٢) ، الشوكاني، فتح القدير (ج١/٢٠٥).
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (ج٦/٤١).

٢. القول بالوصية الواجبة يشعر بالنقص والتقصير في نظام المواريث فتعالى الله وتنزه عن ذلك.
٣. ما جاء في القانون زيادة على فرائض الله وأنه إلزام بما لم تلزم به نصوص القرآن والسنة النبوية.
٤. القول بالوصية الواجبة اجتهاد في مقابل النص، ولا اجتهاد مع النص [١].

(١) الأزعر، الوصية الواجبة ، دراسة فقهية مقارنة (ص٤٩).

النتائج والتوصيات

النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

من خلال البحث يمكن تلخيص أهم ما توصلت إليه في هذا البحث ضمن النقاط التالية:

١- الراجح من تعريفات الفقهاء للشبهة أنها " ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر".

٢- من أسباب حصول الشبهة: التعارض، والشك، واختلاف الفقهاء، والإخبار المقتضي للشبهة.

٣- إذا اقترنت الشبهة ببعض الأحكام فإنها تسقط ومن هذه الأحكام: الحدود، والقصاص وكفارة الفطر.

٤- إذا اقترنت الشبهة ببعض الأحكام فإنها لا تسقط ومن هذه الأحكام: النكاح، والطلاق، والنسب، والرجعة، والميراث.

٥- من الشبهات التي ترد على زواج المسيار، شبهة السرية، حيث يقول الدكتور محمد الزحيلي "يترتب على زواج المسيار كثير من المفاسد والنتائج المنافية لحكمة الزواج في المودة والسكن والعفاف والطهر، من ضياع الأولاد، أو السرية في الحياة الزوجية والعائلية.

٦- من الشبهات التي ترد على زواج المسيار، شبهة الإفساد، حيث يقول الدكتور عمر سليمان الأشقر" هذا الزواج سيكون مدخلاً للفساد والإفساد، وهو ليس بعيداً عن الزنى حيث يتساهل فيه في المهر، ولا يتحمل الزوج مسؤولية الأسرة، ويسهل عليه أن يطلق وقد يعقد سراً، وقد يكون بغير ولي، وهذا يجعل الزواج لعبة بأيدي أصحاب الأهواء".

٧- من الشبهات التي ترد على زواج الفرند، شبهة الإفساد، حيث إن هذا النوع من الزواج يؤدي إلى كثير من المفاسد، وأعظم هذه المفاسد، أنه قد يحصل إنجاب للأطفال، فيتربى الطفل بعيدا عن حضن والده، فينشأ نشأة غير سليمة، فيكون يتيما في وجود أبيه، وتحصل المشاكل فيمن سينفق على هذا الطفل، فيضيع بين هذه المشاكل والتجاذبات.

٨- من الشبهات التي تعتري استخدام بنوك الحليب، شبهة اختلاط الانساب حيث جاء في قرار المجمع الفقهي الاسلامي ما نصه " الإسلام يعتبر الرضاعة لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة".

٩- يترتب على استئجار الأرحام مفاسد كثيرة، منها التنازع بين الناس، مع ما فيه من شبهة اختلاط الأنساب.

١٠- من الشبهات التي تعتري استخدام بنوك المني، شبهة اختلاط الأنساب، لأنه لا يمكن الوثوق بأن هذا المني لنفس الرجل الذي تبرع به فيدخل الشك على الأنساب فالخطأ البشري محتمل وهو يورث شبهة اختلاط الأنساب.

١١-من الشبهات التي تعتري استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الطلاق، شبهة الغش والخداع، حيث يقول الدكتور محمود عكام: إن الطلاق عبر رسائل المحمول او البريد الالكتروني قد يدخله كثير من الغش والخداع، ولذا فان ترك هذه الوسيلة غير المضمونة أولى.

١٢-من الشبهات التي ترد على حكم الوصية الواجبة، شبهة عدم الجواز، حيث إن القول بالوصية الواجبة وإعطاء من لا نصيب لهم في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، هو إعطاء المال لمن لا يستحق، ومن لم يقدر لهم نصيب، فإذا أخذوا من هذا المال جبراً بسبب قانون الوصية الواجبة، فإن في ذلك شبهة عدم جواز أخذ هذا المال.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء الدراسة التي قمت بها والنتائج التي توصلت إليها فإنني أوصي ببعض التوصيات التالية:

١) أوصي بمزيد من البحث والبيان، في موضوع الشبهة في كافة أبواب الفقه، وخاصة المسائل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث وبيان.

٢) أوصي بإعادة النظر في قانون الوصية الواجبة، وذلك باللجوء إلى الوصية الاختيارية فهي أطيب إلى النفس.

٣) أوصي بعمل دراسات مشابهة لموضوع هذا البحث، في أحكام شرعية لها ارتباط بمسائل فقهية معاصرة حتى لا يبقى الفقه جامداً معتمداً على اجتهادات قديمة.

وختاماً: فإني أسأل الله سبحانه وتعالى أن أكون قد وفقت للصواب، فإن كان ذلك فهذا فضل من الله، وإن كان من خطأ وتقصير فمني ومن الشيطان، وأسأل الله عز وجل أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلى اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأبياري، إبراهيم بن إسماعيل. (د. ت). *الموسوعة القرآنية*. (د. ط). (د. م): مؤسسة سجل العرب.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (١٤١٥هـ/١٩٩٥). *سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*. ط١. الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. إشراف: زهير الشاويش. ط٢. بيروت: المكتب الإسلامي.

الأزعر، ريم عادل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *الوصية الواجبة دراسة فقهية مقارنة* (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الشريعة والقانون. الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين.

إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار. (د. ت). *المعجم الوسيط*. (د. ط). (د. م): دار الدعوة.

الأشقر، أسامة عمر سليمان. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق*. ط١. بيروت: دار النفائس.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). *جمهرة اللغة*. تحقيق: رمزي منير بعلبكي. ط١. بيروت: دار العلم للملايين.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (د. ت). *الغرر البهية في شرح البهجة الوردية*. (د. ط). القاهرة: المطبعة الميمنية.

الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي. (د. ت). *أسنى المطالب في شرح روض الطالب*. (د. ط). القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). *روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني*. تحقيق: علي عبد الباري عطية. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م). *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط١. (د. م): دار طوق النجاة.

أبو البصل، عبد الناصر موسى. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *أحكام التركات في الفقه والقانون*. ط١. الأردن: مؤسسة حمادة.

أبو البصل، علي. (١٤٣٣هـ/٢٠١٢م). *الطلاق الالكتروني في الفقه الإسلامي*. (د. ط). (د. ن).

ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). *شرح صحيح البخاري لابن بطال*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط٢. الرياض: مكتبة الرشد.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. (د. ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). *دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات*. ط١. بيروت: عالم الكتب.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *السنن الكبرى*. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

بداماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده. (د. ت). *مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*. (د. ط). (د. م): دار إحياء التراث العربي.

البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي. (د. ت). *العناية شرح الهداية*. (د. ط). (د. م): دار الفكر.

البعداني، محمد نعمان. *بنوك الحليب*. تاريخ الاطلاع: ٣ فبراير ٢٠١٦م. موقع: جامعة الايمان(http://www.jameataleman.org).

التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). *موسوعة الفقه الإسلامي*. الرياض: بيت الأفكار الدولية.

جبر، كريمة عبود. (٢٠١٠م). استئجار الارحام والاثار المترتبة عليها، *مجله ابحاث كليه التربية الاسلامية*، ٩ (٣).

جميل، هاشم عبد لله. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). زراعة الأجنة في ضوء الشريعة الإسلامية القسم الأول. *مجلة الرسالة الإسلامية*.

ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي. (د. ت). *القوانين الفقهية*. (د. ط). (د. م): (د. ن).

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). *كتاب التعريفات*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م). *نهاية المطلب في دراية المذهب*. حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب. ط١. الرياض: دار المنهاج.

الجريدان، نايف. *مصطلح بنوك الحليب*. تاريخ الطلاع: ١١ ديسمبر ٢٠١٥م. موقع: الملتقى الفقهي(http://fiqh.islammessage.com).

ابن حبان، محمد بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *المحلى بالآثار*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي الظاهري. (د. ت). *مراتب الإجماع*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، الرُّعيني المالكي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. ط٣. بيروت: دار الفكر.

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني، (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد، وآخرون. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي. (١٤١٣هـ/١٩٩٢م). *الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى*. ط٤. دمشق: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع.

الخولي، هند. (٢٠١١م). تأجير الرحام في الفقه الإسلامي. *مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية*. ٢٧ (٣).

خليفة، محمد طه أبو العلا. (د. ت). *أحكام المواريث دراسة تطبيقية ١٤٠٠ مسألة ميراثية تشمل جميع حالات الميراث*. (د. ط). (د. م): دار السلام للطباعة والنشر والترجمة.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني. (د. ت). *سنن أبي داود*. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العصرية.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). *سنن الدارقطني*. حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د. ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الدقر، عبد الغني بن علي. (د. ت). *معجم القواعد العربية*. (د. ط). (د. ن).

الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م). *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية، صيدا: الدار النموذجية.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. ط أخيره. بيروت: دار الفكر.

الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. (د. ت). *غاية البيان شرح زبد ابن رسلان*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى. (د. ت). *تاج العروس من جواهر القاموس*. (د. ط). القاهرة: دار الهداية.

الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). *الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل*. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي.

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله المصري الحنبلي. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *شرح الزركشي*. ط١. (د. م): دار العبيكان.

الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى. (د. ت). *الفِقْهُ الإسلامِيُّ وأدِلَّتُهُ*. ط٤. دمشق: دار الفكر.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي. (١٣١٣هـ/١٨٩٤م). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*. ط١. القاهر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق.

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *تحفة الفقهاء*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (د. ت). *أصول السرخسي*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة. (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). *المبسوط*.

(د. ط). بيروت: دار المعرفة.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). *المحكم والمحيط الأعظم*. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (١٤١١هـ/١٩٩٠م). *الأشباه والنظائر*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). *معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*. تحقيق: محمد إبراهيم عبادة. ط١. القاهرة: مكتبة الآداب.

السنباطي، عطا عبد العاطي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *بنوك النطف والأجنة*. (د. ط). القاهرة: دار النهضة العربية.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). *الأم*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي. (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م). *المسند*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (د. ت). *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع*. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات –دار الفكر. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د. ت). *المهذب في فقه الإمام الشافعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتب العلمية.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *فتح القدير*. ط١. دمشق: دار ابن كثير، بيروت: دار الكلم الطيب.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط١. مصر: دار الحديث.

شويدح، مؤمن أحمد ذياب. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *أثر وسائل الاتصال الحديثة على ميراث المفقود في الفقه الإسلامي*. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الشريعة والقانون. قسم الفقه المقارن. الجامعة الإسلامية–غزة، فلسطين.

شموط، حسن. *فتاوى شموط*. تاريخ الاطلاع: ٢٢ مارس ٢٠١٦م. موقع: منتدى بيت الفقه للفتاوى: (http://www.alfeqh.com/montda/topic/20520).

شبكة الألوكة. *نبذة عن الدكتور علي أبو بصل*. تاريخ الاطلاع ١٢ يوليو ٢٠١٦م. الموقع: (http://www.alukah.net/web/abulbasl).

الصابوني، محمد علي. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). *روائع البيان تفسير آيات الأحكام*. ط٣. دمشق: مكتبة الغزالي، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، المالكي. (د. ت). *بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير*. (د. ط). القاهرة: دار المعارف.

صالح، بن عبد العزيز آل منصور. (١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م). *الزواج بنية الطلاق*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن. ط١. (د. م): دار هجر للنشر والتوزيع.

طهماز، عبد الحميد محمود. (د. ت). *الأنساب والأولاد*. (د. ط). بيروت: دار القلم.

التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة. ط ١. (د. م). دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.

طوير، إلهام محمد علي. (٢٠٠٨م). *الشبهة وأثرها في الحدود والقصاص*. (رسالة ماجستير غير منشورة). كلية الدراسات العليا. جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م). *رد المحتار على الدر المختار*. ط٢. بيروت: دار الفكر.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م). *الكافي في فقه أهل المدينة*. تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٢هـ-١٤٢٨هـ). *الشرح الممتع على زاد المستقنع*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي.

العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران. (١٤١٦هـ/١٩٩٦م). *التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء*. عني بتَحقيقِه: عزة حسن. ط٢. دمشق: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، بمساعدة فريق عمل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م). *معجم اللغة العربية المعاصرة*. ط١. بيروت: عالم الكتب.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي. (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م). *منح الجليل شرح مختصر خليل*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

عودة، عبد القادر. (د. ت). *التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي*. (د. ط). بيروت: دار الكتاب العربي.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (د. ت). *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين. (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م). *البناية شرح الهداية*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). *الاستذكار*. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الغامدي، عبد الله بن جمعان بن محمد. (١٤١٣هـ/١٩٩٣م). *الشبهة وأثرها في المعاملات المالية والنكاح وما يتعلق به*. (رسالة دكتوراه غير منشورة). كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. قسم الدراسات العليا الشرعية. فرع الفقه والأصول. جامعة أم القرى –المملكة العربية السعودية.

الغمراوي، العلامة محمد الزهري. (د. ت). *السراج الوهاج على متن المنهاج*. (د. ط). بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي (د. ت). *اللباب في شرح الكتاب*. حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين. (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). معجم *مقاييس اللغة*. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). *القاموس المحيط*. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د. ت). *العين*. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي. (د. ط). (د. م): دار ومكتبة الهلال.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس. (د. ت). *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*. (د. ط). بيروت: المكتبة العلمية.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. (د. ت). *الشرح الكبير على متن المقنع*. بيروت: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (د. ت). *المغني*. (د. ط). القاهرة: مكتبة القاهرة.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *الكافي في فقه الإمام أحمد*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د. ت). *الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق*. (د. ط). بيروت: عالم الكتب.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *الذخيرة*. ط١. بيروت: دار الغرب الإسلامي.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين. (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط٢. القاهرة: دار الكتب المصرية.

القرضاوي، يوسف. *زواج المسيار*. تاريخ الاطلاع: ٧ يناير ٢٠١٦م: الموقع (http://qaradawi.net/new/all-fataw)

قليوبي وعميرة، أحمد سلامة، وأحمد البرلسي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). *حاشيتا قليوبي وعميرة*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي، أبو البقاء الحنفي. (د. ت). *الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية*. تحقيق: عدنان درويش –محمد المصري. (د. ط). بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م). *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*. ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

كمال، عمار محمد. (د. ت). الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة. *مجلة التشريع والقضاء*.

لطفي، احمد محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *التلقيح الصناعي بين أقوال الفقهاء وآراء الأطباء*. ط١. (د. م): دار الفكر الجامعي.

مالك، بن أنس بن عامر الأصبحي المدني. (١٤١٥هـ/١٩٩٤م). *المدونة*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني*. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض –الشيخ عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: شعيب الأرناؤوط –عادل مرشد –محمَّد كامل قره بللي –عَبد اللّطيف حرز. ط١. بيروت: دار الرسالة العالمية.

مجموعة من المؤلفين، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). *الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة*. (د. ط). السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

المطلق، عبد الملك يوسف محمد. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). *زواج المسيار دراسة فقهية واجتماعية نقدية*. (د. ط). (د. م): دار ابن لعبون.

المطلق، عبد الملك يوسف محمد. (١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م). *زواج الفرند بين حكمه الشرعي وواقعه المعاصر*. (د. ط). الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع.

مرحبا، إسماعيل. (١٤٢٩هـ/٢٠٠٩م). *البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية*. ط١. الدمام: دار ابن الجوزي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين. (د. ت). *الهداية في شرح بداية المبتدي*. تحقيق: طلال يوسف. بيروت: دار احياء التراث العربي.

المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، المعروف بالكوسج. (١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م). *مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه*. ط١. السعودية: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي. (د. ت). *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

موقع إسلام ويب. *حكم الرجعة بالهاتف بلا إشهاد ولا رضا الزوجة*. تاريخ الاطلاع: ١٣ أكتوبر ٢٠١٥م. الموقع: (http://fatwa.islamweb.net/fatwa/).

موقع جامعة جرش. *نبذة عن الدكتور حسن شموط*. تاريخ الاطلاع ١٠ يوليو ٢٠١٦م. الموقع: (http://www.jpu.edu.jo/jpu/fac-rector.php?id=9).

موقع الجمعية الثقافية للتواصل الحضاري. *نبذة عن الدكتور محمد أبو ليلة*. تاريخ الاطلاع ١٥ يونيو ٢٠١٦م. الموقع:http://www.cultures-interaction.com/ar/page/v/i/16

موقع جريدة الجزيرة. *زواج المسيار*. تاريخ الاطلاع: ٢ فبراير ٢٠١٦م. الموقع: (http://www.al-jazirah.com).

موقع أهل الحديث. *زواج المسيار*. تاريخ الاطلاع: ٤ مارس ٢٠١٦م. الموقع: (http://www.ahlalhdeeth.com).

موقع يا بيروت. *زواج فرند*. تاريخ الاطلاع: ٢٠ ديسمبر ٢٠١٥م. الموقع: (http://www.yabeyrouth.com).

موقع يا بيروت. *زواج المسيار*. تاريخ الاطلاع: ١٥ ديسمبر ٢٠١٥م. الموقع: (http://www.yabeyrouth.com).

مسلم، بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (د. ت). *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م). *المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه*. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). *المبدع في شرح المقنع*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المالكي. (١٤١٦هـ/١٩٩٥هـ). *التاج والإكليل لمختصر خليل*. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (١٣٥٦هـ/١٩٣٧م). *الاختيار لتعليل المختار*. (د. ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م). *التوقيف على مهمات التعاريف*. ط١. القاهرة: عالم الكتب.

ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (د. ت). *الإجماع*. تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد. (د. ط). الرياض: دار المسلم للنشر والتوزيع.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقي. (١٤١٤هـ/١٩٩٤م). *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.

النتشة، محمد. (١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية. ط١. *مجلة الحكمة*.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. (د. ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري. (١٤١٩هـ/١٩٩٩م). *الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ*. وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المصري (د. ت). *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*. ط٢. القاهرة: دار الكتاب الإسلامي.

النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين الأزهري المالكي. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (١٤١٢هـ/١٩٩١م). *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. ط٣. بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (د. ت). *المجموع شرح المهذب*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د. ت). *فتح القدير*. (د. ط). بيروت: دار الفكر.

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الشافعي. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن*. إشراف ومراجعة: هاشم محمد علي بن حسين مهدي. ط١. بيروت: دار طوق النجاة.

الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا القاري. (١٤٠٥هـ/١٩٨٥م). *شرح مسند أبي حنيفة*. تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور. (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

هنية، مازن إسماعيل. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م). *المصباح في علم الميراث*. (د. ط). غزة: مكتبة الطالب الجامعي.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت. (١٤٠٤ –١٤٢٧هـ) الموسوعة *الفقهية الكويتية*. الكويت. (د. ط). (د. م): طبعة الوزارة.

ويكبيديا موسوعة حرة. *نبذة عن الدكتور محمود عكام*. تاريخ الاطلاع: ٢٢ مايو ٢٠١٦م. https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D9%88%D8%AF_%D8%B9%D9%83%D8%A7%D9%85

يحيى، محمد علي محمود يحيى (٢٠١٠م). *أحكام الوصية في الفقه الإسلامي* (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة النجاح الوطنية–نابلس، فلسطين.

الفهارس العامة

أولا / فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
١.	يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ	النساء	١	١
٢.	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	١
٣.	هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ	آل عمران	٧	٧
٤.	كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ	البقرة	٢٥	٨
٥.	قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَابَهَ عَلَيْنَا	البقرة	٧٠	٩
٦.	وَظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ	القيامة	٢٨	١١
٧.	حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ	البقرة	٢٣٠	١٣
٨.	والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما	البقرة	٤٦	١٨
٩.	فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ	النساء	٣	٣٥، ٤٠
١٠.	وَأَنْكِحُوا الْأَيامى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبادِكُمْ	النور	٣٢	٣٥
١١.	وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا	الروم	٢١	٣٦
١٢.	يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ	المائدة	١	٤٠
١٣.	وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ	النساء	٢٢	٤٣
١٤.	إِنَّهُ كانَ فاحِشَةً	النساء	٢٢	٤٣
١٥.	وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ	النساء	٤	٥١
١٦.	وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ	البقرة	٢٣٣	٥٦
١٧.	وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ	البقرة	٢٣٣	٥٦
١٨.	وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ	النساء	٢٣	٥٦، ٥٨، ٦١
١٩.	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسانَ بِوالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلى وَهْنٍ	لقمان	١٤	٥٦

٢٠.	وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى	الطلاق	٦	٥٦
٢١.	وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى	النساء	١١٥	٧٢
٢٢.	الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ	البقرة	٢٢٩	٧٨، ٨٣
٢٣.	يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	١	٧٨، ٨٣
٢٤.	وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاَحًا	البقرة	٢٢٨	٨٩
٢٥.	وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	البقرة	٢٣١	٨٩
٢٦.	فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ	الطلاق	٢	٩١، ٩١
٢٧.	فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ	مريم	٥-٦	٩٦
٢٨.	أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ	المؤمنون	١٠	٩٦
٢٩.	لِلرِّجالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوالِدانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ	النساء	٧	٩٧
٣٠.	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ	النساء	١١	٩٧، ١٠٠
٣١.	وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ	النساء	١٢	٩٧
٣٢.	يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ	النساء	١٧٦	٩٨
٣٣.	وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذلِكُمْ وَصَّاكُمْ	الأنعام	١٥١	١٠٠
٣٤.	أَتَوَاصَوْا بِهِ	الذاريات	٥٣	١٠٠
٣٥.	كُتِبَ عَلَيْكُمْ إذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ	البقرة	١٨٠	١٠٢، ١١٧
٣٦.	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِها أَوْ دَيْنٍ	النساء	١١	١٠٢
٣٧.	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ	المائدة	١٠٦	١٠٢
٣٨.	فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ	البقرة	٢٣٠	١٠٦
٣٩.	وَافْعَلُوا الْخَيْرَ	الحج	٧٧	١١٤
٤٠.	وَلا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ	البقرة	٢٣٧	١١٥
٤١.	وَما كانَ رَبُّكَ نَسِيًّا	مريم	٦٤	١١٥

ثانياً/ فهرس الأحاديث والآثار

م	طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
١.	مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	١
٢.	إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ	٧
٣.	أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُخَاصِمُ أَبَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ هَذَا قَدِ اجْتَاحَ مَالِي	١٨
٤.	ادْرَءُوا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ	٢٢
٥.	يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ	٣٥
٦.	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنِ التَّبَتُّلِ	٣٦
٧.	رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ التَّبَتُّلَ	٣٦
٨.	لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ	٣٩
٩.	لَا بُدَّ فِي النِّكَاحِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ وَالشَّاهِدَيْنِ	٣٩
١٠.	وَقَعَتْ فِي سَهْمِ دِحْيَةَ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللهِ	٤٠
١١.	لَمَّا ثَقُلَ النَّبِيُّ، فَاشْتَدَّ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ	٥١
١٢.	يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ	٥٧
١٣.	أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا حَرَّمَ مِنَ النَّسَبِ	٥٧
١٤.	لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ	٦٩
١٥.	لا ضرر ولا ضرار	٧٣
١٦.	أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ، ثُمَّ رَاجَعَهَا	٧٨، ٨٩
١٧.	أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ	٩٨
١٨.	جَاءَتْ امْرَأَةُ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَتَيْهَا	٩٨
١٩.	سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ	٩٨
٢٠.	إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ	٩٩
٢١.	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ	١٠٣، ١١٧

٢٢.	كَانَ رَسُولُ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ	١٠٣
٢٣.	طلق تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ فَبَتَّهَا ثُمَّ مَاتَ	١٠٥
٢٤.	أَنَّ امْرَأَةَ الْفَارِّ تَرِثُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ	١٠٥
٢٥.	في الرجل يطلق امرأته وهو مريض قال: ترثه ولا يرثها	١٠٦
٢٦.	وبلغنا أن عثمان أمير المؤمنين قد كان ورث أم حكيم	١٠٦
٢٧.	ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جَدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جَدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ	١٠٦
٢٨.	كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ	١١٤
٢٩.	مَرِضْتُ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقُلْتُ: «دَعْنِي أَقْسِمْ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ	١١٤
٣٠.	إِنِّي لَتَحْتَ نَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسِيلُ عَلَيَّ لُعَابُهَا	١١٧